



# المصنف لابن أبي شبيب

الإمام أبي بابر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العباسي الكوفي  
المتوفى سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

تقديم معالي الشيخ  
ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري


تحقيق  
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

المجلد الخامس عشر

كتاب الديات ، كتاب الحدود

( ٢٨٤٣١ - ٣٠٧٦٦ )

دار الكتب العلمية  
للنشر والتوزيع



المصنف  
لأبي إسحاق

# بجميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

## دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

**E-mail: [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)**



(بسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(١)</sup>

## [ ٢٥ ] كتاب الدييات

[ ١ ]

٢٨٤٣١ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي قال<sup>(٢)</sup> : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو (عن)<sup>(٣)</sup> عكرمة قال : قضى النبي ﷺ لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي بالدية (اثنى)<sup>(٤)</sup> عشر ألفاً وفيهم نزلت : « وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ »<sup>(٥)</sup> [التوبة : ٧٤].

٢٨٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب / بن موسى ١٢٧/٩ عن (مكحول)<sup>(٦)</sup> قال : توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده

(١) في [س]: (والصلاة والسلام على رسول الله).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [جا].

(٣) في [ط]: [بن].

(٤) في [جا]: [اثن].

(٥) مرسل ؛ عكرمة تابعي ، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٧٣) ، وسعيد بن منصور ق٢ (١٠٢٥) ،

وابن أبي حاتم (١٨٤٥/٦) ، وابن جرير ١٠/١٨٧ ، وورد الخبر من طريق عكرمة عن

ابن عباس ، أخرجه أبو داود (٥٤٦) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي في الكبرى

(٧٠٠٧) ، وابن ماجه (٢٦٣٢) ، والدارمي (٢٣٦٣) ، والطحاوي في شرح المشكل

(٤٥٢٩) ، وابن أبي عاصم في الدييات (ص ٣٢) ، والدارقطني ٣/١٣٠ ، وابن عبد البر في

التمهيد ١٧/٣٤٦.

(٦) في [جا]: (ملحول).

فجعلها اثني عشر (ألف درهم)<sup>(١)</sup> أو ألف دينار<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٣)</sup> ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة (آلاف)<sup>(٤)</sup>، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة<sup>(٥)</sup>.

٢٨٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن (سليمان)<sup>(٦)</sup> عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: ١٢٨/٩ على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء / ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل (البرود)<sup>(٧)</sup> مائتي حلة، قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (ألفاً).

(٢) مرسل؛ مكحول تابعي، أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠٥/٦)، وبنحوه أخرجه الشافعي في الأم (٧٦/٨)، وعبدالرزاق (١٧٨٥٩).

(٣) في [أ، هـ]: (عن).

(٤) في [ك]: (ألف).

(٥) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، أخرجه عبدالرزاق (١٨٢٦٣)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٩٨٠).

(٦) في [ج]: (سلمان).

(٧) في [ح، هـ]: (البزور).

(٨) مرسل، منقطع حكماً؛ عطاء تابعي، وابن إسحاق مدلس، أخرجه أبوداود (٤٥٤٣)، والبيهقي (٨٧/٨)، ووصله أبوداود من حديث جابر (٤٥٤٤).

٢٨٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير<sup>(١)</sup>.

٢٨٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «دية الخطأ مائة بعير، (فمن)<sup>(٢)</sup> زاد بعيراً فهو من أمر الجاهلية»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل الدية مائة بعير وقوم كل بعير مائة غلت أو رخصت ، فأخذ الناس بها.

٢٨٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي (وعبدالله)<sup>(٤)</sup> وزيد أنهم قالوا : الدية مائة بعير<sup>(٥)</sup>.

٢٨٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال : إني لأسبح كل يوم اثنتي عشرة<sup>(٦)</sup> ألف / تسبيحة قدر ديتي - أو ١٢٩/٩ (قال)<sup>(٧)</sup> - : قدر ديته<sup>(٨)</sup>.

(١) مرسل ؛ عمر بن عبدالعزيز تابعي.

(٢) في [أ، ح، ط، هـ] : (فما).

(٣) مرسل ؛ قتادة تابعي.

(٤) سقط من : [ط].

(٥) رجاله ثقات ، ولم يسمع عامر من ابن مسعود.

(٦) في [أ، هـ] : زيادة (مرة).

(٧) سقط من : [هـ].

(٨) صحيح ، أخرجه البيهقي (٧٩/٨) ، وابن حزم (٣٩٦/١٠).

٢٨٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالله بن مبارك (عن معمر)<sup>(١)</sup> عن عمرو ابن عبدالله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال : إن الزمان يختلف ، وأخاف عليكم الحكام من بعدي ، فليس على أهل القرى زيادة في (تغليظ عقل)<sup>(٢)</sup> ولا الشهر الحرام ولا الحرمة ، وعقل أهل القرى (فيه)<sup>(٣)</sup> . (لا زيادة فيه)<sup>(٤)</sup>(٥) .

٢٨٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة - رجلاً من (بني مدلج)<sup>(٦)</sup> - قتل ابنه ، فأخذ (منه عمر)<sup>(٧)</sup> مائة من الإبل : (ثلاثين)<sup>(٨)</sup> حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه<sup>(٩)</sup> .

٢٨٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان / بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال : خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة ، فقال : «الحمد لله (الذي)<sup>(١٠)</sup> صدق وعده ،

(١) سقط من : [أ ، ج ، ح ، ز ، م ، ك] ، وسيأتي الخبر (٣٢٥/٩) .

(٢) في [ها] : (تغليظة) .

(٣) في [ب] : (فيهم) ، وفي [ها] : (مئة) .

(٤) سقط من : [أ ، ح ، ها] ، والمراد أن دية أهل المدن من الذهب اثنا عشر ألف فهي مغلظة أصلاً ، فلا يكون فيها زيادة ، وانظر : مصنف عبدالرزاق (١٧٢٧٠) ، وكنز العمال (١٥٥/٤٥ و ٥٠) ، والتمهيد (٣٤٤/١٧) ، والمحلى (٤٠٠/١٠) .

(٥) منقطع ضعيف ؛ عكرمة لم يدرك عمر ، وعمرو بن عبدالله ضعيف .

(٦) في [ط] : (مدح) .

(٧) في [ها] : (عمر منه) .

(٨) في [ك] : (ثلاثين) .

(٩) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

(١٠) سقط من : [ط] .



ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط (أو)<sup>(١)</sup> العصا فيه الدية مغلظة، مائة من الإبل أربعون خلفه في بطونها أولادها<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في أسنان الإبل في الدية قال: ثلاثون خلفه، وثلاثون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٨٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: كان الزهري يقول: مائتي بقرة (أو)<sup>(٣)</sup> ألفي شاة.

٢٨٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سعيد بن عبيد عن (بشير)<sup>(٤)</sup> بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ / فدى رجلاً بمائة من الإبل<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

## [٢] الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٨٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: مائة من الإبل أو (قيمتها)<sup>(١)</sup> من غيره.

(١) في [ب]: (و).

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن جدعان، أخرجه أحمد (٤٥٨٣)، وأبوداود (٤٥٤٩)، والنسائي ٤٢/٨، وابن ماجه (٢٨)، والشافعي ١٠٨/٢، والحميدي (٧٠٢)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني ١٠٥/٣، والبيهقي ٤٤/٨، والبخاري (٢٥٣٦)، وعبدالرزاق (١٩٥٢٧).

(٣) في [ب]: (و).

(٤) في [ط]: (بشر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٦) في [أ]، ح، ط، هـ: (قيمته).

٢٨٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم<sup>(١)</sup> بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: (يعطي)<sup>(٢)</sup> أهل الإبل الإبل، وأهل البقر البقر، وأهل الشاء الشاء، وأهل الورق الورق.

٢٨٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو أن عمر بن عبدالعزيز قال: إن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة/ من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل فإن لم تجد العاقلة إبلاً فعدلها من الشاء (ألفاً)<sup>(٤)</sup> شاء.

٢٨٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل يومئذ ما كانت إذا ارتفعت، وإن انخفضت فقيمتها<sup>(٥)</sup>.

٢٨٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن شاء (القروي)<sup>(٦)</sup> أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة، ولم يعط ذهباً، قال: إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهباً.

(١) في [ك]: زيادة (عن عبدالرحيم).

(٢) في [أ]، ها: (تعطي).

(٣) ضعيف؛ أشعث ضعيف، ولم يدرك الحسن رحمه الله عمر.

(٤) في [أ]، ح، ط، ها: (ألفي).

(٥) سقط الخبر من: [جا].

(٦) في [ها]: (القوي).

٢٨٤٥٢- قال: وقال عطاء: كان يقال: على أهل الإبل (إبل)<sup>(١)</sup>، وعلى أهل البقر (بقر)<sup>(٢)</sup>، وعلى أهل الشاء (شاء)<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٤)</sup> محمد بن بكر عن ابن جريج قال:

(حدثنا)<sup>(٥)</sup> عبدالكريم بن أبي المخارق عن الحسن قال: إن شاء صاحب / البقر ١٣٣/٩ والشاء أعطى الإبل.

٢٨٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله<sup>(٦)</sup> البقر فكل بعير ببقرتين<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [ ٣ ] دية الخطأ كم هي؟

٢٨٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج

عن زيد بن (جبير)<sup>(٨)</sup> عن (خشف)<sup>(٩)</sup> عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون (بنو)<sup>(١٠)</sup>»

(١) في [ها]: (الإبل).

(٢) في [ها]: (البقر).

(٣) في [ها]: (الشاء).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [ج، م]: (أخيرنا).

(٦) في [ها]: زيادة (في).

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر.

(٨) سقط من: [ك].

(٩) في [أ، ب، ج، ط، م، ك]: (خصيف).

(١٠) في [م]: (بني).

(لبون)<sup>(١)</sup>، وعشرون بنات مخاض<sup>(٢)</sup>.

١٣٤/٩ ٢٨٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان / عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون (بنو)<sup>(٣)</sup> مخاض، وعشرون بنات لبون<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله مثله<sup>(٥)</sup>.

٢٨٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي<sup>(٦)</sup>.

٢٨٤٥٩ - وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي (قال)<sup>(٧)</sup>: كان يقول

(١) في مصادر التخريج: (مخاض).

(٢) حسن؛ حجاج صدوق، وصرح حجاج بالتحديث عند ابن ماجه وخشف وثقه النسائي ومن علم حجة على من لم يعلم، قال طائفة: ذكر الأنواع مدرج بالحديث، أخرجه أحمد (٤٣٠٣)، والدارقطني ١٧٥/٣، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٤٣/٨، وأبوداود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارمي (٢٣٦٧)، والبيهقي ٧٥/٨.

(٣) في [م]: (بني).

(٤) منقطع؛ أبو إسحاق لم يسمع من علقمة، انظر: المعرفة والتاريخ ١٧١/٣، وجامع التحصيل ص ٢٤٥، والخبر أخرجه البيهقي (٧٤/٨).

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبدالله بن مسعود، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٣٨)، والطبراني (٩٧٣٠)، والدارقطني (١٧٣/٣).

(٦) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٢)، والبيهقي (٧٤/٨)، والدارقطني (١٧٣/٣)، وأبوداود (٤٥٥٣).

(٧) في [ها]: (قالا).

في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون (ابنة)<sup>(١)</sup> لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض<sup>(٢)</sup>.

١٣٥/٩

٢٨٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبدالله أنهما قالوا: دية الخطأ أخماساً<sup>(٣)</sup>. /

٢٨٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب.

٢٨٤٦٢ - (و)<sup>(٤)</sup> عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد (أنهما)<sup>(٥)</sup> قالوا في الخطأ: ثلاثون (جذعة)<sup>(٦)</sup>، وثلاثون بنات لبون، (وعشرون)<sup>(٧)</sup> (بنو)<sup>(٨)</sup> لبون، وعشرون (بنت)<sup>(٩)</sup> مخاض<sup>(١٠)</sup>.

٢٨٤٦٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد في دية الخطأ: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وعشرون بنو

(١) في [ها]: (بنات).

(٢) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن علي.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن علي ولا ابن مسعود، أخرجه البيهقي (٤٧/٨).

(٤) سقط في: [أ، ب، ط].

(٥) سقط في: [ج، ك، م].

(٦) في [ها]: (حقة).

(٧) في [ب]: (عشر).

(٨) في [ج، م]: (بني).

(٩) في [ها]: (بنات).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عبد ربه، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٠)، والبيهقي (٧٤/٨)، والدارقطني

لبون، وعشرون بنات مخاض<sup>(٢)(١)</sup>.

٢٨٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن الحسن قال: دية الخطأ أخماساً.

\*\*\*

### [٤] دية العمد: كم هي؟

٢٨٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون<sup>(٣)</sup>.

١٣٦/٩ - ٢٨٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> ابن أبي خالد عن / عامر قال: كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون (جذعة، وخمس وعشرون حقة)<sup>(٥)</sup>، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض<sup>(٦)</sup>.

٢٨٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون

(١) سقط الخبر من: [ط، هـ].

(٢) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٥٢)، والبيهقي ٦٩/٨، وعبدالرزاق (١٧٢٢٣)، والطبراني (٩٧٢٩).

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) في [ط]: بدل ما في القوسين (حقة)، وفي [هـ]: (حقة، وخمس وعشرون جذعة).

(٦) منقطع؛ عامر لم يسمع من ابن مسعود.

ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه<sup>(١)</sup>.

٢٨٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال في شبه العمدة: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، إلى بازل عامها كلها خلفه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة/ عن سعيد ١٣٧/٩ ابن المسيب.

٢٨٤٧٠ - (و)<sup>(٣)</sup> عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالوا: في المغلظة: أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلظة من الدية: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، (وأربعون)<sup>(٥)</sup> ثنية (إلى)<sup>(٦)</sup> بازل عامها كلها خلفه<sup>(٧)</sup>.

٢٨٤٧٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمدة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه]<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر.

(٢) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٢)، والبيهقي ٧٤/٨، والدارقطني ١٧٧/٣.

(٣) سقط من: أ، ب، ط.أ.

(٤) مجهول؛ لجهالة عبد ربه.

(٥) في [أ]: (وأربع وثلاثون)، وزاد بعدها في [هـ]: (خلفة ما بين).

(٦) سقط من: ط.أ.

(٧) صحيح.

(٨) سقط الخبر من: أ، ب، ج.أ.

(٩) صحيح.

٢٨٤٧٣- [وكان علي يقول في شبه العمدة: ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه]<sup>(١)</sup>(٢).

٢٨٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمدة (يغلظ)<sup>(٣)</sup> عليهم الدية في أسنان الإبل.

١٢٨/ ٢٨٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق/ عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: شبه العمدة الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية ثلاث: ثلث حقات وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء: تغلظ الدية في شبه العمدة ولا يقتل به.

٢٨٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الإبل؟ قال: أربعون خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

٢٨٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في التغليظ: أربعون خلفه ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات مخاض.

(١) سقط الخبر من: [ها].

(٢) صحيح.

(٣) في لك، م: [تغلظ].

(٤) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٢٢)، والبيهقي ٧٤/٨، والدارقطني



٢٨٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : إنما التغليط<sup>(١)</sup> في شبه العمدة في أسنان الإبل.

\*\*\*

### [٥] شبه العمدة ما هو؟

٢٨٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن (علي قال)<sup>(٢)</sup> : (شبه العمدة بالحجر العظيم والعصا)<sup>(٣)(٤)</sup> /

١٣٩/٩

٢٨٤٨١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «قتيل السوط والعصا شبه عمدة»<sup>(٥)</sup>.

٢٨٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي و(حكم)<sup>(٦)</sup> و(حماد)<sup>(٧)</sup> قالوا : ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمدة ، وفيه الدية مغلظة.

٢٨٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : شبه العمدة كل شيء (تعمد به)<sup>(٨)</sup> بغير حديد ، فلا يكون شبه العمدة إلا في النفس ، ولا يكون دون النفس /

١٤٠/٩

٢٨٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمدة ، وفيه الدية على العاقلة.

(١) سقط ما بين المعكوفين من : [ها].

(٢) سقط في : [ط].

(٣) في [ها] : (قتيل لسوط والعصا شبه عمدة).

(٤) حسن ؛ عاصم صدوق.

(٥) مرسل ، منقطع حكماً ؛ الحسن تابعي ، وحجاج مدلس.

(٦) في [ها] : (الحكم).

(٧) سقط من : [ط].

(٨) في [أ] ، ب ، ط : (تعمدته).

٢٨٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري قال: شبه العمدة أن يضرب الرجل الرجل في (النائر)<sup>(١)</sup> يكون بينهما ولا يريد قتله فيمرض من ذلك (قيموت)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٦] في الخطأ: ما هو؟

٢٨٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال)<sup>(٣)</sup>: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره.

١٤١/٩ ٢٨٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن (مغيرة عن)<sup>(٥)</sup> إبراهيم قال: الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده، فذلك على العاقلة.

(١) أي العراك والمضاربة، وفي [ها]: (الثأر).

(٢) في [ط]: (قيموت).

(٣) سقط من: [ج، د، ع، م، ك]، وفي [أ، ح، س، ط، ها]: (أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: ) وانظر: ما سيأتي برقم [٢٩٥٤٩] [٣٤٥/٩]، والديات لابن أبي عاصم (١٣٢)، ومراجع التخريج.

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي عازب، أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، وعبدالرزاق (١٧١٨٢)، والبزار (١٥٢٧/كشف)، والطحاوي (١٨٤/٣)، وابن عدي (٥٤٢/٢)، والدارقطني (١٠٦/٣)، والطيالسي (٨٠٢)، والبيهقي (٤٢/٨)، وابن أبي عاصم في الديات (١٣٢)، وابن جرير (٢١٦/٥).

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

## [٧] في الموضحة كم فيها؟

٢٨٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن أبي حمزة الأسدي قال: شهدت شريحاً قضي في موضحة بخمسمائة درهم.

٢٨٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان (عن)<sup>(٢)</sup> حكيم ابن الديلم قال: (أتيت)<sup>(٣)</sup> شريحاً<sup>(٤)</sup> في موضحة (فقضى)<sup>(٥)</sup> فيها بخمس قلائص.

٢٨٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان (بن)<sup>(٦)</sup> حسين عن (شيبه)<sup>(٧)</sup> بن مساور عن عمر بن عبدالعزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة (بخمس)<sup>(٨)</sup> من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

١٤٢/٩

(١) في [أ]، ط، ها: (هشام).

(٢) في [ها]: (بن).

(٣) في [جا]: (أمر)، وفي [ب]: (شهدت)، وفي [ها]: (رأيت).

(٤) زاد في [ب]: (قضى)، وفي [ها]: (أتى).

(٥) سقط في: [ب].

(٦) في [جا]: (عن).

(٧) في [ط، ها]: (شعبة).

(٨) في [م]: (خمسين).

(٩) زاد في [ها]: (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن

مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الأبل، ولم يقض فيما سوى ذلك)،

وسياتي بعد الأثر الآتي.

(١٠) مرسل؛ عمر بن عبدالعزيز تابعي.

٢٨٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن (مطر)<sup>(١)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة (خمساً خمساً)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢٨٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الأبل<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبدالله قالا: في الموضحة خمس من الإبل<sup>(٥)</sup>.

٢٨٤٩٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل]<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢٨٤٩٦- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز قال: فيها خمس من الأبل.

٢٨٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الموضحة خمس فرائض]<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (مطرق).

(٢) في [ح، ط، ها]: (خمس، خمس).

(٣) حسن؛ شعب صدوق، أخرجه أحمد (٦٧٧٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي ١٩٤/٢، والدارقطني ٢/٣١٠، والبيهقي ٨/٨١، وعبدالرزاق (١٧٣١٢).

(٤) مرسل؛ مكحول تابعي.

(٥) ضعيف؛ لضعف الأشعث، أخرجه البيهقي ٨/٨٢، وعبدالرزاق (١٧٣١٥).

(٦) سقط هذا الخبر من: [جا].

(٧) حسن؛ عاصم صدوق.

(٨) سقط الخبران من: [أ، ح، ط، ها].

٢٨٤٩٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن

عبد العزيز قال: فيها خمس من الإبل<sup>(١)</sup>، أو عدل ذلك من الذهب والورق. ١٤٣/٩

٢٨٤٩٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)<sup>(٢)</sup> بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(٣)</sup>

عن أبيه عن الحكم وحماد قالوا: في الموضحة خمس من الإبل<sup>(٤)</sup>.

٢٨٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه

قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٨٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup> قال: «في الموضحة

خمس»<sup>(٦)</sup>.

٢٨٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد

عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الموضحة خمس»<sup>(٧)</sup>. ١٤٤/٩

(١) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ح، ها].

(٢) سقط من: [طا].

(٣) في [ح، ط، ها]: (عقبة).

(٤) سقط الخبر من: [جا].

(٥) سقط من: [م، ك].

(٦) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وأبو داود (٤٥٠٠)، والبيهقي ٨١/٨،

والنسائي ٥٧/٨، والترمذي (١٣٩٠)، وابن الجارود (٧٨٥)، والدارقطني ٣/٢١٠،

والدارمي (٢٣٧٢)، وابن المبارك في المسند (١٣٦)، والحري في غريب الحديث ٣٦/١.

(٧) مرسل ضعيف؛ الرجل هو أبو بكر بن عبيد الله بن عمر كما عند البيهقي ٨٦/٨، ومسند

البرار (٢٦١)، وهو تابعي، وابن أبي ليلى ضعيف، وانظر: نصب الراية ٤/٣٧١، والبدر

المنير ٨/٤٥٠، والمرسل أخرجه ابن حزم ١٠/٤١١، والبيهقي ٨٦/٨.

- ٢٨٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علي عن خالد قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أن لا يزداد في الموضحة على خمسين ديناراً .
- ٢٨٥٠٤ - (قال) <sup>(١)</sup> خالد : يريد الموضحة في الوجه .
- ٢٨٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : في الموضحة خمس من الإبل .

\* \* \*

### [٨] إبل الموضحة ما هي؟

- ٢٨٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً : ربع جذاع ، (وربع حقاق) <sup>(٢)</sup> ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض <sup>(٣)</sup> .
- ٢٨٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (محمد) <sup>(٤)</sup> بن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبدالله قال : في الموضحة خمس من الإبل أخماساً <sup>(٥)</sup> .
- ٢٨٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالوا : في الموضحة خمس من الإبل : حقة ، وجذعة ، و بنت مخاض ، و بنت لبون ، و ابن لبون .

(١) سقط في : [ط.]

(٢) سقط من : [ط.]

(٣) ضعيف ؛ لحال أشعث .

(٤) سقط من : [أ ، ب ، ج ، ط ، م ، ك.]

(٥) ضعيف منقطع ؛ أشعث ضعيف ، و عامر لا يروي عن ابن مسعود .

٢٨٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم في السنن والموضحة: خمس من الإبل: ابنا (لبون)<sup>(١)</sup> انثى وذكر، / وابنة لبون وجدعة ١٤٥/٩ وحقة.

٢٨٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في دية الموضحة بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحقة، وجدعة.

\*\*\*

### [٩] في الأمة كم فيها؟

٢٨٥١١ - (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥١٢ - وعن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الأمة ثلث الدية<sup>(٤)</sup>.

٢٨٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (الأحوص)<sup>(٥)</sup> عن ابي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الأمة ثلث الدية<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ج، ك، م]: (مخاض).

(٢) سقط من: [ج].

(٣) مرسل، منقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٤) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف، ورد الحديث من طريق الزهري عن أبي

بكر بن حزم عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٩)، والنسائي في الكبرى

(٧٠٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ٣٩٥/١، والدارمي (٢٣٦٦)، والبيهقي ٨٦/٤،

وابن عبدالبر في التمهيد ٣٤٠/١٧، وابن حزم في المحلى ٤١١/١٠.

(٥) في [ط]: (الأحوص).

(٦) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٥٦).

٢٨٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (محمد)<sup>(١)</sup> بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الآمة ثلث الدية [أخماساً]<sup>(٢)</sup>.

١٤٦/٩ ٢٨٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن أبي / نجیح عن مجاهد قال: في الآمة ثلث الدية<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٨٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن (محمد)<sup>(٤)</sup> بن (عمرو عن)<sup>(٥)</sup> عمر بن عبدالعزيز قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٨٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن جوير عن الضحاک: قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٨٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء (قال)<sup>(٦)</sup>: في المأمومة الثلث.

٢٨٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن شريحاً قضى في الآمة بأربعة آلاف.

\*\*\*

(١) سقط من: [ج].

(٢) ضعيف منقطع؛ الأشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ع].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [ها]، ، في [ع]: (عمر عن).

(٦) سقط من: [أ]، ح، ز، ط، ع، ها.



## [١٠] المنقلة كم فيها؟

٢٨٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي (إسحاق / عن) <sup>(١)</sup> ١٤٧/٩  
عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة <sup>(٢)</sup>.

٢٨٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن  
خالد عن رجل من آل عمر رفته قال: في المنقلة [خمس (عشرة) <sup>(٣)</sup>(٤)].

٢٨٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن  
عبد العزيز قال: في المنقلة خمس عشرة <sup>(٥)</sup> من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو  
الورق.

٢٨٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في  
المنقلة خمس عشرة.

٢٨٥٢٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء:  
في (المنقلة) <sup>(٦)</sup> خمس عشرة] <sup>(٧)</sup>.

٢٨٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦٤)، والبيهقي (٨٢/٨).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل هو أبو بكر بن عبيد الله تابعي، انظر: ما

سبق برقم: [٢٨٥٠٢].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ط، ها].

(٦) في [أ، ح، س]: (المنقولة).

(٧) سقط الخبر من: [جا].

أبي مليكة قال: (فيها) <sup>(١)</sup> خمس عشرة./ ١٤٨/٩

٢٨٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً <sup>(٢)</sup>.

٢٨٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل أربعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض <sup>(٣)</sup>.

٢٨٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ في المنقلة خمس عشرة <sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [١١] فيما دون الموضحة

٢٨٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل <sup>(٥)</sup>.

٢٨٥٣١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: في السمحاق أربع من الإبل] <sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في لك: (فيه).

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٤) مرسل ومنقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٥) منقطع؛ الحكم لم يسمع من علي.

(٦) سقط من: أ، ح، ط، ها.

(٧) منقطع؛ الحكم لم يسمع من علي.

٢٨٥٣٢ - وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة وهي السمحاق نصف (دية)<sup>(٣)</sup> الموضحة<sup>(٤)</sup> /.  
١٤٩/٩

٢٨٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما دون الموضحة (ففيه)<sup>(٥)</sup> الصلح.

٢٨٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال<sup>(٦)</sup>: ما دون الموضحة أجر الطيب.

٢٨٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطيب. /.  
١٥٠/٩

(١) كذا في النسخ، وهو نفس الإسناد قبله ولعل صوابه: (وذكر عن عبدالله بن نجى عن علي) كما في مصنف عبدالرزاق ٣١٢/٩، ومسند ابن الجعد (٢٣٦١)، وغريب الحديث للحري ٣٥/١، وهذا إسناد ضعيف فيه جابر الجعفي، وفي أخبار القضاة إسناد ثالث من طريق أشعث بن سوار عن سعيد بن أشوع عن حنش عن علي، وأشعث ضعيف، فيتقوى الأثر بهذه الطرق، وحمله جماعة على أنه حكم بالحكومة، ورأى آخرون أنه رأي تعين الحكم بذلك دائماً.

(٢) منقطع.

(٣) في لها: (حرية).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد في العلل ٢/٢١٥، والشافعي في المسند ١/٢٣١، وابن أبي حاتم في الجرح ٩/٢٧٣، وابن عساكر ٦٥/٢٦٦، والخطيب ١١/٢٢٣، والبيهقي ٨/٨٣، وابن عدي ٧/٢٥٨، والحري في الغريب ١/٣٥، وابن عبدالبر ٢٣/٧٤.

(٥) في [أ]، ح، ها: (ففيها).

(٦) في [ج]: (قال: قال).

- ٢٨٥٣٧ - [حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة (حكم)<sup>(١)</sup>].<sup>(٢)</sup>.
- ٢٨٥٣٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب].<sup>(٣)</sup>.
- ٢٨٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخدش أو (الشيء)<sup>(٤)</sup> قال: صلح ما لم يبلغ فريضة.
- ٢٨٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن لا (يوقت)<sup>(٥)</sup> فيما دون الموضحة شيئاً.
- ٢٨٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن (ابن علاثة)<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن أبي عبلة أن (معاذاً وعمر)<sup>(٧)</sup> جعلوا (فيما دون)<sup>(٨)</sup> الموضحة أجر الطبيب<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) في [أ، هـ]: (حكومة).
- (٢) سقط الخبر من: [جأ]، وتقدم في [هأ]: على الأثرين قبله.
- (٣) سقط من: [جأ].
- (٤) في [ز، هـ]: (الشين).
- (٥) في [ط]: (يوقف).
- (٦) في [أ، ب، ط]: (ابن علاقة)، وسقط (ابن علاثة) من: [جأ].
- (٧) في [ط]: (معاذ أو عمر).
- (٨) في [ج، م، ك]: (فيما دون و).
- (٩) منقطع؛ إبراهيم بن أبي عبلة لا يروي عن معاذ ولا عمر.

## [١٢] الموضحة في الوجه ما فيها؟

٢٨٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر (قالا)<sup>(١)</sup>: الموضحة في الوجه والرأس سواء.<sup>(٢)</sup> /

١٥١/٩

٢٨٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبدالعزيز كتب إن الموضحة في الوجه والرأس سواء فيها خمس من الأبل.

٢٨٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: الموضحة (في الوجه)<sup>(٣)</sup> كالموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه شين فعلى قدر ذلك<sup>(٤)</sup> إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة.

٢٨٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه والرأس.

٢٨٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان<sup>(٥)</sup> عن مكحول قال:

الموضحة في الوجه والرأس (سواء)<sup>(٦)</sup>، إلا أن يكون في الوجه شين فيزيد على / قدر الشين.

(١) في [ط]: (قال).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، وكذا عمر بن عامر، أخرجه البيهقي (٨٢/٨).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) زاد في [هـ]: (يزاد).

(٥) المشهور أن حاتم بن وردان يروي عن برد عن مكحول.

(٦) سقط من: [أ، ح، هـ].

٢٨٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: الموضحة في الوجه والرأس والأنف (سواء)<sup>(١)</sup>(٢).

٢٨٥٤٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: الموضحة في الرأس والوجه سواء]<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

٢٨٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)<sup>(٤)</sup> أسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن (قالا)<sup>(٥)</sup>: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

٢٨٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن حمران عن إياس بن معاوية قال: الموضحة هونا وهونا سواء - وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه -.

٢٨٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة (أن)<sup>(٦)</sup> عمر ابن عبدالعزيز قال: خمس خمس.

٢٨٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر./

٢٨٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن داود عن عامر قال: الموضحة في الوجه لها ديتان.

(١) سقط في: [ب، ط].

(٢) منقطع؛ مكحول لم يسمع زيداً.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، هـ].

(٤) سقط من: [م].

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (عن).

## [١٣] الأذن ما فيها من الدية؟

٢٨٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في الأذن نصف الدية<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها<sup>(٢)</sup>.

٢٨٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبو بكر: في الأذن خمس عشرة من أجل أنه (ليس)<sup>(٣)</sup> يضر (سمعها)<sup>(٤)</sup> (ويغشيها)<sup>(٥)</sup> (الشعر)<sup>(٦)</sup> والعمامة<sup>(٧)</sup>.

٢٨٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / أخبرني ١٥٤/٩ ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في الأذن (إذا)<sup>(٨)</sup> استؤصلت خمسون من الإبل.

٢٨٥٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: في الأذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل]<sup>(٩)</sup>.

(١) حسن؛ عاصم صدوق.

(٢) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٣) في [أ، ط، ها]: (لم).

(٤) في [ها]: (سمعاً).

(٥) في [ط، ها]: (يغطيها).

(٦) في [ك]: (العشر).

(٧) منقطع؛ طاوس لا يروي عن أبي بكر.

(٨) سقط من: [ط].

(٩) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، ط، ها].

٢٨٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية (أو)<sup>(١)</sup> عدل ذلك من الذهب<sup>(٢)</sup>.

٢٨٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي بكر عن الشعبي عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

٢٨٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماساً، (فما)<sup>(٣)</sup> نقص منها (فبحساب)<sup>(٤)</sup> ذلك<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١٤] الأنف كم فيه؟

١٥٥/٩ ٢٨٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(٦)</sup> ابن أبي ليلى عن / عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل (مارنه)<sup>(٧)</sup> الدية»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ]: (و).

(٢) منقطع؛ عمر بن عبدالعزيز لا يروي عن عمر بن الخطاب.

(٣) في [ط]: (في).

(٤) في [ج]: (فحساب).

(٥) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع ابن مسعود.

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [أ]، ب، ط: [مادته].

(٨) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].



٢٨٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأنف الدية<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص (بن)<sup>(٢)</sup> غياث عن (أشعث)<sup>(٣)</sup> عن علي قال : في الأنف الدية ، وما قطع من الأنف فبحساب<sup>(٤)</sup>.

٢٨٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر ابن عمرو بن (حزم)<sup>(٥)</sup> قال : (كان)<sup>(٦)</sup> في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «في الأنف إذا استوعب (مارنه)<sup>(٧)</sup> الدية»<sup>(٨)</sup>.

٢٨٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن / عمر ١٥٦/٩ بن عبدالعزيز قال : في الأنف الدية ، وما نقص من الأنف فبحسابه.

٢٨٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال<sup>(٩)</sup> : الأنف والأذن بمنزلة السن ، ما نقص منه فبحساب.

٢٨٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بن فضيل عن أشعث عن (الشعبي)<sup>(١٠)</sup> عن

(١) حسن ؛ عاصم صدوق.

(٢) في [ج] : (عن).

(٣) في [ط] : (أشمن).

(٤) منقطع ضعيف ؛ أشعث ضعيف لم يدرك علياً.

(٥) في [أ] ، ط ، ك : (جرم) ، وفي [ب] : (مرحوم).

(٦) زيادة من : [ج ، م ، ك].

(٧) في [أ] ، ب ، ط : (مادنه).

(٨) مرسل ؛ أبو بكر بن عمرو تابعي.

(٩) في [ط] : زيادة (في).

(١٠) سقط من : [ب].

عبدالله: في الأنف إذا أوعب جدعه أو قطع المارن الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي نجیح (عن مجاهد)<sup>(٢)</sup> قال: في (الروثة)<sup>(٣)</sup> ثلث الدية، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية، فإن أصيب من الروثة (الأرنبة)<sup>(٤)</sup> أو (غيرها)<sup>(٥)</sup> ما لم يبلغ العظم فبحساب الروثة. / ١٥٧/٩

٢٨٥٧١- (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٦)</sup>: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا (أوعب)<sup>(٧)</sup> جدعه الدية كاملة، فما أصيب من الأنف (فبحساب)<sup>(٨)</sup>.

٢٨٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: في العرنين الدية.

٢٨٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سلام)<sup>(٩)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

(١) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع ابن مسعود.

(٢) سقط في: [أ، ب، ط، و]، وزاد بعدها في [ها]: (أنه).

(٣) أي: طرف الأنف من مقدمته، النهاية ٢٧١/٢، وفي [ط]: (الروية).

(٤) في [ك]: (الأرنبة)، وغيرها: (ما لم يبلغ).

(٥) في [ط]: (الأذنية).

(٦) في [ب، ط، ك، م]: (غيره).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في غير [م، هـ]: (أوعى).

(٩) في [ها]: (فبحسابه).

(١٠) في [ج]: (سالم).

٢٨٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن (عمر) <sup>(١)</sup> قال: في الأنف الدية <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٥] أرنبية الأنف والوترة (وجائفة) <sup>(٣)</sup> الأنف

٢٨٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول / عن زيد ١٥٨/٩ ابن (ثابت) <sup>(٤)</sup> قال: في الأرنبية: ثلث (دية) <sup>(٥)</sup> الأنف، و(في) <sup>(٦)</sup> الوترة ثلث دية الأنف.

٢٨٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول (عن) <sup>(٧)</sup> زيد بن ثابت قال: في (الخرمات) <sup>(٨)</sup> الثلاث في الأنف: (الدية) <sup>(٩)</sup>، وفي كل واحدة ثلث الدية <sup>(١٠)</sup>.

٢٨٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: في الروثة ثلث الدية، وإن أصيب من الروثة الأرنبية أو غيرها ما لم يبلغ العظم فبحساب <sup>(١١)</sup>.

(١) في [ق]: (عمرو).

(٢) منقطع ضعيف؛ عبيدة ضعيف، وإبراهيم لم يسمع من عمر.

(٣) في [ط]: (جائفة).

(٤) في [أ]، ب، ج، س، ط، ك، ها: (أسلم)، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٨/٢.

(٥) سقط من: [ج، م، ك].

(٦) في [ك]: (مع).

(٧) في [أ]، ب، ط: [و].

(٨) في [أ]، ب، ج: [الخرمات]، وفي [ط]: [الجرمات]، وفي [م]: [الخرمات]، وسقط من: [ك].

(٩) في [ط]: (الليلة).

(١٠) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.

(١١) في [ها]: زيادة (الروثة).

٢٨٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٨٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية، فإن / (أنفذ)<sup>(١)</sup> (فالثلاثان)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٦] في كسر الأنف

٢٨٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن الشعبي سئل عن رجل كسر لأنف رجل فبرئ على عثم<sup>(٣)</sup> قال: فيه حكم.

٢٨٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكاً لجبير بن أبي سليمان كسراً<sup>(٤)</sup> إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت وأن ابن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال (عمر)<sup>(٥)</sup>: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان (ففيه)<sup>(٦)</sup> حقتان، فراجع ابن سراقه (عمر)<sup>(٧)</sup> فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ها]: (أنفذت).

(٢) في [ب، ط، م]: (الثلاثان).

(٣) أي: على ميلان.

(٤) سقط من: [جا].

(٥) سقط من: [ط، ها].

(٦) في [ها]: (فيه).

(٧) سقط من: [ط، ها].

(٨) منقطع؛ عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب.

## [١٧] العين ما فيها؟

٢٨٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن (حزم)<sup>(١)</sup> قال: في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «وفي العين خمسون»<sup>(٢)</sup>.

١٦٠/٩

٢٨٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العين خمسون»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: (قال)<sup>(٥)</sup> عطاء: العين خمسون.

٢٨٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في العين نصف الدية أخماساً<sup>(٦)</sup>.

٢٨٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في العين نصف الدية.

(١) في [ط]: (حزم).

(٢) مرسل؛ أبو بكر بن عمرو بن حزم تابعي.

(٣) حسن؛ عاصم صدوق.

(٤) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل أبو بكر بن عبيدالله بن عمر تابعي، وانظر:

[٢٨٥٠٢].

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وانظر: [٢٨٥١٥].

## [١٨] (الحاجبان) (١) ما فيهما؟

١٦١/٩ - ٢٨٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن معمر عن /الزهري عن سعيد بن المسيب: في الحاجبين إذا اجتيحا: الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٨٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين: عشر من الإبل (٢).

٢٨٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية (٣).

٢٨٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن (الحجاج) (٤) عن الحكم عن إبراهيم قال: في كل (شيئين) (٥) من الرجل والمرأة الدية: اليدين والحاجبين.

(١) في [أ]، ب، ط، ها: (الحاجبين).

(٢) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في [ط]: (حجاج).

(٥) في [أ]، ب: [شيء]، وفي [ها]: (اثنين).

٢٨٥٩٤ - وقال الشعبي : في كل (شيء) <sup>(١)</sup> من (الإنسان) <sup>(٢)</sup> (اثنين) <sup>(٣)</sup> الدية.

٢٨٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن) <sup>(٤)</sup> (في الحاجب) <sup>(٥)</sup> (يتحصص) <sup>(٦)</sup> شعره (أنه) <sup>(٧)</sup> فيه كله الربع ، وفيما ذهب منه فبحساب <sup>(٨)</sup>.

٢٨٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : <sup>(٩)</sup> كان يقال : ما كان من اثنين من (الإنسان) <sup>(١٠)</sup> الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وما كان من واحد ففيه الدية.

\*\*\*

### [١٩] شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٨٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا المنهال (بن) <sup>(١١)</sup> / خليفة ١٦٣/٩

(١) في [ها] : (اثنين).

(٢) في [أ ، ب ، ط] : زيادة (من الأسنان).

(٣) سقط من : [أ ، ح ، هـ].

(٤) في [ج ، م ، ك] : زيادة (أن).

(٥) سقط من : [أ ، ب ، ط].

(٦) في [ط] : (بتحصص) ، وفي [ب ، م] : (بتحصص) ، وفي [ها] : (يتحصص).

(٧) في [ج ، م ، ك] : (أن).

(٨) مجهول ؛ لإبهام شيخ عبدالكريم ، وعبدالكريم ضعيف.

(٩) في [ط] : زيادة (فا).

(١٠) في [ط] : (الأسنان).

(١١) سقط من : [ب].

العجلي عن سلمة بن تمام (الشقري)<sup>(١)</sup> قال: مر رجل (بقدر)<sup>(٢)</sup> فوقعت على رأس رجل (فأحرق)<sup>(٣)</sup> شعره، فرفع (إلى)<sup>(٤)</sup> علي فأجله سنة، فلم ينبت فقضى فيه علي بالدية<sup>(٥)</sup>.

٢٨٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت في الشعر إذا لم ينبت (الدية)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

٢٨٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٨٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لطاء<sup>١٦٤/٩</sup>: حلق الرأس له (وزن)<sup>(٨)</sup> - يعني أرش - قال: لم أعلم<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠] الأشفار ما قالوا فيها؟

٢٨٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول

(١) في [أ]، ب، ط: (السندي)، وفي [ح]، م: (المنفري).

(٢) في [م]: (بقدر).

(٣) في [أ]، ب، ط: (فأحرق).

(٤) في [م]: (إلى).

(٥) ضعيف؛ لضعف المنهال بن خليفة.

(٦) في [أ]، ح، هـ: (فالدية).

(٧) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٨) سقط من: [م]، [ك]، وفي الأم ١٢٣/٦: (قدر)، وفي مصنف عبدالرزاق (١٧٣٧٢) وسنن

البيهقي ٩٩/٨: (نذر)، والمراد: أن حلق الرأس ليس فيه حد مقدر في الدية.

(٩) سقط من: [أ]، ب، ج، ط، م، [ك].



عن زيد قال: في (الشفر)<sup>(١)</sup> الأعلى نصف الدية، وفي (الشفر)<sup>(٢)</sup> الأسفل ثلث الدية<sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بيان أبي (بشر)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال: كانوا لا (يوقتون)<sup>(٥)</sup> في الأشفار شيئاً.

٢٨٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٦)</sup> أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٨٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد عن الشعبي قال: في كل شفر ربع الدية./

١٦٥/٩

٢٨٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن عبدالله بن شبرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الأشفار حكم ذوي عدل.

٢٨٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في (شفر)<sup>(٧)</sup> العين الأعلى إذا نتف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

\* \* \*

(١) في [ج، ط]: (الشعر).

(٢) في [ج، ط]: (الشعر).

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في [م]: (البشر)، وفي [ب]: (شبر).

(٥) في [هـ]: (يوقتون)، وفي [م]: (يوقتون).

(٦) في [هـ]: زيادة (وكيع و)، وضرب عليها في: [أ].

(٧) في [ط]: (شعر).

## [٢١] في الأجناف

٢٨٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: في الجفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٨٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الأجناف في كل جفن ربع الدية.

٢٨٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين (إذا أندرا عن العين)<sup>(١)</sup> الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه (أجزأ)<sup>(٢)</sup> (عن)<sup>(٣)</sup> العين من الأسفل / (يستر)<sup>(٤)</sup> ويكف عنها. ١٦٦/٩

\*\*\*

## [٢٢] الشارب ما فيه إذا نتف؟

٢٨٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزيز ابن عمر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد ان يكتبوا إليه (بعلم)<sup>(٥)</sup> (علمائهم)<sup>(٦)</sup>، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: (و)<sup>(٧)</sup> إن مرط الشارب (ففيه)<sup>(٨)</sup>

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ها]: (أجزاء)، وفي [لم]: (أجزاء)، وفي [طا]: (أحرا)، وفي [اب]: (أجزى).

(٣) في [جا]: (على).

(٤) في [ب]: ها: (يسد)، وفي [طا]: (يسر).

(٥) في [أ]: ب، ط: (يعلم).

(٦) في [أ]: ب، ط: (علمانهم).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [أ]: ب، ها: (فيه)

ستون ديناراً، وإن (مرطاً)<sup>(١)</sup> جميعاً ففيهما مائة وعشرون ديناراً.

\*\*\*

### [٢٢] في الفم

٢٨٦١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا (انشق)<sup>(٢)</sup> الدية.

\*\*\*

### [٢٤] إذا ذهب سمعه وبصره

٢٨٦١٢ - (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية<sup>(٤)</sup> /.  
١٦٧/٩

٢٨٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال: له ثلاث ديات.

٢٨٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخاً (قبل)<sup>(٥)</sup> فتنة ابن الأشعث (فنتعت نعته)<sup>(٦)</sup> (قالوا)<sup>(٧)</sup>: ذاك أبوالمهلب عم أبي قلابة

(١) في [ط]: (إمرطاً).

(٢) في [أ]: (لشف)، وفي [م]: (إتسف).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٥) في [م]: (قبل).

(٦) في [ط]: (فبعث بعثة).

(٧) في [أ]، ط: (قال).

قال: رُمي رجل<sup>(١)</sup> بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم (يقرب)<sup>(٢)</sup> (النساء)<sup>(٣)</sup> فقضى فيه عمر (بأربع)<sup>(٤)</sup> ديات<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر (عن)<sup>(٦)</sup> يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال: في السمع الدية.

٢٨٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون. ١٦٨/٩

٢٨٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال<sup>(٧)</sup>: سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه ما (قدره)<sup>(٨)</sup> أكثر من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء وإنني لأظنه سيعطى بكل ما أصيب منه، وإن كان أكثر من (ديته)<sup>(٩)</sup>.

٢٨٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه قال: يحسب ذلك كله.

(١) في [ها]: زيادة (رجلاً).

(٢) في [م]: (يعرب).

(٣) في [ك]: (الناس).

(٤) في [ج]: (أربع).

(٥) مجهول؛ لإبهام الشيخ.

(٦) في [أ]، ج، ط: (عن).

(٧) في [أ]، ب، ط، ها: زيادة (أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال).

(٨) سقط من: [أ]، ب، ز، ط، ها.

(٩) في [ط]: (ديته).

٢٨٦١٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد عن قتادة (أن) <sup>(١)</sup> الحسن سئل عن رجل رمي بحجر أو ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره وانقطع كلامه فقال : ديات ، في سمعه (دية) <sup>(٢)</sup> ، وفي بصره (دية) <sup>(٣)</sup> ، وفي لسانه دية ، (ف قيل) <sup>(٤)</sup> للحسن : ربح ، فقال : والله ما ربح ولا أفلح .

\*\*\*

### [ ٢٥ ] إذا ادعى أن سمعه قد ذهب

٢٨٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج / قال : بلغني ١٦٩/٩ أن عمر بن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال : ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني فقال : كيف (نعلم) <sup>(٥)</sup> ؟ فقال : ادعوا الأطباء ، (فدعاهم) <sup>(٦)</sup> فشموها فقالوا : هذه الصماء .

٢٨٦٢١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي (أنه) <sup>(٧)</sup> قد ذهب سمعه قال : يحلف عليه <sup>(٨)</sup> .

(١) في [ط ، هـ] : (عن).

(٢) سقط من : [ج].

(٣) سقط من : [ج].

(٤) في [أ ، هـ] : (وقيل).

(٥) في [أ ، ط] : (تعلم) ، وفي [م] : (يعلم).

(٦) في [ج ، م] : (فدعوهم).

(٧) في [ب ، م] : (أن).

(٨) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٦٢٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن بعض أصحابه عن شريح: أن رجلاً ادعى أن سمعه قد ذهب. قال: تنظر إليه (الداريون)<sup>(١)</sup>، يعني الأطباء]<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا سمع الرعد (فغشي)<sup>(٣)</sup> عليه ففيه الدية.

٢٨٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن إبراهيم قال: (يغتفل)<sup>(٤)</sup> فيصاح به.

٢٨٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا الزبير بن جنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وقد كان سمياً قال: يترك ١٧٠/٩ فإذا استثقل يوماً أجلب حوله، فإن لم (يستنبه)<sup>(٥)</sup> كانت / الدية، وإن استنبه كانت حكومة.

\*\*\*

### [٢٦] إذا ذهب صوته ما فيه؟

٢٨٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن سمع القاسم بن محمد وسئل عن رجل ضرب (حنجرة)<sup>(٦)</sup> رجل فذهب صوته، فقال: فيها الدية.

(١) في [س]: (الدادون).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، هـ].

(٣) في [ط، هـ]: (تغشى).

(٤) في [هـ]: (يعتقل).

(٥) في [ط]: (يستنبذ).

(٦) في [هـ]: (منخرة)، وفي [أ، ك]: (حنجر).

٢٨٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا ضرب الرجل (فحدب)<sup>(١)</sup> أو (غن)<sup>(٢)</sup> أو بح<sup>(٣)</sup> ففي كل واحد الدية<sup>(٤)</sup>.

٢٨٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزيز ابن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الخنجر إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرج: ل الدية كاملة.

٢٨٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن إذا

ذهب كلامه فالدية./

١٧١/٩

\*\*\*

### [ ٢٧ ] إذا أصابه صعر ما فيه؟

٢٨٦٣٠- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد في الصعر

الدية<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني

عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف<sup>(٦)</sup> خمسون ديناراً.

\*\*\*

(١) في [ط]: (فعدت)، والحدب: ميلان الظهر للأمام..

(٢) في [ط]: (عدا)، والغنة: صوت يخرج من الأنف.

(٣) البحة: خشونة الصوت.

(٤) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.

(٥) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.

(٦) في [أ، ح، ط، ها]: زيادة (الرجل).

## [٢٨] الرجل تُضرب عينه فيذهب بعض بصره

٢٨٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام (عن) <sup>(١)</sup> عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، / وأمر رجلاً <sup>(٢)</sup> بيضة) فانطلق بها وهو ينظر حتى (انتهى) <sup>(٣)</sup> بصره، ثم (خط) <sup>(٤)</sup> (عند) <sup>(٥)</sup> ذلك (عليها) <sup>(٦)</sup> قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: (أعطوه) <sup>(٧)</sup> بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر <sup>(٨)</sup>.

٢٨٦٣٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل فقاً عين رجل وهو يبصر بها، قال: يغرم بقدر ما نقص منها] <sup>(٩)</sup>.

٢٨٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال <sup>(١٠)</sup>: فذهب بعض بصرها وبقي بعض، <sup>(١١)</sup> قال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة (ثم ينظر) <sup>(١٢)</sup> بالأخرى، ثم يمسك

(١) في [أ، ب، ج]: (بن).

(٢) في [أ، ب، ط]: (بيضته).

(٣) في [أن ب، ط]: (ينهى).

(٤) في [أ، ب، ج، ط]: (حط).

(٥) في [أ، ب، ط]: (عته).

(٦) في [ها]: (علماً).

(٧) في [أ، ب، ج، ك، م]: (فأعطوه).

(٨) حسن؛ عمر بن عامر صدوق.

(٩) سقط الخبر من: [أ، ط، ها].

(١٠) في [ها]: (زيادة قلت).

(١١) في [ها]: (زيادة و).

(١٢) في [ج، م، ك]: (فينظر).



على الأخرى فينظر بالصحيحة فيحسب ما ذهب منها، قلت: ضعفت (عينه)<sup>(١)</sup> من كبر فأصيبت، قال: نذرهما (وافية)<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن (حسن)<sup>(٣)</sup> عن

بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه / البيضة فقال: ١٧٣/٩  
الشعبي إنه إن شاء زاد في عينه<sup>(٤)</sup> التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها،  
وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها، وهو (يبصر)<sup>(٥)</sup> بها،  
ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما (يرى)<sup>(٦)</sup> فينظر (ما)<sup>(٧)</sup> نقص منها<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٢٩] (الشفتان)<sup>(٩)</sup> ما فيهما؟

٢٨٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول

عن (زيد)<sup>(١٠)</sup> في الشفة السفلى ثلثا الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا  
ثلث الدية<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ط]: (عينه).

(٢) مفعول لفعل محذوف، وفي [ها]: (واف).

(٣) في [ها]: (حسين).

(٤) في [ك]: زيادة كلمة غير واضحة.

(٥) في [ها]: (لا يبصر).

(٦) في [ط]: (بدى).

(٧) في [أ، ط]: (فا).

(٨) صحيح.

(٩) في [ك]: (الشفتين).

(١٠) في [أ، ب، ط]: (يزيد).

(١١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في السفلى ثلثا الدية، [وفي العليا ثلث (الدية)<sup>(١)</sup>].<sup>(٢)</sup>

٢٨٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق (أنه)<sup>(٣)</sup> قال: في الشفتين الدية، (في السفلى ثلثا الدية)<sup>(٤)</sup>، وفي العليا ثلث الدية.

١٧٤/٩ ٢٨٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن / قال: في الشفتين الدية، وفي (إحدهما)<sup>(٥)</sup> نصف الدية.

٢٨٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٨٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٨٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل (واحد)<sup>(٦)</sup> منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٨٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية: مائة من الإبل<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [ج، ز].

(٢) سقط من: [ع].

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [ط]: (أحدهما).

(٦) في [ط، هـ]: (واحدة).

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

٢٨٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج / قال: قلت لعطاء: (الشفتان)<sup>(١)</sup> ما فيهما؟ قال: خمسون خمسون من الإبل في كل واحدة، قلت: (يفضل بينهما؟)<sup>(٢)</sup> قال: السفلى أفضل، زعموا، قلت: بكم؟ قال: (لا)<sup>(٣)</sup> أدري.

٢٨٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: (أخبرني)<sup>(٤)</sup> ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها (تغليظ)<sup>(٥)</sup> في أسنان الإبل.

٢٨٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف.

٢٨٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: في الشفتين الدية: في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

\*\*\*

### [٣٠] اللسان ما فيه إذا أصيب؟

٢٨٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن أبي ليلى عن

(١) في [أ، ب، ط، ع، ك]: (الشفتين).

(٢) في [ب، ط]: (يفصل)، وفي [م]: (أيفضل).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [ب، ج، م]: (أخبرنا).

(٥) في [ها]: (تغليظه).

(٦) في [أ، ب، ط]: زيادة (قال: حدثنا ابن أبي ملكية).

١٧٦/٩ عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: / «في اللسان: الدية كاملة»<sup>(١)</sup>.

٢٨٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن (الزهري)<sup>(٢)</sup> رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول رفعه مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٨٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله: في اللسان إذا استؤصل الدية أخماساً، فما نقص فبالحساب<sup>(٦)</sup> / ١٧٧/٩

٢٨٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة.

(١) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

(٢) في [ج]: (الرعدي).

(٣) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف.

(٤) مرسل، منقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٥) حسن؛ عاصم صدوق.

(٦) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

٢٨٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال : في  
(عكدة)<sup>(٢)</sup> اللسان.

٢٨٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)<sup>(٣)</sup> عن يونس عن الحسن  
مثله.

٢٨٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن  
مكحول عن زيد بن ثابت قال : (قال)<sup>(٤)</sup> : في اللسان إذا (أنشق)<sup>(٥)</sup> ثم التأم عشرون  
بغيراً<sup>(٦)</sup>.

٢٨٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت  
لعطاء : اللسان يقطع كله ؟ قال : الدية.

٢٨٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن  
شعيب قال : قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية / إذا (أوعب)<sup>(٧)</sup> من ١٧٨/٩  
أصله ، وإذا (قطع)<sup>(٨)</sup> (أسلته)<sup>(٩)</sup> فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ ، ح ، ط ، ها] : (هشام).

(٢) أي : أصل اللسان ، وفي [أ ، ها] : (عكرة) ، وصحهما في المزهر (٤٢٤/١).

(٣) في [أ ، ط ، ها] : (هشام).

(٤) سقط من : [جا].

(٥) في [ط] : (اسشق).

(٦) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٧) في [أ ، ط ، ها] : (أوعي).

(٨) في [ج ، م] : (قطعت).

(٩) في [جا] : (أسكته).

(١٠) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

٢٨٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى في كتاب عمر بن عبدالعزيز: <sup>(١)</sup> ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع (من) <sup>(٢)</sup> الكلام (كله) <sup>(٣)</sup> ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٨٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز (بن عمر) <sup>(٤)</sup> أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استوصل: الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية (كاملة) <sup>(٥)</sup>، (وفي لسان المرأة: الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة) <sup>(٦)</sup>، وما كان دون ذلك فبحسابه <sup>(٧)</sup>.

٢٨٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية <sup>(٨)</sup>.

٢٨٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن / إبراهيم قال: (فيه) <sup>(٩)</sup> الدية.

١٧٩/٩

\* \* \*

(١) في [ج]: زيادة (و).

(٢) سقط من: [ج، ك، م].

(٣) سقط من: [ج].

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [ك، م]: [تامة].

(٦) سقط من: [أ، ح، ز، ط، هـ].

(٧) منقطع؛ عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٨) حسن؛ عاصم صدوق.

(٩) في [ط]: [فيه].

[٢١] الذقن والليحان<sup>(١)</sup> ما فيهما؟

٢٨٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز: في الذقن ثلث الدية.

٢٨٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: (بلغني)<sup>(٢)</sup> عن الشعبي أنه قال: في (الليحي)<sup>(٣)</sup> إذا كسر: أربعون ديناراً.

٢٨٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال<sup>(٤)</sup>: (حدثت)<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن المسيب أنه قال: في (في)<sup>(٦)</sup> (فقمي)<sup>(٧)</sup> الإنسان أن (يشئ)<sup>(٨)</sup> (إبهامه)<sup>(٩)</sup> ثم يجعل (قصبته)<sup>(١٠)</sup> (السفلى)<sup>(١١)</sup> ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه، فما نقص / من (فتحه)<sup>(١٢)</sup> فاه [من]<sup>(١٣)</sup> قصبه إبهامه (السفلى)<sup>(١٤)</sup> كان بحسابه<sup>(١٥)</sup>.

١٨٠/٩

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (الليحين).

(٢) في [ها]: (حدثت).

(٣) في [ها]: (الذقن).

(٤) في [ك]: زيادة (بلغني من).

(٥) في [ك]: (حديث).

(٦) سقط من: [ب، ج، ط، ك، م].

(٧) أي: لحيي الإنسان، وفي [أ، ب، ط]: (نعمتي).

(٨) في [أ، ب، ج، ط]: (فزسا).

(٩) في [ب، ط، ك]: (الهامة).

(١٠) في [ها]: (قصبته).

(١١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(١٢) في [ج]: (فتح).

(١٣) سقط من: [ب، ج، ط، م، ك].

(١٤) سقط من: [ك].

(١٥) سقط من: [م، ا، و، ناظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٥٧٦)، والمحلى ٤٣٥/١٠.

## [٣٢] اليد كم فيها؟

٢٨٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> ابن أبي ليلى عن  
عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في اليد  
خمسون» <sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي  
بكر ابن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: في اليد  
خمسون <sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم  
ابن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية <sup>(٤)</sup>.

٢٨٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي / عن  
علي قال: في اليد نصف الدية خمسون: من الإبل أرباعاً، ربع جذاع، وربع  
حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض <sup>(٥)</sup>.

٢٨٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن  
عاصم (عن علي) <sup>(٦)</sup> قال: في اليد نصف الدية <sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٢) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

(٣) مرسل؛ أبو بكر بن عمر بن حزم تابعي.

(٤) حسن؛ عاصم صدوق.

(٥) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) حسن؛ عاصم صدوق.



٢٨٦٧١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أخماساً<sup>(١)(٢)</sup>].

٢٨٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم ابن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من (القضية)<sup>(٣)</sup> في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم (يأتزر)<sup>(٤)</sup> ولم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تستأصل خمسون، قلت: أمن المنكب أو من الكتف؟ قال: لا، بل من المنكب.

٢٨٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن / ابن أبي ١٨٢/٩ نجيح عن مجاهد قال: إن قطعت الأصابع فالدية، وإن قطعت الكف فخمسون من الإبل.

٢٨٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٨٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان سواء<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: أ، ح، ط، هـ.

(٢) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) في [ط]: (القعية).

(٤) في [ط]: (بتر).

(٥) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر ولا أبابكر.

(٦) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

[ ٣٣ ] اليد (يقطع) <sup>(١)</sup> منها بعد ما قطعت

٢٨٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم) <sup>(٢)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قطعت الكف من المفصل (فإن) <sup>(٣)</sup> فيها ديتها ، فإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومة عدل ، وإذا قطعت من العضد أو أسفل من العضد شيئاً ، (فإن) <sup>(٤)</sup> فيها ديتها . / ١٨٣/٩

٢٨٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قطعت اليد من شطر الذراع ؟ قال : خمسون ، قلت : فقطع شيء مما (بقي) <sup>(٥)</sup> بعد ؟ قال : (جرح) <sup>(٦)</sup> لا أحسب إلا ذلك ، إلا أن (يكون) <sup>(٧)</sup> في ذلك (سنة) <sup>(٨)</sup> .

٢٨٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن قطعت الكف فخمسون من الإبل ، فإن قطع ما بقي من اليد كلها (أو) <sup>(٩)</sup> (الذراع) <sup>(١٠)</sup> أو قطع نصف (الذراع) <sup>(١١)</sup> فنصف نذر اليد

(١) في [أ] ، ب ، ج ، ط : [تقطع].

(٢) في [أ] ، ح ، ط ، ها : (هشام).

(٣) في [أ] ، ط ، ها : (قال).

(٤) في [أ] ، ها : (قال) ، وفي [ط] : (قل).

(٥) سقط من : [ط].

(٦) في [أ] ، ب ، ط : [أ : (جرح)].

(٧) في [م] : (تكون).

(٨) في [أ] ، ب ، ط : (منه).

(٩) في [ب] : (و).

(١٠) في [ط] : (الذراع).

(١١) في [ط] : (الذراع).

أيضاً خمسة وعشرون ، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها أو الذراع بعد  
(الكف)<sup>(١)</sup> - قال : مجاهد يقول ذلك - فنصف / (نذر)<sup>(٢)</sup> اليد فإن قطع ما بقي كله ١٨٤/٩  
فجرح يداويه.

\*\*\*

### [ ٣٤ ] الترقوة ما فيها؟

٢٨٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم  
(عن مسلم)<sup>(٣)</sup> (بن)<sup>(٤)</sup> جندب عن أسلم مولى عمر قال : سمعت عمر يقول على  
المنبر : في الترقوة جمل<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن لمكحول عن  
زيد بن ثابت أنه قال : في الترقوة أربعة أبعرة<sup>(٦)</sup>.

٢٨٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن  
مسلم بن<sup>(٧)</sup> جندب (القاص)<sup>(٨)</sup> عن أسلم مولى عمر<sup>(٩)</sup> أنه قضى في

(١) في [ط] : (اللكف).

(٢) في [ط] : (بعد) ، وفي [س] : (قدر).

(٣) سقط من : [ط].

(٤) سقط من : [ها].

(٥) صحيح ، أخرجه مالك (١٥٥٣) ، والشافعي في المسند (ص ٢٢٥) ، وعبدالرزاق (٧٥٧٨) ،  
والبيهقي (٩٩/٨).

(٦) منقطع ؛ مكحول لا يروي عن زيد

(٧) سقط من : [أ] ، ب ، ج ، ح ، س ، ط ، ك ، هـ ، وانظر : المحلى ٤٥٣/١٠ ، والمطالب العالية  
(١٨٩١).

(٨) في [ج] : (الفاص) ، وفي [ها] : (العاص).

(٩) في [ب] : زيادة (قال : سمعت عمر يقول).

الترقوة (البعير)<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٨٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن

أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال: في الترقوة بعيراً<sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي (بشر)<sup>(٤)</sup>

عن سعيد بن جبيرة قال: في الترقوة (بعيران)<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن

الشعبي عن مسروق قال: في الترقوة حكم./ ١٨٥/٩

٢٨٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج [عن

عبدالكريم عن مجاهد والشعبي (قالا)<sup>(٦)</sup>: إن كسرت فأربعون ديناراً.

٢٨٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج<sup>(٧)</sup> قال:

أخبرني عبدالكريم عن عمرو بن شعيب<sup>(٨)</sup> قال: إن قطعت الترقوة فلم يعيش فله

الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل.

٢٨٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن قتادة

(١) في [أ، ب]: (للبعير)، وفي [ج]: (بالبعير)، وفي [ك]: (بعير).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٤) في [ج، م، ك]: (بشير).

(٥) في [ج]: (بعيرا).

(٦) في [ط، م]: (قال).

(٧) سقط من [ج]: ما بين المعكوفين.

(٨) في [ج]: (سايب).

قال: إذا انجبرت الترقوة (وفيها) <sup>(١)</sup> (وكوع) <sup>(٢)</sup> ففيها أربعة (أبصرة) <sup>(٣)</sup> - يعني: (ميل) <sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٣٥] كم في كل سن؟

٢٨٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: قضى رسول الله ﷺ (في السن) <sup>(٥)</sup> بخمس من الإبل <sup>(٦)</sup>.

٢٨٦٩٠ - (قال) <sup>(٧)</sup>: وقال أبي: يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي

١٨٦/٩

والمشورة./

٢٨٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بشر) <sup>(٨)</sup> قال: حدثنا سعيد بن

أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس» <sup>(٩)</sup>.

٢٨٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) أي: ميلان، وسقط من: [أ، ط، ك، م، ها].

(٣) في [ب، ط، م]: [أبصرة].

(٤) في [أ، ط، ها]: (مثل)، وسقط من: [م]، وورد بعدها في [أ، ط، ها]: (بالوجود).

(٥) في [أ، ها]: (بالسن).

(٦) مرسل؛ طاوس تابعي.

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ب، م، ك]: (بشير).

(٩) حسن؛ مطر الوراق صدوق في غير عطاء، أخرجه النسائي ٥٥/٨، والبيهقي ٨٩/٨،

والدارقطني ٣/٢١٠، وانظر: مسند أحمد (٦٧١١) والحديث بعده.

عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في السن خمس»<sup>(١)</sup> (٢).

٢٨٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٣)</sup> أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن (عمر)<sup>(٤)</sup> بن عبدالعزيز قال: في السن خمس من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٨٦٩٤- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبرها بالأصابع]<sup>(٥)</sup> (٦).

٢٨٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الأسنان سواء.

١٨٧/٩ ٢٨٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم / عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن الأصابع والأسنان (في الدية)<sup>(٧)</sup> سواء<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (خمس).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٥٥/٨)، وأصله عند أحمد (٦٧١١).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ج].

(٨) صحيح.

٢٨٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: (إن)<sup>(١)</sup> كان للثنية جمال فإن (للضرس)<sup>(٢)(٣)</sup> منفعة.

٢٨٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: هي سواء.

٢٨٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: (هي)<sup>(٤)</sup> في الدية سواء.

٢٨٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق (أنهما)<sup>(٥)</sup> جعلوا الأصابع والأسنان في الدية سواء.

٢٨٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق / عن عاصم ١٨٨/٩ ابن ضمرة<sup>(٦)</sup> قال: في السن خمس من الإبل.

٢٨٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قضى رسول الله ﷺ في السن (خمس)<sup>(٧)</sup> من الإبل<sup>(٨)</sup>.

(١) في [م]: [إذا].

(٢) في [ب، ط]: [للضرس].

(٣) في [ب]: [زيادة (من)].

(٤) سقط من: [أ، ح، ز، ط، عن ها].

(٥) في [ط]: [فهما].

(٦) في [ها]: [زيادة (عن علي)].

(٧) في [ج، م]: [خمساً].

(٨) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

٢٨٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن (بكر عن ابن<sup>(١)</sup>) جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد : وفي الأسنان خمس من الإبل .

٢٨٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن (الشعبي)<sup>(٢)</sup> عن عبدالله قال : في السن خمس من الإبل أخماساً<sup>(٣)</sup> .

٢٨٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن أشعث (عن الشعبي عن مسروق)<sup>(٤)</sup> عن عبدالله قال : (في)<sup>(٥)</sup> الأسنان سواء<sup>(٦)</sup> . / ١٨٩/٩

٢٨٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : في الأسنان خمس خمس .

\*\*\*

### [ ٣٦ ] من قال : ( تفضل )<sup>(٧)</sup> بعض الأسنان على بعض ؟

٢٨٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : (في)<sup>(٨)</sup> الأسنان<sup>(٩)</sup> الثنيتين والرباعيتين والنايين خمس خمس ، وفيما بقي

(١) سقط من : أ ، ط ، هـ .

(٢) في [ج] : (مسروق) .

(٣) منقطع ضعيف ؛ الشعبي لم يسمع من عبدالله ، وأشعث ضعيف .

(٤) سقط من : [ط] .

(٥) سقط من : أ ، ب ، ج ، ك ، م .

(٦) ضعيف ؛ لضعف أشعث .

(٧) في [م] : (بفضل) .

(٨) سقط من : أ ، ح ، ط ، هـ .

(٩) في [هـ] : زيادة (في) .



بغيران بغيران، [أعلى الفم (وأسفله من ذلك)<sup>(١)</sup> سواء: (ثيتا ورباعيتا)<sup>(٢)</sup>] ونابا  
أعلى الفم وأسفله سواء<sup>(٣)</sup>، (وأضراس)<sup>(٤)</sup> أعلى الفم (وأضراس)<sup>(٥)</sup> أسفل الفم  
(سواء)<sup>(٦)</sup>.

٢٨٧٠٨ - [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني  
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثل قول عطاء قال: الأسنان من أعلى الفم وأسفله  
والأضراس من أعلى الفم وأسفله سواء<sup>(٧)</sup>].

٢٨٧٠٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قال أبي:  
يفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٨٧١٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني  
عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول: (يفضل)<sup>(٨)</sup> (الست)<sup>(٩)</sup> في أعلى الفم وأسفله  
على (الأضراس)<sup>(١٠)</sup>.

٢٨٧١١ - وأنه قال: في الأضراس صغار الإبل./

(١) في [ج، ع، م]: (من ذلك وأسفله)، وسقط (من ذلك) من: [ب].

(٢) في [أ، هـ]: (ثية ورباعية).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ط]: (أخراس).

(٥) في [ط]: (أخراس).

(٦) سقط من: [ح].

(٧) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) في [ط]: (الفضل)، وفي [ب]: (بفضل)، وفي [م]: (لفضل).

(٩) في [أ، هـ]: (السن).

(١٠) في [ط]: (أخراس).

٢٨٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض (خمس)<sup>(٢)</sup> - وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنائير - وفي الأضراس ببعير بعير<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧١٣ - وذكر يحيى : أن ما أقبل من الفم : الثنايا والرابعيات (والأنياب)<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧١٤ - قال : سعيد حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى (فيها)<sup>(٥)</sup> خمس فرائض<sup>(٦)</sup>.

٢٨٧١٥ - فقال سعيد : لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت (الدية)<sup>(٨)</sup> ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزدت الدية ، ولو كنت أنا : لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

\*\*\*

### [ ٣٧ ] الأصابع من سوى (بينها)<sup>(٩)</sup> ؟

٢٨٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن

(١) في [ج] : (سعد).

(٢) سقط من : [ها].

(٣) صحيح.

(٤) في [ط] : (الأنباب).

(٥) زاد في [ها] : (و).

(٦) في [ط] : (فيه).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من : [أ] ، ب ، ط ، ك.

(٩) في [ط] : (بها).

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» - يعني الخنصر والإبهام<sup>(٢)</sup> /

١٩١/٩

٢٨٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم (قال)<sup>(٣)</sup>: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع في الدية سواء<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧١٨- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد ابن ثابت قال: الأصابع سواء]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

٢٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد ووكيعة عن هشام عن أبيه أنه قال: هي سواء.

٢٨٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٧)</sup> أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٨٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في (كتابي)<sup>(٨)</sup> عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالوا: الأصابع سواء، (و)<sup>(٩)</sup> هذه وهذه سواء<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ج]: زيادة (قال).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأحمد (٣٢٢٠).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) صحيح.

(٥) سقط الخبر من: [أ]، ح، ط، هـ.

(٦) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٧) في [ك]: زيادة (محمد).

(٨) في [أ]، ط، هـ: (كتاب).

(٩) في [ج]، م، ك: [أ].

(١٠) حسن؛ هشام بن هبيرة صدوق.

٢٨٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق أنهما جعللا الأصابع والأسنان سواء. / ١٩٢/٩

٢٨٧٢٣ - (حدثنا أبو بكر قال) <sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا: الأصابع سواء: عشر عشر.

\*\*\*

### [٢٨] كم في كل إصبع؟

٢٨٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن غالب (التمار) <sup>(٢)</sup> عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأصابع عشر عشر» <sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل <sup>(٤)</sup>.

٢٨٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن (مطر) <sup>(٥)</sup> / ١٩٢/٩

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [م]: (التمار).

(٣) مجهول؛ لجهالة مسروق بن أوس، أخرجه أحمد (١٩٥٥٠)، والنسائي ٥٦/٨، وأبوداود (٤٥٥٧)، وابن حبان (٦٠١٣)، والطيالسي (٥١١)، والدارقطني ٢١١/٣، والبيهقي ٩٢/٨، والبغوي (٢٥٤٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٥).

(٤) مجهول؛ لجهالة مسروق بن أوس، أخرجه أحمد (١٩٦١٠)، وأبوداود (٤٥٥٦)، والنسائي ٥٦/٨، وابن ماجه (٢٦٥٤)، والدارقطني ٢١٠/٣، وأبو يعلى (٧٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الديات (١٦٩)، والبيهقي ٩٢/٨.

(٥) كذا في: لها، ومصادر التخريج، ومطر هو الوراق، وفي لأ، ب، ج، ط، ك، م: (مطرف).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> قضى في الأصابع عشر  
عشر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن  
خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل إصبع مما هنالك عشر  
من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي  
وعبدالله قالوا: في الأصابع في كل إصبع عشر الدية<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم  
ابن ضمرة عن علي قال: في (الإصبع)<sup>(٥)</sup> عشر الدية<sup>(٦)</sup>.

٢٨٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن

عبدالعزیز في كل إصبع (عشر)<sup>(٧)</sup> من الإبل أو عدل ذلك من ذهب أو ورق. / ١٩٤/٩

٢٨٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في كل إصبع  
خمس الدية أخماساً.

(١) سقط من: [جا].

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارقطني  
(٢١٠/٣)، والبيهقي (٨١/٨)، والنسائي (٥٧/٨).

(٣) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والرجل تابعي، وانظر: [٢٨٥٠٢].

(٤) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) في [أ]، ح، ط، ها: (الأصابع).

(٦) حسن؛ عاصم صدوق.

(٧) سقط من: [ط].

٢٨٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال<sup>(١)</sup>: الأصابع كلها سواء: فيها العشر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في كل إصبع عشر فرائض.

٢٨٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن<sup>(٣)</sup> الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في كل إصبع مما هنالك عشر الدية<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي (تليها)<sup>(٥)</sup>(٦) نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض<sup>(٧)</sup>.

٢٨٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد (قالا)<sup>(٨)</sup>: الأصابع عشر عشر.

(١) زيادة في [أ، ج، م]: (قال).

(٢) تقدم هذا الخبر في [هـ]: على الذي قبله.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف.

(٥) في [أ، ب، ط]: (يليه).

(٦) زيادة في: [ج]: (يكمل)، وفي [ك]: (بكفل)، وفي هامشها: (لعله: بعقل)، وفي [م]: (بكفك).

(٧) صحيح؛ أخرجه إسحاق كما في المطالب ١٤٣/٩، والشافعي في المسند ص ٢٤١، والرسالة

ص ٤٢٢، والبيهقي ٩٣/٨، والبخاري في التاريخ الأوسط ٦٥/١، وابن حزم في الإحكام

٢٤٦/٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٣٥٧/١.

(٨) في [ط]: (قال).

٢٨٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد (عن قتادة)<sup>(١)</sup> عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها/ عشر ١٩٥/٩ عشر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبدالله أن الأصابع أثلاثاً.

٢٨٧٣٩- وقرن خالد بين الخنصر والبنصر، وبين الوسطى، والتي تليها والإبهام على حدة.

٢٨٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع، إلا (الإبهام)<sup>(٣)</sup> (فإن)<sup>(٤)</sup> في كل مفصل نصف ديتها.

٢٨٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، (وفي التي تليها عشر)<sup>(٥)</sup> وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

٢٨٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج<sup>(٦)</sup> عن (زيد)<sup>(٧)</sup> أنه

(١) سقط من: [ج].

(٢) منقطع؛ قتادة لا يروي عنهم.

(٣) في [ط]: (الإلهام).

(٤) في [ك]: (قال).

(٥) سقط من: [أ، ح، هـ].

(٦) في [هـ]: زيادة (عن مكحول).

(٧) في [ط]: (زايد).

قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإن فيها نصف ديتها  
إذا قطعت من المفصل؛ لأن فيها مفصلين<sup>(١)</sup> / ١٩٦/٩

\*\*\*

### [ ٣٩ ] من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

٢٨٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن  
سعيد ابن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من  
الإبل.

٢٨٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن  
هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله فكتب إليه أن أصابع الرجلين واليدين  
سواء.

٢٨٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال:  
أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٨٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين<sup>(٢)</sup> سواء.

\*\*\*

### [ ٤٠ ] الأعور تفقأ عينه

٢٨٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (هشام الدستوائي)<sup>(٣)</sup> عن قتادة

(١) منقطع؛ حجاج لم يدرك زيدا.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) تكرر ما بين المعكوفين مرتين في: [ك، م].



عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن (الأعور)<sup>(١)</sup> تفقأ عينه، فقال عبدالله بن صفوان: قضى (فيها عمر)<sup>(٢)</sup> بالدية<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة/ عن ١٩٧/٩ عبدربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت (عينه)<sup>(٥)</sup> الصحيحة، قال: إن شاء (أن)<sup>(٦)</sup> تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة<sup>(٧)</sup>.

٢٨٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة<sup>(٨)</sup>.

٢٨٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة<sup>(٩)</sup> عن سعيد<sup>(١٠)</sup> عن قتادة عن

(١) في [ط]: (الأغور).

(٢) في [ط، هـ]: (عمر فيها).

(٣) صحيح.

(٤) مجهول؛ لجهالة عبدربه وأبي عياض.

(٥) في [ط]: (عينيه).

(٦) سقط من: [ب، ط، هـ].

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (سلمة).

(١٠) زاد في [هـ]: (عن شعبة).

١٩٨/٩ (لاحق)<sup>(١)</sup> بن حميد أنه (سأل)<sup>(٢)</sup> ابن (عمر)<sup>(٣)</sup> أو سأله رجل عن / الأعور تفقأ عينه الصحيحة فقال ابن صفوان : وهو عند ابن عمر قضى فيها عمر بالدية كاملة [فقال : إنما أسألك يا ابن عمر فقال : (تسألني)<sup>(٤)</sup> وهذا (يحدثك)<sup>(٥)</sup> أن عمر قضى فيها بالدية كاملة]<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢٨٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة (عن حماد)<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى (أرشاً)<sup>(٩)</sup> فقالوا : الدية كاملة.

٢٨٧٥٣ - فقال إبراهيم : زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم فقضى (فيها)<sup>(١٠)</sup> عثمان دية العينين (كليهما)<sup>(١١)</sup> ، فسألنا عن (غور)<sup>(١٢)</sup> ذلك وطلبناه ، فلم

(١) في [أ ، ط] : (الأحق).

(٢) في [ها] : (سأله).

(٣) في [أ ، ط] : (عمير).

(٤) في [ك] : (تسلني).

(٥) في [ط] : (فحدثك).

(٦) سقط من : [م].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من : [ط].

(٩) في [أ ، ح ، ط ، ها] : (أرش).

(١٠) سقط من : [ها].

(١١) في [ج ، م ، ك] : (كليهما) ، والأثر منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(١٢) أي : وجه ذلك ، وفي [ها] : (عون).

نجد له (نفاذاً)<sup>(١)</sup> (فبرد)<sup>(٢)</sup>(٣).

٢٨٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال : في العين إذا لم (يبق)<sup>(٤)</sup> من بصره غيرها ثم أصيبت الدية كاملة.

٢٨٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد عن (سعيد)<sup>(٥)</sup> عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه ، قال : فيها الدية كاملة. /

\*\*\*

### [٤١] من قال : فيها نصف الدية

٢٨٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه قال : في الرجل تفقأ عينه وليس له عين غيرها قال : القصاص ، وإن فقئت خطأ فنصف الدية.

٢٨٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا وكيع)<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق<sup>(٧)</sup> في الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، قال : فيها نصف ، أنا أدي قتيل الله.

(١) في [ها] : (هاداً).

(٢) في [أ] ، ها : (فرد) ، وفي [ب] ، ح : (فبرد).

(٣) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عثمان.

(٤) في [م] : (بنف).

(٥) في [ها] : (شعبة).

(٦) سقط من : [طا].

(٧) في [طا] : زيادة (قال).

٢٨٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ووكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين.

٢٨٧٥٩- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وعبدالرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبدالله بن معقل في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين] <sup>(١)</sup> (ما إذا فقأت عينه الأولى) <sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا) <sup>(٣)</sup> إسرائيل عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية.

٢٨٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية. / ٢٠٠/٩

٢٨٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق أنه سئل (عن) <sup>(٤)</sup> أعور فقئت عينه فقال: لا أدي قتيل الله، إنما على الذي (أصابها) <sup>(٥)</sup> دية عين (واحدة) <sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (ما إذا فقئت عينه إلا ولا)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٤٣٥)، والاستذكار ٨٨/٨.

(٣) في [أ، ج، م]: (عن).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، هـ]: (أصابه).

(٦) في [ب]: (واحد).

## [٤٢] الأعرور يفتأ عين إنسان

٢٨٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن داود عن عامر في أعرور ففتأ عين رجل فقال : العين بالعين.

٢٨٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الأعرور إذا ففتأ عين إنسان ففتت عينه.

٢٨٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال : العين بالعين.

\* \* \*

[٤٣] (السن) <sup>(١)</sup> إذا أصيبت فاسودت

٢٨٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن (العوام) <sup>(٢)</sup> عن حجاج عن مكحول عن زيد <sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٦٧ - وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن (الحارث) <sup>(٤)</sup> عن علي <sup>(٥)</sup>.

٢٨٧٦٨ - وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم (قالوا) <sup>(٦)</sup> : إذا اسودت السن / تم ٢٠١/٩ عقلها.

(١) في [ط] : (العين).

(٢) في [ط] : (العوام).

(٣) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في [أ، ب، ج، ط، م، ك] : (الحارث).

(٥) مجهول ؛ لجهالة حصين الحارثي.

(٦) في [أ، ب، ج، ط، م، ك] : (قال).

٢٨٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد<sup>(١)</sup>.

٢٨٧٧٠- وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٧١- وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٨٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا اسودت السن فعقلها تام.

٢٨٧٧٣- [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال : إذا اسودت فعقلها تام]<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان إذا - اسودت السن - قضى فيها بديتها.

٢٨٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء (أنه)<sup>(٤)</sup> قال : في السن إذا اسودت أو تحركت أو رجفت فهو سواء. / ٢٠٢/٩

٢٨٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم في السن (ترجف)<sup>(٥)</sup> قال : عقلها تام.

(١) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٢) مجهول ؛ لجهالة حصين.

(٣) سقط الخير من : [أ ، ط ، ها].

(٤) في [ج ، م ، ك] : زيادة (أنه).

(٥) في [ج] : (ترجف).

٢٨٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن جابر عن الشعبي قال : إذا اسودت السن أو اصفرت ففيها ديتها.

٢٨٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٢)</sup> عن ليث عن الزهري قال : إذا اسودت السن فقد تم عقلها.

٢٨٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في السن يستأنى بها ، فإن اسودت فالعقل تام.

\* \* \*

### [٤٤] السن إذا أصيبت : كم يتربص بها؟

٢٨٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : يتربص بها حولاً<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٨١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله<sup>(٤)</sup> /.

٢٠٣/٩

٢٨٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٨٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : في السن يُستأنى بها سنة.

(١) في [أ ، ط ، هـ] : (هشام).

(٢) في [ج] : (الكباب).

(٣) مجهول ؛ حصين مجهول.

(٤) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي في السن (قال)<sup>(١)</sup>: يترصص بها سنة.

٢٨٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن شريح قال: إذا كسرت السن أجله سنة.

٢٨٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل.

\*\*\*

### [٤٥] السن يكسر منها الشيء

٢٨٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما ٢٠٤/٩ نقص منها<sup>(٢)</sup>.

٢٨٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٨٩- وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

٢٨٧٩٠- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن (الحارث)<sup>(٤)</sup> عن علي<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: لأ، ح، ز، ط، ها.

(٢) مجهول؛ لجهالة حصين.

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٤) في لأ، ب، ج، ط، م، ك: (الحارث).

(٥) مجهول؛ لجهالة حصين.



٢٨٧٩١- وعن حجاج عن مكحول (عن زيد<sup>(١)</sup>).

٢٨٧٩٢- وعن حجاج عن الحكم عن<sup>(٢)</sup> إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٨٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السن ما نقص<sup>(٤)</sup> منه) فبحساب.

٢٨٧٩٤- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر ابن عبدالعزيز في السن خمس من الأبل، فما كسر منها، إذا لم يسود فبحساب<sup>(٥)</sup>].

٢٨٧٩٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر (وأبو أسامة)<sup>(٦)</sup> عن هشام عن محمد عن شريح أنه كان يجعل (فيها)<sup>(٧)</sup> (قدر)<sup>(٨)</sup> ما نقص منها.

٢٨٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ما كسر منها إذا لم (يسود)<sup>(٩)</sup> فبحساب<sup>(١٠)</sup> (ذلك)<sup>(١١)</sup>.

(١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) سقطت الأخبار من: [جـ].

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (منها).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٦) سقط من: [ب، ط].

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [ط، هـ]: (بقدر).

(٩) في [م]: (تسود).

(١٠) تكرر في: [جـ] ما بين المعكوفين.

(١١) سقط من: [جـ].

٢٠٥/٩

٢٨٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن / عطاء عن  
عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير في السن إذا أسود بعضها فبحساب منزلة  
الكسر.

٢٨٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر  
قال: إذا انكسر منها نصف أو ثلث وهي بيضاء فبحساب ما (كسر)<sup>(١)</sup> منها.

\* \* \*

### [٤٦] السن السوداء تصاب

٢٨٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي.

٢٨٨٠٠- والحكم وحماد عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها  
حكومة ذوي عدل.

٢٨٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم  
(قال)<sup>(٢)</sup>: في السن السوداء حكومة.

٢٨٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام (عن قتادة)<sup>(٣)</sup> عن  
(سعيد)<sup>(٤)</sup> بن المسيب قال: فيها ثلث الدية.

٢٨٨٠٣- (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن /  
قال: فيها ثلث ديتها.

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (نقص).

(٢) في [ج، م، ك]: (قال).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [ج]: (سعد).

(٥) سقط من: [ج].

٢٨٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن (بريدة)<sup>(١)</sup> عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس [قال: فيها ثلث الدية<sup>(٢)</sup>].

٢٨٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> عن عمر: في السن السوداء ثلث ديتها<sup>(٤)</sup>.

٢٨٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [٤٧] (في) العين القائمة (تنخس)<sup>(٦)</sup>

٢٨٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال<sup>(٨)</sup>: حدثنا حفص وعبدالرحيم عن يحيى / بن ٢٠٧/٩ سعيد عن (بكير)<sup>(٩)</sup> بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه<sup>(١٠)</sup> قال: قضي في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ط، م]: (بريد).

(٢) حسن؛ أبو هلال صدوق.

(٣) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ح، ط، ها].

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ج، م، ك].

(٧) في [ج، ك]: (تبخص).

(٨) سقط من: [ج].

(٩) في [أ، ب، ط]: (بكر).

(١٠) في [ط، ها]: زيادة (قال).

(١١) صحيح.

٢٨٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: فيها ثلث لالدية.

٢٨٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: فيها ثلث<sup>(١)</sup> ديتها.

٢٨٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن عبدالله بن (قسيط)<sup>(٢)</sup> ان عمر بن عبدالعزيز قضى في عين قائمة (بخصت)<sup>(٣)</sup> بمائة دينار.

٢٨٨١١ - (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٤)</sup>: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي.

٢٨٨١٢ - وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذوي عدل.

٢٨٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة/ عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا (بخصت)<sup>(٥)</sup> ثلث ديتها<sup>(٦)</sup>.

٢٨٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق قال: في (العين)<sup>(٧)</sup> العوراء حكم.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: لأ، ح، ط، ها.

(٢) في لأ، ب، ط: (قصيد).

(٣) أي: اقتلعت بشحمتها، وفي لأ، ها: (فضخت)، وفي [ط]: (قضعت).

(٤) سقط من: [جا].

(٥) في لأ، ها: (نخصت).

(٦) حسن؛ أبو هلال صدوق.

(٧) في لأ، ب، ط: تكررت الكلمة مرتين.

٢٨٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين (العوراء)<sup>(١)</sup> إذا (بخصت)<sup>(٢)</sup> - كانت قائمة - ثلث ديتها<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٤٨] باب الرجل كم فيها؟

٢٨٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى (بن)<sup>(٤)</sup> عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من (القضية)<sup>(٦)</sup> أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، / ٢٠٩/٩ (أو قبضها)<sup>(٧)</sup> فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب<sup>(٨)</sup>.

٢٨٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم (عن علي)<sup>(٩)</sup> قال: في الرجل نصف الدية<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ك]: (العور).

(٢) في [أ، هـ]: (نخست).

(٣) صحيح.

(٤) في [ج]: (عن).

(٥) في [أ]: (حكم).

(٦) في [ط]: (القضية).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ولا عمر.

(٩) سقط من: [أ، ب، ط].

(١٠) حسن؛ عاصم صدوق.

٢٨٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الرجل نصف الدية.

٢٨٨١٩- (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي.

٢٨٨٢٠- وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: في اليد تصاب فتشل، أو الرجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة، فقد تم عقلها.

٢٨٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة

ابن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرجل خمسون»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن (عبدالله)<sup>(٣)</sup> قال: في الرجل خمسون من الإبل أخماساً<sup>(٤)</sup>.

٢٨٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت (قال)<sup>(٥)</sup>: إذا قزلت الرجل ففيها نصف الدية<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: أ، ب، ط.

(٢) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والرجل هو أبو بكر بن عبيدالله بن عمر تابعي، كما تقدم برقم [٢٨٥٠٢].

(٣) في [أ]، ب، ط، م: (عبيدالله).

(٤) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) سقط من: ج، م، ك.

(٦) منقطع؛ حميد بن هلال لم يسمع من زيد.

## [٤٩] الجائفة كم فيها

٢٨٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٢٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الجائفة ثلث الدية]<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماساً<sup>(٣)</sup>.

٢٨٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٨٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن مكحول<sup>(٤)</sup>.

٢٨٨٢٩ - وعن أشعث عن الزهري أن النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup> قضى / في الجائفة ثلث ٢١١/٩ الدية<sup>(٦)</sup>.

(١) حسن؛ عاصم صدوق، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٥٧).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) مرسل منقطع حكماً؛ مكحول تابعي، وابن إسحاق مدلس.

(٥) في [أ، ب، ط، م]: (عليه السلام).

(٦) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي ومراسيله ضعيفة، وأشعث ضعيف.

٢٨٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: (١) في

الجائفة (في) (٢) البطن والفخذ، ديتها ثلث الدية.

٢٨٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم (بن سليمان) (٣) عن حجاج عن

عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، (فدوي) (٤) فبرأ فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين (٥).

٢٨٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يزيد) (٦) بن هارون عن حجاج عن

مكحول عن زيد: في (النافذة) (٧) في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مائة دينار (٨).

٢٨٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال:

الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب (الأخر) (٩) جائفتان.

٢٨٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي) (١٠) عدي عن عمرو/ عن

٢١٢/٩

الحسن في رجل رمى رجلاً فأنفذه، قال: فيه جائفتان.

(١) في [ط]: زيادة (في).

(٢) سقط من [ط].

(٣) سقط من: أ، ح، هـ.

(٤) في [ك]: (فدوي)، وفي [ط]: (فدودي).

(٥) منقطع؛ سعيد لم يدرك أبابكر.

(٦) في [ط]: (زيد).

(٧) في [أ، ب، ط]: (النافذة).

(٨) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦٢)، والبيهقي ٨٢/٨.

(٩) في [ب]: (الأخرى).

(١٠) سقط من: [ط].



٢٨٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال : في الجائفة ثلث الدية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٥٠] الجائفة في الأعضاء

٢٨٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في كل نافذة في عضو من اليد والرجل مائة دينار<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الجائفة في الفخذ (ديتها)<sup>(٣)</sup> ثلث الدية.

٢٨٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كل نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.

٢٨٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : لكل (عظم)<sup>(٤)</sup> جائفة ، وكل عظم أجيف فجائفته من / حساب ذلك ٢١٣/٩ العظم.

٢٨٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال عمر : كل رمية نافذة في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو<sup>(٥)</sup>.

(١) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٣) سقط ما بين القوسين من : أ ، ح ، ط ، هـ.

(٤) في أب ، ط ، هـ : (عضو).

(٥) منقطع ؛ أبو بكر بن حزم لم يدرك عمر.

## [٥١] الذِّكْرُ مَا فِيهِ

٢٨٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية»<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: في الذكر الدية<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله قال: في الذكر الدية أخماساً<sup>(٣)</sup>.

٢٨٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز قال: في الذكر الدية./ ٢١٤/٩

٢٨٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الذكر الدية<sup>(٤)</sup>.

٢٨٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الذكر الدية<sup>(٥)</sup>.

٢٨٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الزهري أن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> قضى في الذكر الدية.

(١) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والرجل تابعي.

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي ومراسيله ضعيفة جداً، وأشعث ضعيف، أخرجه

عبدالرزاق (١٧٦٣٣)، وأبوداود في المراسيل (٢٦٥).

(٦) في [أ، ب، م، ك]: (عليه السلام).

٢٨٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج (عن عطاء)<sup>(١)</sup> قال : قلت (له)<sup>(٢)</sup> : استؤصل الذكر، قال : الدية، (قلت)<sup>(٣)</sup> : رأيت إن أصيبت الحشفة ثم (أصيب)<sup>(٤)</sup> شيء مما بقي؟ قال : جرح.

٢٨٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الذكر الدية. /

٢١٥/٩

٢٨٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في (ذكر)<sup>(٥)</sup> الرجل بديته مائة من الإبل<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٥٢] الحشفة تصاب كم فيها؟

٢٨٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال : قضى النبي ﷺ في الذكر إذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة، مائة من الإبل<sup>(٧)</sup>.

٢٨٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر

(١) سقط من : [ك].

(٢) في [أ] : (أو).

(٣) في [ط] : (قال).

(٤) في [ها] : (أصيبت).

(٥) في [ط] : (الذكر).

(٦) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٧) مرسل ضعيف ؛ الزهري تابعي ، وأشعث ضعيف.

عن علي وعبدالله (قالا)<sup>(١)</sup> : في الحشفة إذا قطعت الدية ، فما نقص منها فبحساب<sup>(٢)</sup> .

٢٨٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن (زكريا)<sup>(٣)</sup> (أو)<sup>(٤)</sup> إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الحشفة الدية<sup>(٥)</sup> .

٢٨٨٥٤ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال في الحشفة الدية]<sup>(٦)</sup> .

٢٨٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سلام عن مغيرة عن إبراهيم ٢١٦/٩ قال : في الحشفة الدية. /

٢٨٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : في الحشفة الدية.

٢٨٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الحشفة وحدها الدية.

٢٨٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت إن أصيبت الحشفة ، قال : الدية ، قال : قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : قد قالوا ذلك.

(١) في [ط] : (قال).

(٢) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٣) سقط من : [أ].

(٤) في [أ] ، ط ، ها : (عن).

(٥) حسن ؛ عاصم صدوق.

(٦) سقط الخبر من : [أ] ، ط ، ها.

٢٨٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم (بن) <sup>(١)</sup> ضمرة عن علي قال : في الحشفة الدية <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٥٣] اليد الشلاء تصاب

٢٨٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر عن مسروق : في اليد الشلاء إذا قطعت حكم ، وفي الضرر (حكم) <sup>(٣)</sup> - يعني المأكول - .

٢٨٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا وكيع قال) <sup>(٤)</sup> : حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن / سعيد بن المسيب قال : في اليد (الشلاء) <sup>(٥)</sup> إذا قطعت ثلث الدية. ٢١٧/٩

٢٨٨٦٢ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية] <sup>(٦)</sup>.

٢٨٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية <sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ط، ها] : (عن).

(٢) حسن ؛ عاصم صدوق.

(٣) في [ج] : (الطرس).

(٤) سقط من : [ها].

(٥) سقط من : [ط].

(٦) سقط الخبر من : [أ، ب، ج، ط، م، ها].

(٧) صحيح.

٢٨٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس (قال)<sup>(١)</sup>: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي.

٢٨٨٦٦- والحكم وحماد عن إبراهيم في اليد الشلاء، قالوا: فيها حكم ذوي عدل.

\*\*\*

### [٥٤] اليد أو الرجل تكسر ثم (تبرأ)<sup>(٣)</sup>

٢٨٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم / قال: كان يقال: إذا كسرت اليد أو الرجل ثم برأت ولم ينقص منها شيء أرشها مائة وثمانون درهماً.

٢٨٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع (بن)<sup>(٤)</sup> يزيد عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كسرت صلح.

٢٨٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عبدالله بن ذكوان أن عمر قضى في الرجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت فقضى فيها بعشرين

(١) سقط من: [ج، م، ك].

(٢) حسن؛ أبو هلال صدوق.

(٣) في [ط]: (تبوا).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن).

ديناراً، قال: قيل له إنها وهنت<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٨٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبدالرحمن (عن

ابن سيرين)<sup>(٣)</sup> عن شريح في رجل كسريد رجل فجبرت، فقال: شريح على الكاسر  
أجر الجابر، أما يحمد الله حيث رد عليه يده.

٢٨٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن

سعيد بن المسيب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٨٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن (ابن)<sup>(٤)</sup> سالم عن

الشعبي عن زيد بن ثابت: في الساق تكسر خمسون ديناراً، / وإذا (برأت)<sup>(٥)</sup> على  
(عثم)<sup>(٦)</sup> ففيها خمسون ديناراً وفي العثم ما فيه<sup>(٧)</sup>.

٢٨٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة

عن سليمان بن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفتخذ إذا كسرت ثم جبرت  
قلوصان قلوصان.

٢٨٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء

(١) أي: أن السبب في حكم عمر بهذا أنه قيل له: إن الرجل ضعفت بسبب الكسر.

(٢) منقطع؛ عبدالله بن ذكوان لا يروي عن عمر، وأشعث ضعيف.

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٤) في [أ، ها]: (أبي).

(٥) في [ك]: (برت).

(٦) في [ط]: (عثيم).

(٧) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(قلت)<sup>(١)</sup> له : كسر اليد أو الرجل (أو)<sup>(٢)</sup> (الترقوة)<sup>(٣)</sup> فجبرت (فاستوت)<sup>(٤)</sup> ، قال :  
في ذلك شيء ، وما بلغني ما هو؟.

٢٨٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن  
في رجل كسرت يده قال : يعوض من يده.

٢٨٨٧٦ - قال : وقال محمد : قال شريح : يعطى أجر الطبيب.

٢٢٠/٩ ٢٨٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن / في الذي  
(يكسر)<sup>(٥)</sup> ذراعه ثم (يجبر)<sup>(٦)</sup> ، قال : يُرضخ له شيء.

\*\*\*

### [٥٥] الظفر يسود ويفسد

٢٨٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن  
مكحول عن زيد بن ثابت أنه (قضى)<sup>(٧)</sup> في الظفر إذا (سقط)<sup>(٨)</sup> فلم ينبت أو نبت  
متغيراً (عشرة)<sup>(٩)</sup> دنانير، وإن خرج أبيض ففيه (خمسة دنانير)<sup>(١٠)</sup>(<sup>١١</sup>).

(١) في [ها] : (وقالت).

(٢) سقط من : [أ ، ب ، ط].

(٣) في [ب ، م] : [م] : الرقوة ، وفي [ط] : (الرقرة).

(٤) في [ط] : (فاستوصل).

(٥) في [م] : (تكسر).

(٦) في [م] : (تجبر).

(٧) في [ط] : (قص).

(٨) في [ط] : (سقطه).

(٩) في [ك] : (عشر الدنانير).

(١٠) في [أ ، ب ، ك] : (خمس الدنانير)، وفي [ط] : (خمس الدينير).

(١١) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد.



٢٨٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو ابن (هرم) <sup>(١)</sup> عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور (خمس) <sup>(٢)</sup> دية (الإصبع) <sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٨٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبدالرحيم) <sup>(٥)</sup> بن سليمان عن أشعث بن (سوار) <sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع <sup>(٧)</sup>.

٢٨٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الظفر إذا نبت (فإن) <sup>(٨)</sup> كان فيه عيب فبعير.

٢٨٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا أعرجم / وفسد بقلوص <sup>(٩)</sup>.

٢٢١/٩

٢٨٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج (عن عبدالكريم) <sup>(١٠)</sup> في الظفر إذا لم ينبت ففيه ناقتان ، فإن نبتت عمياء ليس لها

(١) في [أ] ، ب : [حزم].

(٢) في [ن] : [خمس].

(٣) في [ط] : [إن إصبع].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ] ، ب ، ط : [عبدالرحمن].

(٦) في [ج] : [سوى].

(٧) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٨) في [م] : [كان].

(٩) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

(١٠) سقط من : [أ] ، ط ، ها.

(وبيض) <sup>(١)</sup> ففيها ناقة.

٢٨٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) <sup>(٢)</sup> الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الظفر إذا لم ينبت فيه (بنت) <sup>(٣)</sup> مخاض، فإن لم يوجد فيه (بنت) <sup>(٤)</sup> لبون.

٢٨٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت، فقال: قد سمعت فيه بشيء ولا أدري ما هو. / ٢٢٢/٩

٢٨٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في الظفر إذا نزع (فغنت) <sup>(٥)</sup> أو (سقط) <sup>(٦)</sup> أو اسود العشر من دية الإصبع: (عشرة) <sup>(٧)</sup> دنانير.

٢٨٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن خالد عن عمرو بن هرم <sup>(٨)</sup> عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور (خمس) <sup>(٩)</sup> دية الإصبع <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ج]: (وبيض).

(٢) في [م، ك]: (عن).

(٣) في [ط]: (بنت).

(٤) في [ج]: (ابنة).

(٥) في [أ، ب، ط]: (فبنت)، وفي [هـ]: (فعر).

(٦) في [ط]: (أسقط).

(٧) في [ب]: (عشر).

(٨) في [ط]: (هزم).

(٩) سقط من: [أ، ب، ط].

(١٠) صحيح.

[٥٦] الرجل يصيب (سن) <sup>(١)</sup> الرجل

٢٨٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أن

النبي (ﷺ) <sup>(٢)</sup> أمر بالقصاص في سن وقال : « كتاب الله القصاص » <sup>(٣)</sup>.

٢٨٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أزهر / عن ٢٢٣/٩

محارب بن دثار قال : جاء رجلان إلى شريح قد كسر هذا ضرس هذا ، وهذا ضرس هذا قال : هذه (ثنية) <sup>(٤)</sup> بضرس قوماً.

٢٨٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن

قالا : ليس في (العظام) <sup>(٥)</sup> قصاص ما خلا السن أو الرأس.

٢٨٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر

قال : يقاد من السن.

٢٨٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت

لعطاء : العين يقاد منها؟ قال : نعم ، والسن.

\*\*\*

[٥٧] الضلع إذا (كسرت) <sup>(٦)</sup>

٢٨٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم

(١) في [ها] : (من).

(٢) في [أ] ، ب ، ط ، م ، ك : (عليه السلام).

(٣) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه البخاري (٤٢٢٩) ، ومسلم (١٦٧٥).

(٤) في [ط] : (ثنية).

(٥) في [ك] : (الطعام).

(٦) في [أ] ، ح ، ط ، ها : (كسرت).

عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضلع جمل<sup>(١)</sup> / ٢٢٤/٩

٢٨٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الضلع إذا (كسر)<sup>(٢)</sup> بعيران، فإذا انجبر فبعير.

٢٨٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب في الضلع بعير.

٢٨٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالوا: في الضلع ونحوه إذا (كسر)<sup>(٣)</sup> (وجبر)<sup>(٤)</sup> على غير عثم، قالوا: فيه أجر الطبيب.

٢٨٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن (سالم)<sup>(٥)</sup> عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: فيه (عشرة)<sup>(٦)</sup> دنائير<sup>(٧)</sup>.

٢٨٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن الحكم (قال)<sup>(٨)</sup>: في الضلع<sup>(٩)</sup> بعير وفي الضرس بعير.

(١) حسن؛ مسلم بن جندب صدوق، أخرجه مالك (١٥٥٣)، والشافعي في المسند ص ٢٢٥، وعبدالرزاق (٧٥٧٨)، وإسحاق كما في المطالب العالية (١٨٩١)، والبيهقي ٩٩/٨.

(٢) في [ج، م]: (كسرت).

(٣) في [ج]: (كسرت).

(٤) في [ج]: (فجبرت).

(٥) في [ك]: (سلم)

(٦) في [أ، ب، ط، ك]: (عش).

(٧) ضعيف جداً؛ ابن سالم متروك.

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (قال).

[٥٨] (البيضان) <sup>(١)</sup> ما فيهما؟

٢٢٥/٩ ٢٨٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية <sup>(٢)</sup>./

٢٨٩٠٠- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله] <sup>(٣)</sup>(٤).

٢٨٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت <sup>(٥)</sup>.

٢٨٩٠٢- وعن حجاج عن أبي إسحاق (عن عاصم عن علي) <sup>(٦)</sup>(٧).

٢٨٩٠٣- وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير.

٢٨٩٠٤- وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: (البيضان) <sup>(٨)</sup> سواء.

٢٨٩٠٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في البيضتين الدية (واقية) <sup>(٩)</sup> خمسون خمسون] <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، هـ]: (في البيضتين).

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) حسن.

(٥) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٦) سقط ما بين القوسين من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) في [ط، ك]: (البيضتين).

(٩) في [ط]: (واقية).

(١٠) تكرر الخبر في: [ك].

٢٨٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج [عن عطاء قال: قلت له: البيضتان؟ قال] <sup>(١)</sup>: خمسون خمسون، ولم أسمع منه من ثبت.

٢٨٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو خالد) <sup>(٢)</sup> عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: (البيضتان) <sup>(٣)</sup> سواء <sup>(٤)</sup> /. ٢٢٦/٩

٢٨٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: (الأثنيان) <sup>(٥)</sup> سواء <sup>(٦)</sup>.

٢٨٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد ابن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: (لم؟) <sup>(٧)</sup> قال: لأن اليسرى إذا ذهب لم يولد له، وإذا ذهب اليمنى ولد له.

٢٨٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء.

\*\*\*

- (١) في [ج]: قال: أخبرني ابن أبي نجيح: البيضتان سواء، وفي [م]: قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد: البيضتان.
- (٢) في [أ]: ح، ط، هـ: (ابن فضيل).
- (٣) في [أ]: ب، ط، ك: (البيضتين).
- (٤) ضعيف؛ أشعث ضعيف.
- (٥) في [أ]: ب، ط: (الأثنيان)، وفي [ج]: م: (الإثنان)، وفي [ك]: (الإثنين).
- (٦) ضعيف؛ لحال أشعث
- (٧) في [ج]: م، ك: (له).

## [٥٩] في لسان الأخرس وذكر العين

٢٨٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: في لسان الأخرس حكم.

٢٨٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس الدية كاملة. /

٢٢٧/٩

٢٨٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في لسان الأخرس حكم، وفي ذكر (الخصي)<sup>(١)</sup> حكم.

٢٨٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الأخرس [مما في لسان الصحيح.

٢٨٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عمرو عن الحسن قال: في لسان الأخرس<sup>(٢)</sup> الدية كاملة.

٢٨٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في ذكر الذي لا يأتي النساء مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال (لي)<sup>(٣)</sup>: نعم، و(قال)<sup>(٤)</sup> (لي)<sup>(٥)</sup>: رأيت الذي (قد)<sup>(٦)</sup> ذهب ذلك منه أليس يوفي نذره.

(١) في [ج، م]: (الخصور)، وفي [ط]: (الخصي).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ط].

(٣) سقط من: [ج، م، ك].

(٤) في [م]: (وقالا).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ب، ح، ط، هـ].

## [٦٠] المنكب يكسر ثم يجبرُ

٢٢٨/٩ - ٢٨٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز<sup>(١)</sup> بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبدالعزيز في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم ففيه / أربعون (ديناراً)<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي في المنكب إذا كسر أربعون (ديناراً)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## [٦١] من فتق المئانة

٢٨٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أزهر العطار عن (أبي)<sup>(٤)</sup> عون الثقفي عن شريح قال: في الفتق ثلث الدية.

٢٨٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال: في فتق المئانة ثلث الدية.

٢٨٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد<sup>(٥)</sup> بن بكر عن ابن جريج / قال:

(١) في (أ، ب، ط، هـ): زيادة (عن).

(٢) في [ك]: (ديناراً).

(٣) في [ك]: (ديناراً).

(٤) في [ب، ج]: (ابن).

(٥) في [د، ك]: (حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي محمد (سئل)<sup>(١/٥)</sup> أبو بكر).

(١/٥) سقط من: [ك].



بلغني عن الشعبي (قال: في المثانة)<sup>(١)</sup> إذا خرقت فلم يستمسك (البول)<sup>(٢)</sup> ثلث الدية.

٢٨٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبدالواحد (بن)<sup>(٣)</sup> زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد: في الفتق الدية<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٦٢] (الصلب)<sup>(٥)</sup> كم فيه؟

٢٨٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ في الصلب الدية<sup>(٦)</sup>.

٢٨٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الصلب الدية<sup>(٧)</sup>.

٢٨٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: في الصلب الدية.

(١) تكررت في: [ط].

(٢) في [ط]: (إسبول).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

(٥) في [أ]، ح، ط، ها: (في الصلب).

(٦) مرسل ضعيف؛ الزهري تابعي، وأشعث ضعيف، أخرجه أبوداود في المراسيل (٢٦٣)، والبيهقي (٩٥/٨).

(٧) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٨٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم (أن)<sup>(١)</sup> في الصلب الدية.

٢٣٠/٩ ٢٨٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يعلى / بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية.

٢٨٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة، إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن أصيب الصلب أو كسر فجبر (وانقطع)<sup>(٣)</sup> منه (فالدية)<sup>(٤)</sup> (وافية)<sup>(٥)</sup>، (فإن لم)<sup>(٦)</sup> ينقطع المنى وكان في الظهر ميل فإنه يرى فيه)<sup>(٧)</sup>.

٢٨٩٣٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلب يكسر قال: الدية]<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [جا].

(٢) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبابكر.

(٣) في [أ]، ب، ج، ط، م، ك: [ا]: (ولم ينقطع).

(٤) في [أ]، ب، ط: [فلا دية].

(٥) في [ط]: [وافية].

(٦) في [ها]: [وإن لم].

(٧) في [ج، م]: [يداويه]، وفي مصنف عبدالرزاق (١٧٥٩٦)، والمحلى (٤٥١/١٠): (قال:

نصف الدية).

(٨) سقط هذا الحديث من: [جا].

٢٣١/٩ - ٢٨٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج / قال : أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد (بن عبدالله) <sup>(١)</sup> بن (أبي) <sup>(٢)</sup> ربيعة <sup>(٣)</sup> أخبره أنه قال : حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب ، ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب فقال : امش فمشى ، فقضى له (بثلي) <sup>(٤)</sup> الدية <sup>(٥)</sup> .

٢٨٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال : إذا كسر الصلب (فمنع) <sup>(٦)</sup> الجماع ففيه الدية <sup>(٧)</sup> .

\*\*\*

### [٦٣] (الثديان) <sup>(٨)</sup> ما فيهما؟

٢٨٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته <sup>(٩)</sup> .

٢٣٢/٩

(١) سقط من : [جا].

(٢) سقط من : [جا].

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي كما في مصنف عبدالرزاق (١٧٦٠٢) ، والتاريخ الكبير (١٥١/١) ، والثقات (٣٥٨/٥) .

(٤) في [أ] ، ب ، ط : [بثلت] .

(٥) مجهول ؛ لجهالة محمد بن أبي ربيعة .

(٦) في [ط] ، ها : (ومنع) .

(٧) مجهول ؛ لجهالة يزيد الضخم .

(٨) في [أ] ، ب ، ط ، ك : [الثديين] .

(٩) منقطع ؛ مكحول لم يسمع من زيد .

٢٨٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (أبو بكر)<sup>(١)</sup> عن الشيباني عن [الشعبي قال في الثدين : الدية.

٢٨٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن [الشعبي قال : في ثدي المرأة فما فوقه الدية كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : في الثدين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٨٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : سئل عن ثدي المرأة فقال : فيه نصف الدية ، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة (العدل)<sup>(٣)</sup> المجتهد.

٢٨٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته (بخمس)<sup>(٤)</sup> من الإبل ، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فإذا قطع من أصله (فخمسة عشر)<sup>(٥)</sup> من الإبل<sup>(٦)</sup>.

٢٨٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني معمر عن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار ، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً<sup>(٧)</sup> .

(١) في [ط ، ها] : (عبدالرحيم).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [أ ، ح ، ط ، ها].

(٣) في [ط ، ها] : (عدل).

(٤) في [جا] : (خمسة) ، وفي [ط] : (بخمس).

(٥) في [ها] : (فخمسة عشرة).

(٦) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر.

(٧) مجهول منقطع ؛ لإبهام الراوي عن عكرمة ، وعكرمة لم يدرك أبا بكر.

٢٨٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم أن عبد الملك بن مروان قضى في (قتال)<sup>(١)</sup> غسان وأصابوا النساء في الثدي بخمسين ديناراً.

٢٨٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

٢٨٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً.

\* \* \*

### [٦٤] العبد يجني الجناية

٢٨٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبتة، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (طاوس)<sup>(٣)</sup> عن / ٢٣٤/٩ الشعبي قال: جناية العبد في رقبتة، ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

٢٨٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمن (رقبتة)<sup>(٤)</sup>.

(١) في [ط، هـ]: (قتل).

(٢) مجهول؛ لجهالة حصين الحارثي.

(٣) في [هـ]: (طارق).

(٤) في [أ، هـ]: (رقبة).

٢٨٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : ما جنى العبد ففي رقبتة أو يؤدي عنه سيده.

٢٨٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد عن أشعث عن محمد قال : قلت له عبدجنى جناية؟ قال : في رقبتة.

٢٨٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : (خبرت) <sup>(١)</sup> عن سالم بن عبدالله قال : إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح (الجرح) <sup>(٢)</sup> ، وإن شاءوا أسلموه.

٢٨٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال : إن قتل خطأ إن شاء سيده فداه وإن شاء دفعه برمته.

٢٨٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في العبد يجني الجناية قال : مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجناية ، وإن شاء أعطى / الجناية وأمسك العبد. ٢٣٥/٩

\*\*\*

### [٦٥] العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه

٢٨٩٥١- [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن جنى جناية فعلم بجنائته فأعتقه فهو ضامن لجنائته] <sup>(٣)</sup>.

٢٨٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر مثله.

(١) في [ها] : (أخبرت).

(٢) في [ها] : (الحر).

(٣) سقط من : [ط ، هـ].

٢٨٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يجر الحريرة فيعتقه سيده أنه يجوز عتقه ويضمن سيده (ثمنه)<sup>(١)</sup>.

٢٨٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن [محمد في العبد يجني الجناية قال: في رقبته، قلت: فإن أعتقه مولاه قال: عليه قيمته.

٢٨٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن [الحسن في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه قال: يسعى العبد في جنايته.

٢٨٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن (عبد الوارث)<sup>(٣)</sup> عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن العبد يصيب الجناية قال: سيده بالخيار، إن شاء دفعه وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أعتق.

٢٨٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن طارق عن الشعبي في عبد قتل رجلاً (حراً)<sup>(٤)</sup> فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز وعلى مولاه الدية.

٢٨٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفیان يقول: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ضامن (للجناية)<sup>(٥)</sup> وإن لم يكن علم / ٢٣٦/٩ (بالجناية)<sup>(٦)</sup> فعليه قيمة العبد.

(١) في [ط، هـ]: (مثله).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ط، هـ].

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (عبد الواحد).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ب]: (من الجناية)، وفي [أ، ط، هـ]: (الجناية).

(٦) في [أ، ح، ط، هـ]: (الجناية).

## [٦٦] العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه

٢٨٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قتل العبد الحر (دفع)<sup>(١)</sup> إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله، إن شاءوا باعوا، وإن شاءوا وهبوا، وإن شاءوا استقادوا.

٢٨٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في عبد قتل حراً فأعطى ورثته أن يقتلوه، قال: إن (شأوا)<sup>(٣)</sup> استرقوه.

٢٨٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يدع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن (شأوا)<sup>(٤)</sup> استرقوا./ ٢٣٧/٩

٢٨٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر.

٢٨٩٦٤- [و]<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج عن عطاء قال: إن (شأوا)<sup>(٦)</sup> قتلوا، وإن (شأوا)<sup>(٧)</sup> استرقوا<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ]، ب: [دفع]، وفي [ط]: [فيدفع].

(٢) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٣) في [ط]، هـ: [شاء].

(٤) في [ك]: [شا].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [ط]: [شاء].

(٧) في [ط]: [شاء].

(٨) سقط الخبر من: [ج].



٢٨٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي في عبد قتل حراً متعمداً قال: (يعطى)<sup>(١)</sup> هؤلاء أهل المقتول، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

٢٨٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل الحر عمداً قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه.

\*\*\*

### [٦٧] إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟

٢٨٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم (في)<sup>(٢)</sup> العبد يقتل الحر متعمداً ثم يعفو ولي الدم، قال: يرجع إلى مولاه.

٢٨٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إن عفوا عنه رجع (عبداً)<sup>(٣)</sup> إلى سيده.

٢٨٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن (حماد)<sup>(٤)</sup> في عبد قتل حراً فدفن إلى أوليائه قال: إن عفوا عنه رجع إلى سيده وليس لهم أن يستخدموه.

٢٨٩٧٠- قال وكيع: وهو قول سفيان.

(١) في [أ]، ح، ط، ها: (على).

(٢) في [أ]، ب، طا: (عن).

(٣) في [ها]: (العبد)، وفي [ب]: (عبد).

(٤) في [ها]: (إبراهيم).

## [ ٦٨ ] الحر يقتل العبد خطأ

٢٨٩٧١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص وعلي وعبدالرحيم بن سليمان عن

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قيمته بالغة ما بلغت.

٢٨٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

وسودة بن زياد عن عمر بن عبدالعزيز قال : قيمته يوم يصاب.

٢٨٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر

٢٣٩/٩ عن أيوب بن موسى عن عطاء ومكحول وابن شهاب (قالوا)<sup>(١)</sup> : قيمته / يوم يصاب<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين

أنهما قالا : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٨٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (معمر)<sup>(٣)</sup> عن حجاج عن مكحول قال :

قيمته يوم يصاب.

٢٨٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت.

٢٨٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عبدالكريم عن علي وعبدالله وشريح قالوا : ثمne وإن (خلف)<sup>(٤)</sup> دية (الحر)<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) في [ط ، هـ] : (قال).

(٢) في [ط ، هـ] : زيادة (بالغة ما بلغت).

(٣) في [ب] : (معقد).

(٤) أي : زاد

(٥) في [م] : (العبد) ، وفي حاشيته : (الحر).

(٦) منقطع الإسناد.

٢٨٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أزهر (عن)<sup>(١)</sup> ابن عون عن محمد قال : هو

مال ما بلغ.

٢٨٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن / ليث عن ٢٤٠/٩

عطاء قال : يبلغ ما بلغ.

\*\*\*

### [٦٩] من قال : لا يبلغ به دية الحر

٢٨٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد

ابن (العاص)<sup>(٢)</sup> جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك ،

وقال : أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر<sup>(٣)</sup>.

٢٨٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم قال : لا

يبلغ به دية الحر.

٢٨٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء

قال : لا يزداد (السيد)<sup>(٤)</sup> (على)<sup>(٥)</sup> دية الحر.

٢٨٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

والشعبي قال : لا يبلغ (بدية)<sup>(٦)</sup> العبد دية الحر في الخطأ.

(١) سقط من : [أ] ، ها.

(٢) في [ج] ، م ، ك : [العاصي].

(٣) صحيح.

(٤) في [ها] : (العبد).

(٥) في [أ] ، ب ، ط : [عن].

(٦) في [ب] ، ط : [دية].

٢٤١/٩ - ٢٨٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر.

\*\*\*

### [٧٠] العبد (تفقا) <sup>(١)</sup> (عيناه) <sup>(٢)</sup> جميعاً

٢٨٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا (أصيب) <sup>(٣)</sup> (أذن) <sup>(٤)</sup> العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه، وإذا (أصيب) <sup>(٥)</sup> أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله (أو) <sup>(٦)</sup> يدفعه إلى الذي أصابه.

٢٨٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: إذا فقئت عين العبد أو (قطعت) <sup>(٧)</sup> يده أو رجله فعليه نصف قيمته، وإذا فقئت عيناه أو قطعت يداه أو (قطعت) <sup>(٨)</sup> رجلاه دفعه وعليه قيمته.

٢٨٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في المملوك إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه.

٢٨٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد عمداً أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

(١) في [ط]: (نفقا).

(٢) في [أ]، ب، ط، ك: (عينيه).

(٣) في [ب]، ج: (أصيب).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ب]، ج: (أصيب).

(٦) في [ج]: (و).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [ج]، م، ك: (قطعن).

٢٨٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في

٢٤٢/٩

(الحر)<sup>(١)</sup> (يخرج)<sup>(٢)</sup> العبد قال: إن فقاً عينه ففيها نصف ثمنه./

\*\*\*

### [٧١] في سن العبد وجراحه

٢٨٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم<sup>(٣)</sup> عن عطاء:

في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٨٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال)<sup>(٤)</sup>: عن زكريا عن الشعبي في

موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢٨٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي عن

شريح قال: قضى في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته  
كنحو من دية الحر في السن والموضحة.

٢٨٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن (الشعبي عن)<sup>(٥)</sup>

شريح بنحو ذلك.

٢٨٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن

إبراهيم قال: جراحة العبد من ثمنه كجراحة (الحر)<sup>(٦)</sup> من ديته: العشر ونصف  
العشر.

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (العبد).

(٢) في [ط]: (يخرج).

(٣) في [أ، ب، ط، م]: (فهم).

(٤) زيادة في [ج، م، ك]: (قال).

(٥) سقط من: [ط، ها].

(٦) سقط من: [ط، م].

٢٨٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد/ بن المسيب قال: عقل العبد في ثمنه.

٢٨٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جراحة العبد (في ثمنه مثل جراحة)<sup>(١)</sup> الحر في ديته.

٢٨٩٩٧- (و)<sup>(٢)</sup> قال الزهري: قال (أناس)<sup>(٣)</sup>: إنما هو (مال)<sup>(٤)</sup> فعلى قدر ما انتقص من ثمنه.

٢٨٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: تجري جراحات العبيد على ما (يجري)<sup>(٥)</sup> عليه جراحات الأحرار.

٢٨٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في حر أصاب من عبد شيئاً قال: يرَدُّ على مولاه ما نقص من ثمنه.

٢٩٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل (الرجل)<sup>(٦)</sup> الحر في ديته. / ٢٤٤/٩

٢٩٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: تجري جراحات

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (كجراحة).

(٢) في [ج، م، ن]: زيادة (و).

(٣) في [أ، ب، ط]: (إياس).

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) في [م]: (وتجري).

(٦) في [ب]: (الرجال).

العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٧٢] الحر (يشج)<sup>(٢)</sup> العبد أو يجرحه

٢٩٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٣)</sup> وابن عليّة عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في عبد جرح حراً قال: إن شاء اقتص منه، وإن شاء أخذ (بخماسته)<sup>(٤)</sup> (أرشاً)<sup>(٥)</sup>.

٢٩٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شج الحر العبد متمعداً فإنما (هي)<sup>(٦)</sup> دية ليس<sup>(٧)</sup> عليه قود.

٢٩٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن (عمرو)<sup>(٨)</sup> عن عمر ابن عبدالعزيز قال: لا يقاد الحر من العبد.

٢٩٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي والحسن.

(١) مجهول؛ حصين الحارثي مجهول.

(٢) في [ط]: (شيخ).

(٣) في [أ، ح، ط، ها]: (هشام).

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (بخماسة).

(٥) في [ب]: (إرثا).

(٦) زيادة من: [أ، ب، ج، م، ك، ها، سقط من: [ط، ها.

(٧) في [ج]: زيادة (له).

(٨) في [ب]: (عمر).

٢٩٠٠٦ - والحكم عن إبراهيم قال: ليس بين (المملوكين والأحرار)<sup>(١)</sup> قصاص فيما دون النفس.

٢٤٥/٩ ٢٩٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: / قلت لعطاء: العبد يشج الحر أو يفقأ عينه، فيريد الحر أن يستقيد من العبد، قال: لا يستقيد حر من عبد.

٢٩٠٠٨ - وقال: مثل ذلك مجاهد وسليمان بن موسى.

٢٩٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: أخبرت عن سالم قال: لا يستقيد العبد من الحر.

٢٩٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا قود بين الحر والعبد، إلا أن العبد إذا قتل الحر قُتل به.

\*\*\*

### [٧٣] العبد يجرح العبد

٢٩٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: ليس بين المملوكين قصاص.

٢٩٠١٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي والحسن.

٢٩٠١٣ - وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس<sup>(٢)</sup>.

(١) في [ج]: (الأحرار والمملوكين).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: أ، ب، ط، هـ.



٢٩٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي أنهما قالوا : ليس بين المملوكين قصاص ، وليس بين الصبيان قصاص .

٢٩٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : / ٢٤٦/٩ أخبرت عن سالم أنه قال : إذا عمد المملوكُ (فقتل المملوك) <sup>(١)</sup> أو جرحه فهو به قود .

٢٩٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن (عمرو) <sup>(٢)</sup> عن عمر ابن عبدالعزيز قال : (يقاد) <sup>(٣)</sup> المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ (قيمة) <sup>(٤)</sup> نفسه فما دون ذلك <sup>(٥)</sup> من الجراحات .

٢٩٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزيز ابن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب : يقاد المملوك من المملوك في <sup>(٦)</sup> عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك <sup>(٧)</sup> .

٢٩٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم والشعبي عن عبدالله بن مسعود أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ الا في قتل عمد <sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من : [ط].

(٢) في [ج، م، ك] : (عمر).

(٣) في [ط] : (تقاد).

(٤) في [م] : (فيه).

(٥) في [أ، ب، ط] : زيادة (ليس).

(٦) في [هـ] : زيادة (كل).

(٧) منقطع ؛ عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر .

(٨) منقطع ؛ إبراهيم والشعبي لم يسمعا من عبدالله بن مسعود .

٢٤٧/٩ - ٢٩٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن / الحسن أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

- ٢٩٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث قال: قال: رأيت نوفل بن مساحق (يقص) <sup>(١)</sup> (العبيد) <sup>(٢)</sup> بعضهم من بعض.

\*\*\*

### [٧٤] الرجل (يقتله) <sup>(٣)</sup> النفر فيدفعون إلى أوليائه

- ٢٩٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان أن يقتل أحدهما و(يأخذ) <sup>(٤)</sup> الدية من الآخر.

- ٢٩٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في الرجل يقتله النفر قال: (يدفعون) <sup>(٥)</sup> إلى أولياء (المقتول) <sup>(٦)</sup> فيقتلون من شاءوا ويدفعون عمن شاءوا.

- ٢٩٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا عفى عن أحدهم (فليعف) <sup>(٧)</sup> عنهم جميعاً.

(١) في [جأ]: (يقتص).

(٢) سقط من: [جأ].

(٣) في [أ، ب، ط]: (يقتلون)، وفي [ها]: (يقتلونه).

(٤) في [م]: (تؤخذ).

(٥) في [أ، ب، ط، ها]: (يدعوا)، وفي [ك]: (يدفعوا).

(٦) في [ط]: (القتول).

(٧) في [ها]: (فليعفوا).

٢٩٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه قال :  
في رجل قتله ثلاثة نفر (فأراد)<sup>(١)</sup> وليه أن يعفو عن بعض ويقتل بعضاً ويأخذ من  
بعض الدية ، قال : ليس له ذلك. /

٢٤٨/٩

٢٩٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بهز بن أسد عن أبان العطار عن قتادة عن  
سعيد بن المسيب في الرجل يقتله النفر ، قال : (يعفو عن) <sup>(٢)</sup> (شاء) <sup>(٣)</sup> ، و (يقتل  
من) <sup>(٤)</sup> (شاء) <sup>(٥)</sup> ، و (يأخذ) <sup>(٦)</sup> الدية من (شاء) <sup>(٧)</sup> .

٢٩٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن جابر عن  
الحكم عن إبراهيم <sup>(٨)</sup> في الرجل يقتله النفر ، قال : (يقتل) <sup>(٩)</sup> من (شاء) <sup>(١٠)</sup>  
و (يعفوا) <sup>(١١)</sup> عن (شاء) <sup>(١٢)</sup> و (يأخذ) <sup>(١٣)</sup> الدية من (شاء) <sup>(١٤)</sup> .

(١) في [أ] : قال : قلت أرى ، وفي [ب] ، ط : قال : أرى .

(٢) في [أ] ، ب : يقتل من ، وفي [ط] : يقتله من ، وفي [هـ] : يقتلون من .

(٣) في [ط] ، هـ : شاءوا .

(٤) في [أ] ، ط : يعفوا ، وفي [ب] : العفوا ، وفي [هـ] : يعفون عن .

(٥) في [ط] ، هـ : شاءوا .

(٦) في [هـ] : يأخذون .

(٧) في [أ] ، ب ، ج ، ط ، م ، ك : شاء ، وفي [هـ] : شاءوا .

(٨) في [ب] ، ط ، هـ : زيادة (قال) .

(٩) في [ط] ، هـ : يقتلون .

(١٠) في [ط] ، هـ : شاءوا .

(١١) في [ط] : يعفو ، وفي [هـ] : يعفون .

(١٢) في [ط] ، هـ : شاءوا .

(١٣) في [هـ] : يأخذون .

(١٤) في [ط] ، هـ : شاءوا .

## [٧٥] في جنين الأمة

٢٧-٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن عبد الرحمن بن

إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشرة دنانير.

٢٨-٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد

قال: في جنين الأمة حكم.

٢٩-٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن / ٢٤٩/٩

قال: جنين الأمة إذا (استهل) <sup>(١)</sup> فقيمه يوم (استهل) <sup>(٢)</sup>.

٣٠-٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم

قال: كانوا يأخذون جنين الأمة من جنين الحرة.

٣١-٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن

إبراهيم أنه قال: في جنين الأمة من ثمنها كنعو من جنين الحرة من ديتها: العشر ونصف العشر.

٣٢-٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة

قال: إن وقع حياً فعليه ثمنه، وإن وقع ميتاً فعليه (عشر) <sup>(٣)</sup> (ثمن) <sup>(٤)</sup> (أمه) <sup>(٥)</sup>.

٣٣-٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في جنين

الأمة عشر ثمنها.

(١) في [ط]: (أسهل).

(٢) في [ط]: (أسهل).

(٣) في [ط]: (عشرة).

(٤) في [ج، ط]: (عن)، وفي [ب]: (ثمنها).

(٥) سقط من: [ب].

٢٩٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: عشر ثمنها.

٢٩٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول قال: سفيان ونحن (نقول)<sup>(١)</sup>: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية فعشر قيمتها، لو كانت حية.

\*\*\*

### [ ٧٦ ] جنين البهيمة: ما فيه؟

٢٩٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن / هشام ٢٥٠/٩ الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في جنين الدابة قيمته.

٢٩٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحكم (قال: كانوا يأخذون)<sup>(٢)</sup> جنين الدابة من جنين الأمة.

٢٩٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: في جنين الدابة عشر ثمن أمه.

٢٩٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عمر)<sup>(٣)</sup> عن يونس عن الزهري في جنين البهيمة (قال: ترى البهيمة)<sup>(٤)</sup> سلعة يُقِيمُ جنينها الحاكم ما (رأى)<sup>(٥)</sup> برأيه.

(١) في [ط]: (تقول).

(٢) في [أ، ح، ها]: (في).

(٣) في [جا]: (عما).

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٥) في [أ، ح، ها]: (يرى).

٢٩٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

\*\*\*

### [٧٧] في جنين الحرة

٢٩٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين<sup>(١)</sup>: عبداً<sup>(٢)</sup> أو أمة فقال: «الذي قضى عليه (أي عقل)<sup>(٣)</sup> من (لا)<sup>(٤)</sup> شرب ولا أكل، ولا صاح (فإن ٢٥١/٩ استهل)<sup>(٥)</sup> ومثل ذلك بطل»<sup>(٦)</sup>، فقال / رسول الله ﷺ: «إن هذا (ليقول)<sup>(٧)</sup> (بقول)<sup>(٨)</sup> شاعر، فيه غرة: عبد أو أمة»<sup>(٩)</sup>.

٢٩٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن

(١) في [ها]: زيادة (بغرة).

(٢) في [أ]، ح، ها: (عبد).

(٣) في [أ]، ط، ها: (العقل).

(٤) في [ط]: (إلا).

(٥) في [أ]، ها: (واستهل)، في [ط]: (واسهل).

(٦) في [ج]، ل: بدون نقط، وفي [س]: (يطل).

(٧) في [أ]: (يقول)، وفي [ط]، ها: (يقول).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١)، وأحمد

شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه (بغرة)<sup>(١)</sup> عبد أو أمة قال: فقال (له)<sup>(٢)</sup> عمر: اتتني بمن (شهد)<sup>(٣)</sup> معك، فشهد له محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup>.

٢٩٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنين (غرة)<sup>(٥)</sup> عبد أو أمة أو بغل»<sup>(٦)</sup>.

٢٩٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس.

٢٩٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: غرة عبد أو أمة لأمه أو لأقرب الناس منه.

٢٩٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين والحكم قالوا: جنين الحرة عبد أو أمة./

٢٩٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن (الشعبي)<sup>(٧)</sup> (في)<sup>(٨)</sup> رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت قال: عليه غرة يرثها و(ترثه)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ط]: (بعزة).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [هـ]: (يشهد).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٨٣)، وأحمد (١٨٢١٣)، وأصله عند البخاري (٦٩٠٨).

(٥) في [ط]: (عزة).

(٦) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ك]: (عن).

(٩) في [هـ]: (يديه).

٢٩٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس ومجاهد (قالا)<sup>(١)</sup>: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

٢٩٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: عبد أو أمة أو فرس.

٢٩٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: في امرأة شربت دواء فأسقطت، قال: (تعنق)<sup>(٢)</sup> رقبة وتعطي أباه غرة.

٢٩٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد عن (مجالد)<sup>(٣)</sup> عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن النبي (ﷺ)<sup>(٤)</sup> أنه قال: (في الغرة عبد أو أمة)<sup>(٥)</sup>.

٢٥٣/٩

٢٩٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن / عامر قال: في أصل كل حبل غرة.

٢٩٠٥٣ - قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يستبين خلقه.

٢٩٠٥٤ - قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

\*\*\*

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٢) في [ط]: (تعنق).

(٣) في [ك]: (مجاهد).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) ضعيف؛ مجالد ضعيف، أخرجه أبويعلی (١٨٢٣)، وابن أبي عاصم في الدييات (٥٢)، والبيهقي ١٠٧/٨، وأصله عند أبي داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨).



## [ ٧٨ ] الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٩٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٠٥٦ - وعن يونس عن الحسن.

٢٩٠٥٧ - وحجاج عن عطاء (قالوا)<sup>(١)</sup> : فيمن أصاب جنيناً : إن عليه عتق رقبة

مع الغرة.

٢٩٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ، قال : سمعته

يقول : إذا ضربت امرأة فألقت (جنيناً)<sup>(٢)</sup> فإن صاحبه يعتق.

٢٩٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ووكيع قالوا : (حدثنا)<sup>(٣)</sup> عمر بن

ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فاسقطت فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

## [ ٧٩ ] في قيمة الغرة ما هي؟

٢٩٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن طارق عن

٢٥٤/٩

الشعبي قال : الغرة خمسمائة.

٢٩٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر عن ليث عن حبيب بن أبي ثابت

قال : قيمة الغرة أربعمائة درهم.

(١) في [أ] ، ب ، ط : [قال] ، وسقط من : [ك].

(٢) في [ط] ، ها : [جنينها].

(٣) سقط من : [طا].

(٤) منقطع ؛ مجاهد لم يدرك عمر

٢٩٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٨٠] الغرة على من هي؟

٢٩٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي ﷺ جعل الغرة على العاقلة<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٦٤ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : الغرة على العاقلة]<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن بن سالم عن الشعبي قال : (في)<sup>(٤)</sup> ماله.

٢٥٥/٩ - ٢٩٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا/ عبدالواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> جعل في الجنين غرة على عاقلة<sup>(٦)</sup> (القائلة)<sup>(٧)</sup> وبرأ زوجها وولدها<sup>(٨)</sup>.

(١) منقطع ضعيف ؛ زيد بن أسلم لم يدرك عمر، وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل بلده.

(٢) مرسل ؛ ابن سيرين تابعي.

(٣) سقط الخبر من : [جا].

(٤) في [ها] : (في).

(٥) في [ك] ، م : [عليه السلام].

(٦) في [أ] ، ط : [العاقلة].

(٧) سقط في : [ب].

(٨) ضعيف ؛ لضعف مجالد، أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، وأبو يعلى

(١٨٢٣)، والبيهقي ١٠٧/٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٧٤/٨.

٢٩٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن (نضيلة)<sup>(١)</sup> عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية، وفي الحمل غرة<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (ابن)<sup>(٣)</sup> إسحاق عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل (الغرة)<sup>(٤)</sup> على أهل القرية والفرائض على أهل البادية<sup>(٥)</sup>.

٢٩٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء.

\*\*\*

### [٨١] من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة؟

٢٩٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن (علي)<sup>(٦)</sup> بن الحكم (عن إسحاق)<sup>(٧)</sup> عن الضحاك عن علي انه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص<sup>(٨)</sup>.

٢٥٦/٩

(١) في [أ، ب، ط]: (فضيلة)، وفي [ها]: (نضلة).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٢).

(٣) في [ج، م، ك]: (ابن).

(٤) في [ط]: (العزة).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٦) في [ج]: (الحكم) بدل (علي).

(٧) كذا في النسخ، وعلي بن الحكم يروي عن الضحاك مباشرة، وليس في شيوخ علي ولا

تلاميذ الضحاك من اسمه إسحاق، ويحتمل أنها: (أبي إسحاق).

(٨) منقطع؛ الضحاك لم يدرك علياً.

- ٢٩٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الأمة والمنقلة والجائفة قود، (إنما)<sup>(١)</sup> عمدتها الدية في مال الرجل.
- ٢٩٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقاد من الجائفة، ولا من المأمومة، ولا من المنقلة، ولا من شيء يخاف فيه على النفس، ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه.
- ٢٩٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقلة والناخرة.
- ٢٩٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في الأمة، ولا في الجائفة، ولا في كسر العظام قصاص.
- ٢٩٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص، ولا في الفخذ إذا كسرت.
- ٢٩٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن ٢٥٧/٩ حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة، قال: فرأيتهما يمشيان / مأمومين جميعاً<sup>(٢)</sup>.
- ٢٩٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة<sup>(٣)</sup>.
- ٢٩٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة قال: فأعجب أناس أو جعل الناس

(١) في [ط]: (أبما).

(٢) ضعيف؛ لضعف الأشعث.

(٣) منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك ابن الزبير.

(يعجبون)<sup>(١)(٢)</sup>.

\* \* \*

## [٨٢] العظام من قال: ليس فيها قصاص؟

٢٩٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيّد من العظام<sup>(٣)</sup>.

٢٩٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص<sup>(٤)</sup>.

٢٩٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن حصين قال: كتب / عمر بن ٢٥٨/٩ عبدالعزيز: ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه.

٢٩٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٠٨٣- (و)<sup>(٥)</sup> عن جابر عن عامر (قالا)<sup>(٦)</sup>: لا قصاص في عظم.

٢٩٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن إدريس (عن الشيباني)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي قال: ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجه والرأس.

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (يتعجبون).

(٢) صحيح.

(٣) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج بن أرطاة مدلس.

(٥) سقط من: [أ، ها].

(٦) في [ط، ها]: (قال).

(٧) تكرر مرتين في: [ب].

٢٩٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٩٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظم قصاص.

٢٩٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن ٢٥٩/٩ عطاء قال: إذا كسرت اليد والساق فليس على كاسرها قود، ولكن عليه الدية./

\* \* \*

### [٨٣] السائق والقائد ما عليه؟

٢٩٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب<sup>(١)</sup>.

٢٩٠٨٩- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعين عن شريح.

٢٩٠٩٠- ومن المغيرة عن إبراهيم.

٢٩٠٩١- وعن طارق عن الشعبي قالو: يضمن القائد والسائق والراكب<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه وإذا

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٢) سقط الأخبار من: لأ، ح، ط، ها.

(٣) في لأ، ح، ها: (هشام).

(أعنف)<sup>(١)</sup> في سوقها فأصابته فهو ضامن.

٢٩٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: يضمن السائق والقائد.

٢٩٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: يغرم القائد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قال: زعموا أنه يغرم عن اليد، (فرادته)<sup>(٣)</sup>، فقال: يقول: الطريق الطريق.

٢٩٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن (بنت الحر)<sup>(٤)</sup> عن الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت / دابته بيد أو رجل نفحت أو ضربت.

٢٩٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن ليث عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدمها.

\*\*\*

### [٨٤] الردف هل يضمن؟

٢٩٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص

(١) في [ب، ط]: (أعنف).

(٢) حسن؛ عمر بن عامر صدوق.

(٣) في [ب، ك]: (فزاد دية).

(٤) في [أ، ب]: (بن أجزر)، وفي [هـ]: (بد أجزر).

عن علي قال: يضمن (الرديفان)<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٩٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: ليس على الردف ضمان.

٢٩١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن الشيباني عن الشعبي في الردف قال: هما شريكان.

٢٩١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: الراكب والردف سواء، ما (وطئا)<sup>(٣)</sup> فهو بينهما نصفان.

٢٩١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي<sup>(٤)</sup> هاشم قالاً: يضمن الردف ما يضمن المقدم.

٢٩١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن الشيباني / عن الشعبي قال: يضمن الردف. ٢٦١/٩

\*\*\*

### [ ٨٥ ] العقل على من هو؟

٢٩١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا)<sup>(٥)</sup> مغيرة عن إبراهيم قال: العقل على أهل الديوان.

(١) في [أ، ح، هـ]: (الردفين).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [أ، ب، ط]: (وطيا)، وفي [ك]: (أوطيا)، وفي [ج، م]: (أوطا).

(٤) في [أ، ط، هـ]: زيادة (علي).

(٥) في [ج، ك]: (عن)، وفي [أ، ب]: (حدثنا)، وفي [هـ]: (قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا).



٢٩١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن أبي حرة عن الحسن قال: العقل على أهل الديوان.

٢٩١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم: قال عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٨٦] جناية المدبر على من تكون؟

٢٩١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بن أبي ذئب عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر على مولاه<sup>(٣)</sup>.

٢٦٢/٩

٢٩١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: جناية المدبر على مولاه.

٢٩١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: حدثني (بشير)<sup>(٤)</sup> المكتب أن امرأة دبرت جارية لها فجنت جناية فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنائتها على مولاتها في قيمة الجارية.

٢٩١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن في جناية المدبر قال: هو عبد، إن شاء مولاه أسلمه، وإن شاء فداه.

(١) في أ، ح، ط، ها: (هشام).

(٢) منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر.

(٣) ضعيف جداً؛ ابن محمد بن إبراهيم التيمي ضعيف.

(٤) في [م]: (يسير).

٢٩١١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن

إبراهيم قال: إذا قتل المدبر قتيلاً أو فقاً عيناً قيل لمولاه ادفعه أو افده.

٢٩١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن

(عامر)<sup>(١)</sup> قال: جناية المدبر وأم الولد على عاقلة مواليها.

٢٩١١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: على

مواليهم الدية إذا قتلوا، وإن قُتلوا فديتهم دية المملوك.

٢٩١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد/ عن أبي معشر

٢٦٣/٩

عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.

٢٩١١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: جناية

المدبر على مولاه يضمن قيمته.

٢٩١١٦ - قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

\*\*\*

### [٨٧] جناية المكاتب ما فيها؟

٢٩١١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: جناية

المكاتب في رقبته يبدأ بها.

٢٩١١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن الشيباني عن حماد قال: يسعى

فيها في المكاتبه بالحصص.

٢٩١١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال:

جناية المكاتب في رقبته.

(١) في [أ]، ح، ط، هـ: (عمر).

٢٩١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٩١٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه / أو عن ٢٦٤/٩ إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبتة، يؤدي جنايته ومكاتبته جميعاً.

٢٩١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(١)</sup> وكيع سمعت سفيان يقول: جناية المكاتب في رقبتة.

\*\*\*

### [ ٨٨ ] المكاتب يجنى عليه

٢٩١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: ما جنى على المكاتب فهو له يستعين (به)<sup>(٢)</sup> في كتابته - كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٩١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما جنى على المكاتب فهو له.

٢٩١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا جنى عليه كان له دون مولاه.

\*\*\*

(١) في [ج، ك]: (قال).

(٢) سقط من: [ك].

## [٨٦] في أم الولد تجني

- ٢٩١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان (بن) (١)
- ٢٦٥/٩ حسين عن الحكم أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تعدو (قيمتها) (٢) /.
- ٢٩١٢٧ - قال حماد: دية ما جنت.
- ٢٩١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.
- ٢٩١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في أم الولد إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتها.
- ٢٩١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في أم الولد تجني قال: (تقوم) (٣) على سيدها.
- ٢٩١٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن زكريا قال: سئل عامر عن سرية قتلت امرأة ومولاها حي لم يعتقها وقد ولدت له، قال: هي أمة إن شاء مولاها أدى عنها، وإن شاء أسلمها برمتها.

\* \* \*

## [٩٠] في العقل

- ٢٩١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول
- ٢٦٦/٩ عن زيد قال: في العقل الدية (٤) /.

(١) في [أ، ج، ط]: (عن).

(٢) في [ط، هـ]: (رقبتها).

(٣) في [أ، ب، ط]: (يقوم).

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٩١٣٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية]<sup>(١)</sup>.

٢٩١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن (أشعث)<sup>(٢)</sup> عن الحسن في رجل أفرع رجلاً فذهب عقله قال: لو أدركه عمر لضمنه.

٢٩١٣٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سليمان بن (حيان)<sup>(٣)</sup> عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل (فتنة)<sup>(٤)</sup> ابن الأشعث (فنعت نعتة)<sup>(٥)</sup> قالوا: ذلك أبو المهلب (عم)<sup>(٦)</sup> (أبي)<sup>(٧)</sup> قلابة، قال: رمى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، ففضى فيه عمر بأربع ديات]<sup>(٨)(٩)</sup>.

\*\*\*

### [٩١] الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً

٢٩١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن / حصين ٢٦٧/٩ عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجراً<sup>(١٠)</sup> أو مرزاباً أو زاد في

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [هـ]: (الأشعث).

(٣) في [أ]، ب، ط: (حيان).

(٤) في [أ]، ب، ط: (نفسه).

(٥) في [أ]، ب، ط: (فبعث بعثه).

(٦) في [أ]، ب، ط: (عمر).

(٧) في [أ]، ب، ط: (أبو).

(٨) في [أ]، ب، ج، ط، م، ك: ورد هذا الخبر بعد الخبر رقم: [٢٩١٣١].

(٩) حسن؛ سليمان أبو خالد الأحمر صدوق.

(١٠) في [أ]، هـ: زيادة (أو مرة).

ساحته ما ليس له فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

٢٩١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من بنى في غير (سمائه)<sup>(٢)</sup> فهو ضامن.

٢٩١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن شريح قال: كان يضمّن اصحاب البلاليع التي يتخذونها في (الطريق)<sup>(٣)</sup> [و(بوري)]<sup>(٤)</sup> البغال، والحشب (الذي)<sup>(٥)</sup> يجعل في الحيطان، وكان لا يضمّن الآبار الخارجة التي امام الكوفة في الجبابة والتي في المقابر، وما جعل منفعة للمسلمين.

٢٩١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس قال: من أوتد وتداً في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٩١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين تؤخذ ديتة ولا يقاد منه. / ٢٦٨/٩

٢٩١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن.

(١) مجهول؛ حصين مجهول.

(٢) في [أ، ب، ط، م]: (سمايه).

(٣) في [ط]: (طريق).

(٤) في [ب]: (بودي)، وفي [م]: (بوري)، وفي [أ، هـ]: (بوري).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [أ، ب، م، ك]: (التي).

٢٩١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عمرو عن الحسن رفعه قال: من أخرج من حده شيئاً فأصاب شيئاً فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

٢٩١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال)<sup>(٢)</sup>: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصلاة والخشبة في حائطه ضمن.

٢٩١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن واصل (الأحذب)<sup>(٣)</sup> الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها<sup>(٤)</sup>.

٢٩١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٥)</sup> سفيان عن / عطاء ٢٦٩/٩ بن السائب (عن شريح)<sup>(٦)</sup> أنه كان يضمن (باري)<sup>(٧)</sup> (السوقي)<sup>(٨)</sup> وعموده ويقول: أخرج في غير ملكه.

٢٩١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)<sup>(٩)</sup>: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق المسلمين فوق فيها بغل فانكسر فضمنه شريح.

(١) مرسل ضعيف؛ الحسن تابعي، وعمرو ضعيف.

(٢) سقط من: [جأ].

(٣) في [طأ]: (الأحرب).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [طأ].

(٦) سقط من: [ج، م].

(٧) في [ك، م]: [بادى]، وفي [ها]: (بوري).

(٨) في [ها]: (السوق).

(٩) سقط من: [طأ].

٢٩١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحارث حفر بئراً في طريق<sup>(١)</sup> المسلمين فمر بغل فوقه فيها فانكسر، فضمّنه شريح قيمة البغل مائتي درهم وأعطاه البغل.

٢٩١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن الحسن (أبي)<sup>(٢)</sup> مسافر أن كنيفاً لجار له وقع على صبي فقتله أو جرحه، فقال شريح: لو أتيت به لضمّنته.

٢٩١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن الحارث عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمر فيها الفارس برمحه ويقول: بنيتم على رمح  
٢٧٠/٩ الفارس.

\*\*\*

### [٩٢] الدابة تنفج<sup>(٣)</sup> برجلها

٢٩١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغرمون من (الوطء)<sup>(٤)</sup> ولا يغرمون من النفحة.

٢٩١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يضمن صاحب الدابة من النفحة.

٢٩١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه برأ من النفحة.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٢) في [أ]، ب، ط، ك: [ابن]، وانظر: العلل لأحمد (١/٣٢٣).

(٣) النفج: ضرب الدابة يجد حافرها.

(٤) في [أ]، ج، ح، ز، ط: [الوطي].



## [٩٣] الدابة تضرب برجلها

٢٩١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس عن

هزيل قال: (قال) <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» يعني: هدرًا <sup>(٢)</sup>. / ٢٧١/٩

٢٩١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

الشعبي قال: صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها، حتى ينزل عنها.

٢٩١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم

وحماداً عن رجل واقفٍ على (دابته) <sup>(٣)</sup> فضربت برجلها فقال حماد: لا يضمن.

٢٩١٥٦ - وقال الحكم: يضمن.

٢٩١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن

ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما (رد) <sup>(٤)</sup> العنان.

٢٩١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا

ضربت (الدابة) <sup>(٥)</sup> أو (كبحتها) <sup>(٦)</sup> فأنت ضامن.

(١) سقط من: [ها].

(٢) مرسل؛ هزيل تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٧٦)، وابن أبي عاصم في الدييات

(ص ٤٤)، والدارقطني (١٥٣/٣)، والبيهقي (٣٤٤/٨)، والحري في غريب الحديث

(٢/٤١٦)، والخطيب في الفصل (٢/٧٧٨).

(٣) في [ط]: (دابة).

(٤) في [ط]: (زد).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ط]: (لجها).

## [٩٤] الفحل والدابة والمعدن والبئر

- ٢٩١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي (ﷺ)<sup>(١)</sup> قال: «العجماء جرحها جبار، (والبئر جبار)<sup>(٢)</sup>، والمعدن (جبار)<sup>(٣)</sup>، وفي الركاز الخمس»<sup>(٤)</sup> / ٣٧٢/٩
- ٢٩١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup> مثله، إلا أنه لم يذكر جرحها<sup>(٦)</sup>.
- ٢٩١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٧)</sup> ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدن عقله جبار، والبئر عقلها جبار، وفي الركاز الخمس<sup>(٨)</sup>.
- ٢٩١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن أبي الحر أن بعيراً افترس رجلاً فقتله فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل ثمن البعير.
- ٢٩١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن

(١) في [أ، ب، ك، م]: (عليه السلام).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) زيادة في [ج، ك، م]: (جبار).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) في [ب، م]: (عليه السلام)، وسقط من: [هـ].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

إبراهيم ان بعيرا افترس رجلاً فقتله فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل قيمة البعير.

٢٩١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال:

٢٧٣/٩ يغرم قاتل البهيمة ولا يغرم أهلها ما قتلت./

٢٩١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن بن طاوس عن

أبيه قال: اقتلوا الفحل إذا عدا عليكم، ولا غرم عليكم.

٢٩١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)<sup>(١)</sup> عن ابن جريج عن

عبد الكريم أن فحلاً عدا على رجل فقتله، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تعقل<sup>(٢)</sup>.

٢٩١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحبي

أن غلاماً من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن النجبية<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في

الرجل يلقي البهيمة فيخافها على نفسه، قال: يقتلها وثنها عليه.

٢٩١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن عبد الملك عن

٢٧٤/٩ عطاء في رجل عدا عليه فحل فضره بالسيف أيضمن؟/ قال: نعم.

(١) في [جا: (ميسرة عن)، وفي لأ، ح، ط، ها: (بشر).

(٢) منقطع؛ عبد الكريم لم يدرك أبا بكر.

(٣) مجهول؛ للإبهام في رواته.

٢٩١٧٠- إلا أن ابن نمير قال: <sup>(١)</sup> يضمن.

\*\*\*

### [٩٥] المهر يتبع أمه فيصيب

٢٩١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه سئل عن المهر يتبع أمه قال: هو ضامن؛ لأنه أرسله.

٢٩١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم في المهر يتبع أمه قال: يضمن.

٢٩١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن شعبة عن الحكم وحماد سألتهما عن المهر يتبع أمه فيصيب، قالوا: يضمن.

٢٩١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (البكراوي) <sup>(٢)</sup> عن أشعث عن الحسن قال: لا يضمن.

\*\*\*

### [٩٦] الدابة المرسله أو المنفلتة تصيب إنساناً

٢٩١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن (نافع) <sup>(٣)</sup> قال: قال عمر <sup>(٤)</sup>: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن <sup>(٥)</sup>.

(١) في لز، ط، ها: (لا).

(٢) في [أ، ب، ط]: (بكرائي).

(٣) في [ج]: (يافع).

(٤) في [ك] زيادة: (قال).

(٥) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

٢٩١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عمرو عن الحسن وابن سيرين في الدابة (المرسلة)<sup>(١)</sup> تصيب. قالا: ليس عليه ضمان. /

٢٧٥/٩

٢٩١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: كل مرسلة فصاحبها ضامن.

٢٩١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في رجل انفلتت دابته وهو في أثرها، فاصابت إنساناً، قال: ليس عليه شيء.

٢٩١٧٩ - وقال الحكم: مثل ذلك.

\* \* \*

### [٩٧] في عين الدابة

٢٩١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها<sup>(٢)</sup>.

٢٩١٨١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: في عين الدابة ربع ثمنها]<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة (ربع)<sup>(٤)</sup> ثمنها<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: [ج].

(٢) حسن؛ أبوالمهلب صدوق.

(٣) سقط هذا الخبر من: [ب].

(٤) في [ها]: (بربع).

(٥) صحيح.

٢٩١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر (عن الشيباني)<sup>(١)</sup> عن / الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة فكتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٩١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع قال)<sup>(٢)</sup>: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل يقال: له حبيب عن شريح أنه قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٩١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد أو عن يزيد بن الوليد عن حماد في الرجل يفتأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتها عوراء ويأخذ (الدابة)<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٩٨] في الدابة يقطع ذنبها

٢٩١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن شريح قال: في ذنب الدابة إذا استؤصل ربع ثمنها.

٢٩١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها، قال: ما نقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة. / ٢٧٧/٩

(١) سقط من: [ج].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [هـ]: (الدية).

(٤) صحيح.

٢٩١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال: عليه ثمنها، و(تدفع)<sup>(١)</sup> إليه الدابة.

\* \* \*

### [٩٩] الرجل يستعين العبد بغير إذن (سيده)<sup>(٢)</sup>

٢٩١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن<sup>(٤)</sup>.

٢٩١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوك قوم فأنت ضامن لما أصابه.

٢٩١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يأمر الصبي بالشيء يعمل به بغير إذن أهله (فيهلك)<sup>(٥)</sup> الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه، وفي العبد مثل ذلك.

٢٩١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٦)</sup> عن إسماعيل بن سالم عن / ٢٧٨/٩

(١) في [ك، م]: (يدفع).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (مولاه).

(٣) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٤) ضعيف؛ جابر الجعفي ضعيف.

(٥) في [ج]: (فهلك).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

الشعبي قال: سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم، (فأصاب شيئاً)<sup>(١)</sup> فهو على الذي حملة، (فإن)<sup>(٢)</sup> كان قد بلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

٢٩١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال: إن استأجره بغير إذنهم فمات غرم.

\*\*\*

### [١٠٠] المرأة تجني الجنابة

٢٩١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: قال المغيرة بن شعبة: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها»<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يقول: ولد المرأة (الذكر)<sup>(٤)</sup> أحق بميراث مواليتها من عصبتها، وإن كانت جناية عقل عصبتها. / ٢٧٩/٩

٢٩١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن (فراس عن الشعبي عن)<sup>(٥)</sup> شريح في امرأة اعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم.

(١) في [ك، م]: (فأصابت شيئاً)، وفي [ب]: (فأصابه شيئاً)، وفي [أ، ط، هـ]: (فأصابه شيء).  
(٢) في [ج، ك، م]: (وإن).  
(٣) منقطع؛ الزهري لم يسمع من المغيرة، أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٦٧)، وأبوداود في المراسيل (٢٦٧).

(٤) في [ج، ك، م]: (الذكور).

(٥) ما بين القوسين سقط من: [أ، ح، ط، هـ].



٢٩١٩٩ - [قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها، والعقل عليهم]<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر البرسّاني عن ابن جريج عن

عطاء قال: يعقل عن المرأة عصبتها، وإن كان لها ولد (ذكور)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٠١] العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

٢٩٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما

كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص فهو على الجراح في ماله دون عاقلته.

٢٩٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن

العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه فقال: على العاقلة.

٢٩٢٠٣ - وسألت حماداً فقال: في ماله.

٢٩٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن

قتادة قال: كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة.

٢٩٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / أخبرني ٢٨٠/٩

هشام عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قود فعقله في مال المصيب، وإن لم يكن له

مال فعلى عاقلة المصيب إن قطع (يميناً)<sup>(٣)</sup> عمداً، (و)<sup>(٤)</sup> كانت يمين القاطع قد قطعت

(١) ما بين القوسين سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٣) في [أ، ب، ط، ك]: [يمين، وفي [هـ]: (يمينه).

(٤) في [أ، ب]: [أو].

قبل ذلك فعقلها في مال القاطع، (فإن)<sup>(١)</sup> لم يكن له مال فعلى عاقلته، وإن كانت له يد يسرى لم يقدر منها، والعقل كذلك، (و)<sup>(٢)</sup> الأعضاء كلها كذلك.

\*\*\*

### [١٠٢] شبه العمد على من يكون؟

٢٩٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٩٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد، فقال: في مال القاتل.

٢٨١/٩ ٢٩٢٠٨ - وقال الحكم: هو على العاقلة./

٢٩٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل عن الحارث وابن شبرمة (قالا)<sup>(٣)</sup>: هو عليه في ماله.

٢٩٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة مثله.

٢٩٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد (قالوا)<sup>(٤)</sup>: ما (أصيب)<sup>(٥)</sup> به من سوط أو حجر أو عصي فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة على العاقلة.

(١) في [ها]: (وإن).

(٢) في [ها]: (في).

(٣) في [أ]، ب، ط: (قال).

(٤) في [أ]، ب، ط: (قال).

(٥) في [ها]: (أصبت).

٢٩٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «قتيل السوط والعصا شبه العمدة ، (فيه) <sup>(١)</sup> مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها» <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### [١٠٣] الرجل يقتل العبد خطأ

٢٩٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يعقل العبد ، ولا يُعقل عنه . /

٢٨٢/٩

٢٩٢١٤ - حدثنا أبو بكر <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له الرجل يقتل العبد من يعقله ؟ (يعقله) <sup>(٤)</sup> هو (أم) <sup>(٥)</sup> قومه ؟ قال : قومه .

٢٩٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن شعبة عن حماد والحكم أنهما قالوا : في رجل قتل دابة خطأ ، قالوا : في ماله ، وإن قتل (عبداً) <sup>(٦)</sup> فهو على العاقلة .

٢٩٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عمر عن يونس عن الزهري في حرقتل عبداً خطأ ، قال : قيمته على العاقلة .

(١) في [أ] ، ح ، ط ، ك ، ها : (فيها) .

(٢) مرسل منقطع حكماً ؛ الحسن تابعي ، حجاج مدلس .

(٣) زيادة في [م] : (حدثنا أبو بكر) .

(٤) في [ط] ، ها : (بعقله) .

(٥) في [م] : (أو) .

(٦) في [أ] ، ط ، ها : (عمداً) .

٢٩٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن (يزيد)<sup>(١)</sup> بن إبراهيم عن الحسن قال: إذا قتل الحر العبد خطأ يعتق رقبة، وعليه الدية.

٢٩٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن (مكحول)<sup>(٢)</sup> قال: ليس على أهل (القبيلة)<sup>(٣)</sup> من دية العبد شيء.

\*\*\*

### [١٠٤] العمد والصلح والاعتراف

٢٩٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ٢٨٣/٩ لا تعقل العاقلة (صلحاً)<sup>(٤)</sup> (ولا عمداً ولا عبداً)<sup>(٥)</sup> ولا اعترافاً.

٢٩٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة صلحاً، ولا عمداً، ولا اعترافاً، ولا عبداً.

٢٩٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالوا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٩٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا (تعقل)<sup>(٦)</sup> العاقلة في العمد إلا أن (تشاء)<sup>(٧)</sup>، وإنما تعقل

(١) في [ها]: (زيد).

(٢) في [أ]، ط، ها: (منصور).

(٣) في [جا]: (القتيل).

(٤) في [ك] (صلح).

(٥) في [جا]: (ولا عبداً ولا عمداً).

(٦) في [ب]، ط: (يعقل).

(٧) في [ب]، ط: (يشاء).

(العشيرة)<sup>(١)</sup> الخطأ.٢٩٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك (عن جابر عن عامر)<sup>(٢)</sup> قال :

٢٨٤/٩

اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً. /

٢٩٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن

الزهري قال : مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمد إلا عن طيب نفس<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## [١٠٥] جناية الصبي العمد والخطأ

٢٩٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم (بن)<sup>(٤)</sup> نافععن علي بن ماجدة قال : قاتلت غلاماً فجذعت أنفه ، فأتي (بي)<sup>(٥)</sup> (أبو)<sup>(٦)</sup> بكر فقا سني فلم يجد في (قصاصاً)<sup>(٧)</sup> فجعل على عاقلتي الدية<sup>(٨)</sup>.

٢٩٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام [عن الحسن أنه قال :

في الصبي والمجنون : خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما.

(١) في [أ ، ط ، ها : (العشيرة).

(٢) في [ك] : (عن عامر عن جابر).

(٣) مرسل ؛ الزهري تابعي ، ومراسيله ضعيفة.

(٤) في [أ ، ها : (عن).

(٥) في [ج] : (بنا) ، وزاد بعدها في [ها : (إلى).

(٦) في [ها : (أبي).

(٧) في [أ ، ط ، ها : (قصاص).

(٨) مجهول ؛ لجهالة علي بن ماجدة.

٢٩٢٢٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن عبيدة عن إبراهيم، قال: عمَد الصبي وخطؤه على العاقلة]<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث<sup>(٢)</sup> عن الشعبي والحكم.

٢٩٢٢٩- وحماة عن إبراهيم (قالا)<sup>(٣)</sup>: عمد الصبي وخطؤه سواء.

\*\*\*

### [١٠٦] الدية في كم (تؤدى)<sup>(٤)</sup>؟

٢٩٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي<sup>(٥)</sup>.

٢٩٢٣١- وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر/ بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، (و)<sup>(٦)</sup> (ثلاثي)<sup>(٧)</sup> الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلاث في سنة، وما دون ذلك في عامة<sup>(٨)</sup>.

٢٩٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ط، هـ].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٤) في [أ، ب]: (تؤدى).

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث، والشعبي لم يدرك عمر.

(٦) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك].

(٧) في [ج]: (ثلاثا).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

قال: الدية في ثلاث سنين، أولها في السنة التي يصاب فيها، و(الثلاثان)<sup>(١)</sup> في سنتين، والثالث في سنة.

٢٩٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)<sup>(٢)</sup> عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا: الدية في ثلاث سنين، ثلثاها ونصفها في سنتين، والثالث في سنة<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (حريث)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين، في كل (سنة)<sup>(٥)</sup> ثلث.

\*\*\*

### [١٠٧] في اعتراف الصبي

٢٩٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي، فإن قامت عليه البينة (بقتل)<sup>(٦)</sup> (فهو)<sup>(٧)</sup> على العاقلة.

٢٩٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عيسى ٢٨٦/٩

(١) في [أ]، ط، هـ: (الثلاثين).

(٢) في [أ]، ط، هـ: (زيد).

(٣) أي: أن الدية الكاملة تقسم على ثلاث سنين، أما إذا لم يجب إلا نصف الدية أو ثلثاها فتقسم على سنتين، وإذا لم يجب إلا الثلث فتدفع في سنة واحدة.

(٤) في [ع]: (حارث).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) في [أ]، ط، هـ: (تقتل)، وفي [ب]: (يقتل).

(٧) في [أ]، ط، هـ: (وهو).

(ابن)<sup>(١)</sup> أبي عزة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

\*\*\*

### [١٠٨] من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٩٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: من كان له (عهد)<sup>(٣)</sup> أو ذمة فديته دية الحر المسلم<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢٣٩- [قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك.

٢٩٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

٢٩٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٣) في [ب]: (عبداً).

(٤) منقطع؛ القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك ابن مسعود.

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود.



٢٩٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قالا: دية المعاهد مثل دية المسلم./

٢٨٧/٩

٢٩٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)<sup>(١)</sup> عن أشعث عن الشعبي.

٢٩٢٤٤ - (و)<sup>(٢)</sup> عن الحكم (وحماد)<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قالا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونسأؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٩٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزهري قال: سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: دية أهل العهد من المشركين مثل دية المسلمين.

\* \* \*

### [١٠٩] من قال: (دية)<sup>(٥)</sup> الذمي على النصف أو أقل

٢٩٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد/ بن

٢٨٨/٩

(١) في [ك]: (عبدالرحمن).

(٢) سقط من: [ط، ك].

(٣) سقط من: [ك].

(٤) سقط من: [أ، ب، ج، ك، م].

(٥) زيادة من: [ج، ك، م].

إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (عليه السلام) <sup>(١)</sup> قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن» <sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبدالعزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

٢٩٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: قرأت كتاب عمر ابن عبدالعزيز: إن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم.

٢٩٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> / ٢٨٩/٩

٢٩٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

(١) في [ج، م]: (ﷺ).

(٢) حسن، صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبيهقي والبخاري، أخرجه أحمد (٦٧١٦)، وأبوداود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي ١٠١/٨، والدارقطني ١٧١/٣، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبخاري (٢٥٤٢)، والطيالسي (٢٢٦٨)، وعبدالرزاق (١٨٤٧٥).

(٣) منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر

(٤) زاد في [هـ]: (حدثنا أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم)، وسيأتي آخر الباب [٢٩٢٥٥].

٢٩٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي (بثمانمائة)<sup>(١)</sup>، ويقضون في دية (اليهودي)<sup>(٢)</sup> والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، (ثم)<sup>(٣)</sup> رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

٢٩٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة /

٢٩٠/٩

٢٩٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن نافع وعمرو ابن دينار أنهما كانا يقولان: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

٢٩٢٥٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١١٠] من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به

٢٩٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن (عن عبدالرحمن)<sup>(٧)</sup> بن البيلماني قال: قتل رسول الله ﷺ

(١) في [أ]، ب، ط، ك: [ثمانمائة].

(٢) في [ط]: [اليهود].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط الخبر من: [أ]، ب، ط.

(٥) منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر

(٦) زيادة في [ج]: [و].

(٧) سقط من: [أ]، ط، هـ.

رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: «أنا أحق من وفي  
(بذمته)»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن إدريس عن ليث عن الحكم (عن)<sup>(٣)</sup>  
علي وعبدالله (أنهما قالوا)<sup>(٤)</sup>: إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به<sup>(٥)</sup>.

٢٩٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن حميد عن ميمون بن مهران أنه  
٢٩١/٩ أخبره قال: مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبه / امرأته فقتله، وغلبه  
عليها، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب عمر أن ادفعوه إلى وليه وقال:  
فدفعناه إلى أمه فشدخت رأسه (بصخرة)<sup>(٦)</sup> أو بصلابة لا أدري قامت عليه بينة أو  
اعترف.

٢٩٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالمالك  
ابن مسرة عن النزال بن (سبرة)<sup>(٧)</sup> قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عبدياً<sup>(٨)</sup>

(١) في [ها]: (بالذمة).

(٢) مرسل ضعيف؛ ابن البيلماني تابعي ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (١٨٥١٤)، وأبوداود في  
المراسيل (٢٥٠)، والشافعي في المسند ص ٣٤٣، والأم ٣٢٠/٧، والدارقطني ١٣٥/٣،  
والطحاوي ١٩٥/٣، والبيهقي ٣١/٨، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٣٨)، وورد من حديث  
ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي في التحقيق (١٧٥٦).

(٣) في [أ]، ب، ج، ك، م]: (و).

(٤) في [أ]، ب، ج، ط، ك، م]: (أنهم قالوا).

(٥) منقطع ضعيف؛ الحكم لم يسمع من علي وعبدالله، وليث ضعيف.

(٦) في [ب]: (بخنجرة).

(٧) في [ط]: (شبرمة).

(٨) من القبائل النصرانية.

من أهل الحيرة، فكتب عمر أن (أقيدوا)<sup>(١)</sup> أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي، فقتله، (ثم جاء)<sup>(٢)</sup> كتاب عمر: أن لا تقتلوه وقد قتله<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهد.

٢٩٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في المسلم (يقتل)<sup>(٤)</sup> الذمي عمداً قال: يقتل به.

٢٩٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب / عن أبي ٢٩٢/٩  
نضرة قال: حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل  
الذمة<sup>(٥)</sup>.

٢٩٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن  
إبراهيم (عن)<sup>(٦)</sup> عمر بن الخطاب (أنه)<sup>(٧)</sup> أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل  
الحيرة<sup>(٨)</sup>.

٢٩٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن المساور قال: سمعت يقول:

(١) في [ط، هـ]: (قيدوا).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (فجاء).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ح، هـ]: (قتل).

(٥) مجهول؛ لجهالة الوساطة بين عمر وأبي نضرة.

(٦) في [ط، هـ]: (أن).

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

من (اعترض ذمة)<sup>(١)</sup> محمد بقتلهم فاقتلوه.

٢٩٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأُتِيَ به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يُقتل.

٢٩٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن (سبرة)<sup>(٢)</sup> أن رجلاً من / المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب (فيه)<sup>(٣)</sup> إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله قال: حتى يجيء الغضب قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب (عمر)<sup>(٤)</sup> أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١١١] من قال: لا يُقتل مسلمٌ بكافر

٢٩٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (مطرف)<sup>(٦)</sup> عن الشعبي (عن أبي جحيفة)<sup>(٧)</sup> قال: قلنا لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن،

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: (أعرض).

(٢) في [أ، ب، ط]: (شبرمة).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) سقط من: [ج، ك، م].

(٥) صحيح.

(٦) في [ج]: (مطرفي).

(٧) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك، م].

فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله رجلاً فهما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل / مسلم بكافر<sup>(١)</sup>.

٢٩٤/٩

٢٩٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي (زائدة)<sup>(٢)</sup> عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن مسهر عن بن أبي (عروبة)<sup>(٥)</sup> عن قتادة عن أبي المليح أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يُقدّمه<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، وأحمد (٥٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٩٤٦)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٢) في النسخ (إسحاق)، وصوابه: (زائدة) كما في الاستذكار (١٢٣/٨)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (ص ٤٧) عن المؤلف عن ابن نمير به.

(٣) حسن؛ ابن إسحاق وشعيب صدوقان، وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي في السنن ٢٩/٨، ودلائل النبوة ٨٦/٥، أخرجه أحمد (٦٦٦٢)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، والترمذي (١٤١٣)، وأبوداود (٢٧٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبخاري (٢٥٣٢)، وابن عدي (٢٦٤٩/٧)، وعبدالرزاق (٩٤٤٥)، وابن الجارود (١٠٧٣).

(٤) مرسل؛ عطاء تابعي، أخرجه الشافعي في السنن (٦٣٣)، والبيهقي (٢٩/٨).

(٥) في [ها]: (عروة).

(٦) منقطع؛ أبوالمليح لم يدرك عمر.

٢٩٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل (عمن) <sup>(١)</sup> يقتل يهودياً أو نصرانياً قال: لا يقتل / (مؤمن) <sup>(٢)</sup> بكافر وإن قتله عمداً.

٢٩٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يغرم الدية.

٢٩٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل (مؤمن) <sup>(٣)</sup> (بكافر) <sup>(٤)</sup>، ولا حر بعد <sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [١١٢] في الرجل يقتل المرأة عمداً

٢٩٢٧٤ - <sup>(٦)</sup> حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أنس ٢٩٦/٩ أن يهودياً رضح رأس امرأة بحجر <sup>(٧)</sup> فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين <sup>(٨)</sup> /.

(١) في [ها]: (عثمان عن رجل)، وفي [ب]: (عثمان)، وفي [ج]: (عمر).

(٢) في [أ]، ح، ط، ها: (مسلم).

(٣) في [أ]، ح، ط، ها: (مسلم).

(٤) في [ها]: (بقاتل).

(٥) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٦) في [ها]: زيادة (حدثنا أبو بكر).

(٧) زيادة في [ج]، ك، م: (فقتلها).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).



٢٩٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٢٧٧- وعن جابر عن الشعبي (قالا)<sup>(٢)</sup>: يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً.

٢٩٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبدالله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر (عن)<sup>(٤)</sup> ابن جريج عن عطاء قال: يقتل وليس بينهما فضل.

\*\*\*

### [١١٣] من قال: لا يقتل حتى (يؤدى)<sup>(٥)</sup> نصف الدية

٢٩٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن / الشعبي ٢٩٧/٩ قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في لجد، ط: [قال]، وفي لها: (قالا: لا).

(٣) منقطع ضعيف؛ الحكم لم يدرك علياً ولا عبدالله، وليث ضعيف.

(٤) سقط من: أ، ط.

(٥) في لها: (يؤدوا)، والمراد: أن أولياء دم الأثني لا يقتلون الذكر بها حتى يدفعوا نصف الدية؛ هكذا قالوا.

(٦) حسن؛ سماك صدوق.

٢٩٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن عوف عن الحسن قال: لا يقتل الذكر بالأثني حتى (يؤدى)<sup>(١)</sup> نصف الدية إلى أهله.

٢٩٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل المرأة قال: إن قتلوه أدوا نصف الدية وإن شاءوا قبلوا الدية.

\* \* \*

### [١١٤] القصاص (بين) الرجال والنساء

٢٩٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن (جعفر)<sup>(٣)</sup> بن برقان عن عمر بن عبدالعزيز قال: القصاص (فيما)<sup>(٤)</sup> بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس.

٢٩٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٢٨٥- وعن جابر عن الشعبي (قالا)<sup>(٥)</sup>: القصاص فيما بين الرجل والمرأة<sup>(٦)</sup> في العمد في كل شيء.

٢٩٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> أنه كان

(١) في [ها]: (يؤدوا).

(٢) في [ها]: (من).

(٣) في [ك]: (جابر).

(٤) سقط من: [ط، هـ].

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) في [ك]: (النساء).

(٧) زيادة في [ك]: (عن إبراهيم).

(٨) زيادة في [ط]: (عن).

لا يرى بين (الرجال والنساء)<sup>(١)</sup> قصاصاً فيما دون النفس.

٢٩٢٨٧- وقال الحكم: ما سمعنا فيهما بشيء وإن القصاص بينهما (الحسن)<sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا (تقتص)<sup>(٣)</sup> منه ويعقل لها<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري (قال)<sup>(٥)</sup>: (لا)<sup>(٦)</sup> (يقص)<sup>(٧)</sup> (للمرأة)<sup>(٨)</sup> من زوجها.

٢٩٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٩)</sup> سفيان عن عيسى ابن أبي (عزة)<sup>(١٠)</sup> عن الشعبي في رجل (ابترك)<sup>(١١)</sup> امرأته أن يجامعها (فدق سنهها)<sup>(١٢)</sup>، قال: يضمن.

(١) في [أ، ح، هـ]: (الرجل والمرأة).

(٢) في [ب]: (الحسن).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (تقص).

(٤) مرسل؛ الزهري تابعي.

(٥) في [ك]: (قالا).

(٦) سقط من: [ك]، وعند [ط]: (إلا).

(٧) في [م، هـ]: (تقص).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: (المرأة).

(٩) سقط من: [أ، ط، هـ].

(١٠) في [ج]: (عبدة).

(١١) أي: اضجعها على الأرض بقوة، وفي [أ، ب]: (أنترك)، وفي [ج، ط]: (ارك)، وفي

[هـ]: (أبرك).

(١٢) في [هـ]: (فكسر ثينها).

٢٩٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد قال:

ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد./ ٢٩٩/٩

٢٩٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن

الحسن في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ إله:

١١٤، ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>

[النساء: ٣٤].

٢٩٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفضل

(الحداني)<sup>(٢)</sup> عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي (أم)<sup>(٣)</sup> ولد لعثمان بن مظعون،

فلما مات عثمان جرحها ابن عثمان جرحاً، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له (عمر)<sup>(٤)</sup>: أعطها أرشاً مما صنعت بها<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

## [١١٥] في جراحات الرجال والنساء

٢٩٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن

(١) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه ابن جرير ٥٨/٥، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥١،

وانظر: الدر المنثور ٥١٢/٢.

(٢) في [أ، ط، ها]: (الحراني).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) زيادة في [ج، ك، م]: (عمر).

(٥) منقطع؛ محمد بن زياد لم يدرك عمر.

(عبدالله)<sup>(١)</sup> قال: (تستوي)<sup>(٢)</sup> جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة<sup>(٣)</sup> /.

٣٠٠/٩

٢٩٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن (مغيرة)<sup>(٤)</sup> عن (إبراهيم عن)<sup>(٥)</sup> شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء (تستوي)<sup>(٦)</sup> في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية (المرأة)<sup>(٧)</sup> على النصف من دية الرجل<sup>(٨)</sup>.

٢٩٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن (الشيبياني عن)<sup>(٩)</sup> الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه (يسأله)<sup>(١٠)</sup>، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا في السن والموضحة.

٢٩٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل<sup>(١١)</sup> فيما دق وجل<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ب، ط]: (عبيدالله).

(٢) في [أ، ب، ط]: (يستوي).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبد الله.

(٤) في [ج]: (لمغيرة).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) في [ب، ط]: (يستوي).

(٧) في [ج]: (للمرأة).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ، ح، ط]: (هشام)، وفي [هـ]: (هشام عن).

(١٠) في [م]: (يسأله).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ط، هـ].

(١٢) صحيح؛ زكريا ثقة، وابن أبي ليلى سيء الحفظ.

٢٩٢٩٨- وكان ابن مسعود يقول: <sup>(١)</sup> دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء <sup>(٢)</sup>.

٢٩٢٩٩- وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد (فهي) <sup>(٣)</sup> على النصف <sup>(٤)</sup>.

٢٩٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث <sup>(٥)</sup> /.

٢٩٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: (تستوي) <sup>(٦)</sup> جراحات (الرجال والنساء) <sup>(٧)</sup> (إلى) <sup>(٨)</sup> النصف، فإذا بلغت النصف فهي على النصف.

٢٩٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث: إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، (وموضحتها) <sup>(٩)</sup> كموضحته، ومنقلتها كمنقلته.

٢٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل

(١) في [أ، ح، ط، هـ]: زيادة (في).

(٢) منقطع؛ الشعبي لم يدرك ابن مسعود.

(٣) في [أ، ط، هـ]: (فهو).

(٤) صحيح.

(٥) منقطع؛ أبو قلابة لم يدرك زيد بن ثابت.

(٦) في [ط، هـ]: (يستوي).

(٧) في [ب، ك، م]: (النساء والرجال).

(٨) في [أ، ح، ط، هـ]: (على).

(٩) في [جـ]: (وموضحتها).

عن الشعبي عن علي قال: (تستوي)<sup>(١)</sup> جراحات (النساء والرجال)<sup>(٢)</sup> في كل شيء<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها: مثل الرجل في الدية.

٢٩٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> سفيان عن (رجل عن)<sup>(٥)</sup> عروة بن الزبير قال: / منقلتها (وموضحتها)<sup>(٦)</sup> وسنها مثل الرجل في الدية.

٣٠٢/٩

٢٩٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة (يعني)<sup>(٧)</sup> الخنصر؟ فقال: عشر من الإبل، قال: قلت: في هذين - يعني الخنصر والتي تليها - (فقال)<sup>(٨)</sup>: عشرون، (قال)<sup>(٩)</sup>: قلت: (فهؤلاء)<sup>(١٠)</sup> - يعني (الثلاثة)<sup>(١١)</sup> - قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء - وأوماً إلى الأربع - قال: عشرون، قال: قلت:

(١) في [ب]: (يستوي).

(٢) في [ج]: (الرجال والنساء).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ها].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٦) سقط من: [ط، ها، وفي [ج]: (وموضحتها)].

(٧) سقط من: [أ، ط، ها].

(٨) في [ج، ك، م]: (قال).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) في [ها]: (ففي هؤلاء).

(١١) في [م]: (الثلاث).

حين آلت جراحها وعظمت مصيبتها كان الأقل لأرشها، قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: يا ابن أخي السنة<sup>(١)</sup>.

٢٠٣/٩ عتبية قال: كتب شريح إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على / النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة.

٢٩٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحكم بن الزهري عن سعيد بن المسيب.

٢٩٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

\*\*\*

### [١١٦] الرجل يقتل عبده

٢٩٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي.

(٢) في [أ، ح، ط، ها]: (قال).

(٣) سيأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة أن بينهما (ابن أبي عروبة) وجعله مرسلًا برقم [٣٨٩٣٣].

(٤) منقطع، وقد صرح الحسن بعدم سماعه لهذا الحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبوداود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٢٠/٨، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والحاكم ٣٦٧/٤، والدارمي (٢٣٥٨)، والطبراني (٦٨٠٨)، وابن عدي ٧٢٩/٢، والطيالسي (٩٠٥)، والبيهقي ٣٥/٨، والبغوي (٢٥٣٣)، وأبونعيم في أخبار أصبهان ٣٠٥/١.



٢٩٣١١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا قتل عبده عمداً قتل به<sup>(١)</sup>].

٢٩٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل به.

٢٩٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت / الحكم عن ٣٠٤/٩ الرجل يقتل عبده عمداً قال: أراه يقتل به.

\*\*\*

### [١١٧] الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به

٢٩٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم (بن)<sup>(٢)</sup> عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي قال: أتني النبي (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله (ﷺ)<sup>(٤)</sup> مائة (جلدة)<sup>(٥)</sup> ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه<sup>(٦)</sup>.

٢٩٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) في [ج]: (عن).

(٣) في [ج]: (ﷺ)، وفي [ك]: (صلى الله عليه).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) سقط من: [ج، ك، م].

(٦) ضعيف جداً؛ إسحاق بن أبي فروة متروك، أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٤)، وأبو يعلى

(٥٣١)، والدارقطني (٣/١٤٤)، والحاثر (٥٢٤/بغية)، وابن أبي عاصم في الدييات

(ص ٥٤)، والبيهقي (٣٦/٨).

فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) (١) مثله (٢).

٢٩٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: (حدثنا شعبة) (٣) عن مغيرة عن

عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يقتل به. / ٣٠٥/٩

٢٩٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن

أبي عمران قال: سألت سالمًا والقاسم عن رجل قتل عبده، قالوا: عقوبته أن يقتل ولكن لا يقتل به.

٢٩٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن

أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه (٤).

\*\*\*

### [١١٨] الحر يقتل عبداً غيره

٢٩٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام (عن حجاج) (٥) عن

عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر

(١) سقط من: [ك].

(٢) ضعيف جداً؛ إسحاق متروك، أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٤)، وعبدالرزاق (١٨١٣٩)، والطحاوي (١٣٧/٣)، والدارقطني (١٤٣/٣)، والبيهقي (٣٦/٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٦٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧٧/٨).

(٣) في [ك]: (سمعت).

(٤) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر ولا عمر.

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك، م]، وانظر: سنن الدارقطني (١٤٣/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤/٨).

(بقتل) <sup>(١)</sup> العبد <sup>(٢)</sup>.

٢٩٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث / عن ٣٠٦/٩ الحكم عن علي وعبدالله أنهما قالا: إذا قتل الحر العبد فهو به (قود) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٢٩٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) <sup>(٥)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقتل العبد بالحر والحر بالعبد.

٢٩٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن (سهيل) <sup>(٦)</sup> بن أبي صالح عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل حر قتل مملوكاً؟ قال: يقتل به، ثم رجعت إليه، فقال: يقتل به، (ثم قال) <sup>(٧)</sup>: والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٩٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيب عن (الحر) <sup>(٨)</sup> (يقتل) <sup>(٩)</sup> العبد عمداً، قال: اقتله <sup>(١٠)</sup> (ولو اجتمع عليه أهل اليمن) <sup>(١١)</sup>.

(١) في [م]: (بقتل).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [أ]، ح، ط، هـ: (قوده).

(٤) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف؛ والحكم لا يروي عن علي وعبدالله.

(٥) في [أ]، ط، هـ: (هشام).

(٦) في [ط]: (سهل).

(٧) سقط من: [ب]، هـ.

(٨) في [ج]: (الرجل).

(٩) في [أ]: (بقتل).

(١٠) في [ط]، هـ: زيادة (به صاغراً لثيماً).

(١١) سقط من: [ط]، هـ.

٢٩٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن

أبي الوضين قال: سألت الشعبي عن الحر يقتل العبد عمداً قال: أقتله به صاغراً  
لثيماً.

٢٠٧/٩ ٢٩٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن / عمر

بن عبدالعزيز قال: لا يقاد الحر من العبد.

٢٩٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يقتل

الرجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبده كما لو قتل ابنه لم يقتل به.

٢٩٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وسمعت سفيان يقول: لا

يقتل الرجل بعبده ويعزر.

\*\*\*

### [١١٩] الجنين إذا سقط حياً ثم مات أو تحرك أو اختلج

٢٩٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في

السقط يقع فيتحرك، قال: كملت ديته؟ استهل أو لم يستهل<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

في الجنين إذا سقط حياً ففيه الدية، وإن سقط ميتاً ففيه غرة.

٢٩٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي

قال: إذا ضرب الرجل بطن الحامل فأسقطت ميتاً ففيه غرة - عبد أو أمة - في ماله،

وإن كان حياً فالدية.

(١) منقطع؛ مكحول لم يسمع من زيد.

٢٩٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب / عن ٣٠٨/٩  
الزهري قال: إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية.

٢٩٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ولدت  
امرأة ولداً فشهد نسوة أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على الاستهلال (قال)<sup>(١)</sup>  
شريح: الحي يرث الميت، ثم أبطل ميراثه؛ لأنه لم يشهدن على (استهلاله)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٢٠] الصبي الصغير تصاب سنُّه

٢٩٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن  
جندب (القاص)<sup>(٣)(٤)</sup> عن أسلم (مولي)<sup>(٥)</sup> عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا  
(سقطت)<sup>(٦)</sup> قبل أن يثغر (ببعير)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٢٩٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ليس في  
سن الصبي إذا لم يثغر إلا الألم.

(١) في [ك، م]: [فقال]، وسقط من: [جأ].

(٢) في [ط]: [الاستهلال].

(٣) في [هأ]: [القاضي].

(٤) كذا في النسخ، وسبق مثله برقم [٢٨٦٨٢]، ويظهر لي أن صوابه (مسلم بن جندب)، وأن

الوهم فيه من الحجاج بن أرطاة.

(٥) في [أ]: (مولد).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ، ك]: [بعير]، وفي [ج، م]: [بعيراً].

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس عنعن.

٣٠٩/٩ - ٢٩٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(١)</sup> عبد الرحيم (عن)<sup>(٢)</sup> ابن سالم / عن الشعبي قال: إذا أصاب سنه ولم يثغر<sup>(٣)</sup> ففيه حكم.

٢٩٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يثغر كسر (سن)<sup>(٤)</sup> غلام آخر، قال: عليه الغرم (بقدر)<sup>(٥)</sup> ما يرى الحكم.

٢٩٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه (ذوا)<sup>(٦)</sup> عدل، (فإن)<sup>(٧)</sup> نبتت جعل له شيء، وإن لم تنبت كان كسن الرجل.

\*\*\*

### [١٢١] المجنون يجني الجناية

٢٩٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أقيده منه.

٢٩٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن / أنه قال: في المجنون والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرة والمرتين، قال:

(١) في [أ]، ط، ها: زيادة (وكيع عن).

(٢) سقط من: [ج].

(٣) في [أ]، ط: [يتغير].

(٤) في [أ]، ح، ط، ها: (من).

(٥) تكرر في: [م].

(٦) في [أ]: (ذو).

(٧) في [أ]، ط، ها: (وإن).

إذا ذهب (عنه ذاك)<sup>(١)</sup> فصام وصلى وعقل وأصاب شيئاً فهو عليه.

٢٩٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة

عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

٢٩٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا صخر بن جويرة عن

نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يرى به (بأس)<sup>(٢)</sup>

(ويعود)<sup>(٣)</sup> به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت (بمخجر)<sup>(٤)</sup>

فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبدالله بن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [١٢٢] المسلم يقتل الذمي خطأ

٢٩٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال:

إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة./

٢٩٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع<sup>(٦)</sup> عن قيس بن مسلم عن الشعبي في

المسلم يقتل الذمي خطأ قال: كفارتهما سواء.

(١) في [أ]: (عنه ذلك)، وفي [ط، هـ]: (ذلك عنه).

(٢) في [أ، هـ]: (بأساً).

(٣) في [ح، ط، هـ]: (ويعدو).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (بمخجر).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من الإسناد (عن سفيان)، وقد تقدم في باب المسلم يقتل الذمي خطأ، في كتاب الأيمان والنذور.

٢٩٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كفارتها سواء.

\*\*\*

### [١٢٣] الرجل يقتل فتعفو امرأته

٢٩٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن يزيد (الجعفي)<sup>(١)</sup> عن الشعبي في الرجل يقتل (فتعفو)<sup>(٢)</sup> المرأة، قال: يؤدي القاتل (سبعة)<sup>(٣)</sup> أثمان الدية.

٢٩٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء ان امرأة عفت عن دم زوجها، قال: صارت دية ويرفع عنه الثمن.

٢٩٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)<sup>(٤)</sup> صالح عن ليث عن طاوس في امرأة قتل زوجها فعفت، قال: عفوها جائز، ويرفع نصيبها من الدية.

٢٩٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفو.

٢٩٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة عن شعبة عن الحكم وحماد/ أنهما (قالا)<sup>(٥)</sup>: في الرجل يقتل الرجل فتعفو المرأة، قالوا: من عفى من رجل أو امرأة فإنه

(١) في [أ، ط، هـ]: (الحنفي).

(٢) في [أ، ط]: (فيعفو).

(٣) في [ك]: (سبع)، وفي [أ، ط، هـ]: (بسع).

(٤) في [أ، ح، ط، هـ]: (أبي).

(٥) في [أ، ط]: (قال).



(يدرأ)<sup>(١)</sup> عنه (القتل)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٢٤] من قال: لا عفولها

٢٩٣٥٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفولهما<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣٥١- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفوف في الدم، إنما العفوف إلى أولياء المقتول.

٢٩٣٥٢- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفوف في الدم، وإن عفا أحد من الورثة جاز عفوفه وصارت الدية.

٢٩٣٥٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في رجل قتل وترك ابنته وأخته وامرأته، ففقت إحدى المرأتين قال الشعبي: ليس للمرأة عفوف، إلا امرأة لها رحم (ماسة)<sup>(٤)</sup> وسهم / في الميراث.

\*\*\*

(١) في [ط]: (بدء).

(٢) في [أ]، ط، ها: (العقل).

(٣) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٤) في [ع]: (ماشية).

## [١٢٥] المرأة ترث من دم زوجها

٢٩٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول: الدية (للعاقلة)<sup>(١)</sup> ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمنى فسأل الناس (فقال)<sup>(٣)</sup>: من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: ادخل قبتك حتى أخبرك، (فدخل)<sup>(٤)</sup> فأتاه فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه (وسلم)<sup>(٥)</sup> أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها<sup>(٦)</sup>.

٢٩٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يُقتل عمداً فيعفو بعض الورثة قال: لامراته ميراثها من الدية.

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (على العاقلة).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٣)، وسعيد بن منصور (٢٩٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٤٩٦)، والطبراني (٨١٤٢)، والبيهقي (٥٧/٨)، وأحمد (١٥٧٤٦)، وانظر: ما بعده.

(٣) زيادة في [ج، م]: (فقال).

(٤) زيادة في [ج، ك، م]: (فدخل).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٥)، والطبراني (٨١٤٠)، وعبد الرزاق (١٧٧٦٥)، وسعيد بن منصور (٢٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٤٩٧).

٢٩٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن هشام / عن الحسن ٣١٤/٩  
قال: تراث المرأة من دم زوجها.

٢٩٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن  
الزهري قال: إذا قبل العقل في العمدة كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

٢٩٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم  
عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث والزوج والمرأة في الخطأ  
والعمدة<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [١٢٦] من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث

٢٩٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن  
علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم  
قال: قال رسول الله ﷺ: «الدية للميراث والعقل على العصابة»<sup>(٣)</sup>. / ٣١٥/٩

٢٩٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان  
يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

٢٩٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي.

(١) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٢) مجهول؛ أبو عمرو العبدى مجهول.

(٣) مرسل؛ إبراهيم ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٦٨)، وسعيد بن منصور

(٢٩٩)، والحري في غريب الحديث (٣٠٢/١).

٢٩٣٦٤ - و(جهم)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم (قالا)<sup>(٢)</sup>: الدية للميراث.

٢٩٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله.

٢٩٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن بن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول ويقضي بأن الوراث (أجمعين)<sup>(٣)</sup> يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٩٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث؟ قال: نعم، قلت: ويرث الإخوة من الأم (فيه؟)<sup>(٤)</sup> ٣١٦/٩ قال: نعم./

\*\*\*

### [١٢٧] من كان يورث (الإخوة)<sup>(٥)</sup> من الأم من الدية

٢٩٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية<sup>(٦)</sup>.

٢٩٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ج، ح، ط، ك، هـ]: (جهيم).

(٢) في [ط، هـ]: (قال).

(٣) في [ك]: (أجمعون).

(٤) في [هـ]: (منه).

(٥) في [ج، ك، م]: (الأخ).

(٦) منقطع؛ عبد الله لم يدرك علياً.

(٧) منقطع؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

٢٩٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس وابن مسهر عن الشيباني (عن الشعبي)<sup>(١)</sup> قال: الإخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث.

٢٩٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن عمر بن عبدالعزيز قال: كتب في الإخوة من الأم يرثون من الدية.

٢٩٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الإخوة من الأم - يعني من العقل - قال: نعم.

٢٩٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش / قال: ٣١٧/٩ سألت إبراهيم أيرث الإخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم.

٢٩٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن (همام)<sup>(٢)</sup> عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن فقال: لهم كتاب الله.

٢٩٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية.

\*\*\*

### [١٢٨] الرجل يقتل فيعنف بعض الأولياء

٢٩٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إختها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من: [جأ].

(٢) سقط من: [م].

(٣) صحيح.

٢٩٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبدالله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول<sup>(١)</sup> يا أمير المؤمنين، فقال عبدالله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه (حصّة)<sup>(٢)</sup> الذي عفا، (و) لهم بقية الدية، فقال عمر: (ذاك)<sup>(٤)</sup> الرأي، ووافقت ما في نفسي<sup>(٥)</sup> / ٣١٨/٩

٢٩٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة (يتبع)<sup>(٦)</sup> العفو من ذلك<sup>(٧)</sup>.

٢٩٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.

٢٩٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.

٢٩٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب (العفو أولى بالدم)<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ، ح، ط، ها: زيادة (فيها)].

(٢) في [أ، ط، ها: (بحصّة)].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ط، ها: (ذلك)].

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [أ، ح، ط، ها: زيادة (فوق)].

(٨) في [ها: (الدم أولى بالعفو)].

## [١٢٩] العقل على من يكون؟

٢٩٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن (مقسم)<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار<sup>(٢)</sup> أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يفدوا (عائهم)<sup>(٣)</sup> بالمعروف والإصلاح<sup>(٤)</sup> بين المسلمين<sup>(٥)</sup> .

٣١٩/٩

٢٩٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش (على قريش)<sup>(٦)</sup> وعقل الأنصار على الأنصار<sup>(٧)</sup> .

٢٩٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عيسى)<sup>(٨)</sup> بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصابة<sup>(٩)</sup> .

٢٩٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في (ولاء)<sup>(١٠)</sup> موالي صفية (إلى عمر)<sup>(١١)</sup> فقضى

(١) في [ط]: (المقسم).

(٢) في [ج]: زيادة (و).

(٣) في [ح، هـ]: (عائهم).

(٤) في [ك]: زيادة (على الأنصار).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٤٤٣)، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن حزم في المحلى (٤٥/١١).

(٦) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك، م]، وانظر: المحلى (٤٥/١١)، ونصب الراية (٣٩٨/٤).

(٧) مرسل ضعيف؛ الشعبي تابعي، وابن أبي ليلى سني الحفظ.

(٨) في [ج، ك، م]: زيادة (عيسى).

(٩) مرسل؛ إبراهيم ليس صحابياً.

(١٠) في [ط]: (ولى)، وفي [ب]: (ولد).

(١١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على علي<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبدالعزيز (بن) عمر قال: كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup> في رجل قال مواليه: لا (نعقل)<sup>(٣)</sup> عنه، فكتب إلى القاضي أن ألزمهم العقل، فما أشك أنهم كانوا (أخذي)<sup>(٤)</sup> ميراثه.

٢٩٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر ٢٢٠/٩ ابن عبدالعزيز (كتب)<sup>(٥)</sup>: لو لم يدع قرابةً إلا مواليه كانوا أحقّ/ الناس بميراثه فأحمل عليهم عقله كما يرثونه.

٢٩٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: الميراث للرحم والجرائر على من أعتق.

٢٩٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم (و)<sup>(٦)</sup> أعتق أباه آخرون، قال: (يتوارثان)<sup>(٧)</sup> بالأرحام، وجناتيهما على عاقلة مواليهما.

٢٩٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن<sup>(٨)</sup> حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) سقط من: لأ، ط، ها.

(٣) في [أ]: (تعقل).

(٤) في [أ]، ها: (أهدى).

(٥) سقط في: [ط].

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [ع]: (يتوارثون).

(٨) في [ب]: زيادة (إبراهيم).



٢٩٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها فرفعتها إليك، فقال: رأيت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: العقل على من له الميراث.

٢٩٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / قلت ٣٢١/٩ لعطاء: أبا القوم أن يعقلوا عن مولاهم<sup>(٢)</sup>، قال عطاء: إن أبا أهله والناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب.

٢٩٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل تولى قوما قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

\*\*\*

### [١٣٠] الطيب والمداوي والخاتن

٢٩٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال النبي ﷺ: «أيا طيب تطيب على قوم

(١) منقطع ضعيف؛ مجاهد لم يدرك عمر، وخصيف ضعيف.

(٢) في [ع]: زيادة (مولى من عقل عنه).

(٣) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن»<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٩٧- قال عبدالعزيز: أما إنه ليس بالعنت، ولكنه قطع العروق والبطن.

٢٩٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا

جاوز الطبيب ما أمر به فهو ضامن.

٢٩٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون/ عن ابن

جريح عن عطاء في الطبيب يبط فيموت، قال: ليس عليه عقل.

٢٩٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل عن هشام بن الغاز الجرشي عن

أبي قرة أن عمر بن عبدالعزيز ضمن الخاتن.

٢٩٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف

عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خففت جارية فاعنتتها (فماتت)<sup>(٢)</sup> فضمنها علي

الدية<sup>(٣)</sup>.

٢٩٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن

غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح قال: ليس على

المداوي ضمان.

٢٩٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)<sup>(٤)</sup> (قال)<sup>(٥)</sup>: حدثنا يونس عن

(١) مجهول؛ لإبهام بعض رواته، أخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار ٦٣/٨.

(٢) سقط من: [ها].

(٣) ضعيف منقطع؛ لضعف سعيد، ويحيى لم يدرك علياً.

(٤) سقط من: [أ، ب، ج].

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

جابر (عن عامر)<sup>(١)</sup> قال: ليس على (مداو)<sup>(٢)</sup> ضماناً.

٢٩٤٠٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس (بن)<sup>(٣)</sup> / أبي ٣٢٣/٩  
إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو  
ضماناً]<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن  
عامر في بيطار نزع ظفرة من عين فرس (فنفق)<sup>(٥)</sup> الفرس، قال: يضمن.

٢٩٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي  
المليح أن ختانة بالمدينة خنتت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا وجعل  
ديتها على عاقلتها<sup>(٦)</sup>.

٢٩٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي  
قلاية أن امرأة كانت تخفض (الجواري)<sup>(٧)</sup> (فاعتدت)<sup>(٨)</sup> فضمنها عمر وقال: ألا  
أبقيت كذا<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [طا].

(٢) في [أ]: (مداوي)، وفي [ها]: (المداوي).

(٣) في [ح]، ها: (عن).

(٤) سقط الخبر من: [ب].

(٥) في [أ]: (افنقري)، وفي [ب]، ط: (فنفق).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]، ب: (جوارة).

(٨) في [أ]، ب، ك: (فاعترف)، وفي [ط]، ها: (فاعتت).

(٩) منقطع؛ أبو قلاية لم يدرك عمر.

[١٣١] الرجل يقتل<sup>(١)</sup> فيعفو عن دمه

٣٢٤/٩ - ٢٩٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن بن طاوس قال: / قلت لأبي الرجل يقتل فيعفو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأ أم عمدًا؟ قال: نعم.

- ٢٩٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٢)</sup> عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

- ٢٩٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله و<sup>(٣)</sup>رسوله فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا<sup>(٤)</sup>، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفو، وقال: «هو كصاحب ياسين»<sup>(٥)</sup>.

- ٢٩٤١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن (وهب)<sup>(٦)</sup> الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو (من)<sup>(٧)</sup> مال يوصي به. / ٣٢٥/٩

(١) في [ط، ها]: (ينقتل).

(٢) في [أ، ط]: (هشام).

(٣) في [ج، ك، م]: زيادة (إلى).

(٤) في [ها]: زيادة (عنه).

(٥) مرسل؛ قتادة تابعي، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٠/٨، وابن حزم في المحلى ٤٨٧/١٠.

(٦) في [ها]: (ذهب).

(٧) سقط من: [ج، ع].

٢٩٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال: من الثلث.

\*\*\*

### [١٣٢] الرجل يقتل في الحرم

٢٩٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي (زيد)<sup>(١)</sup> عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في (الحرم)<sup>(٢)</sup> يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً<sup>(٣)</sup>.

٢٩٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة (أن)<sup>(٤)</sup> عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام/ ولا الحرم،<sup>(٥)</sup> عقل أهل القرى فيه ٣٢٦/٩ (تغليظ)<sup>(٦)</sup> لا زيادة فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ، ح، ط، ها: (زائدة).

(٢) في ج، ك، م: [الحرمه].

(٣) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن أبي زيد.

(٤) في إ، ط، ها: (عن).

(٥) في ها: زيادة (لا).

(٦) في ج، م: [تغليظة].

(٧) منقطع ضعيف؛ عمرو بن عبدالله ضعيف، وعكرمة لم يدرك عمر.

٢٩٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في (الحرام)<sup>(١)</sup> بدية وثلاث دية<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: إذا قتل في البلد الحرام فدية وثلاث دية، وإذا قتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلظة.

٢٩٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا: في الذي يقتل في الحرم دية (وثلاث دية)<sup>(٣)</sup>.

٢٩٤١٨- وقال أحدهم: - أحسبه قال: سعيد بن جبير - والذي يقتل / في الحرم دية وثلاث دية.

٢٩٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: في الرجل يقتل في الحرم أو في أشهر الحرم دية وثلاث دية.

\*\*\*

### [١٢٣] من قال: لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٩٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> سفيان بن عيينة عن مغيرة عن إبراهيم قال: دية الذي يقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

(١) في [ط، ها: (الحرم)].

(٢) منقطع؛ أبو نجيح لا يروي عن عثمان.

(٣) سقط من: [ب.ا].

(٤) سقط من: [أ، ط، ها].

٢٩٤٢١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ديتهما سواء]<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد (عن)<sup>(٢)</sup> أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٢٩٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا سعيد / عن ٣٢٨/٩ قتادة عن الحسن قال: لا يزداد (على)<sup>(٤)</sup> دية واحدة - مثل قول إبراهيم -.

٢٩٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن<sup>(٥)</sup> ابن طاوس عن أبيه قال: (تُغْلَظُ)<sup>(٦)</sup> الدية في الشهر الحرام والحرمة (والمحرم)<sup>(٧)</sup> وفي الجار.

٢٩٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ»<sup>(٨)</sup>.

٢٩٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار وسليمان الأحول (أنهما)<sup>(٩)</sup> سمعا طاوساً يقول: في الحرم والشهر

(١) تأخر هذا الأثر عن الذي يليه في: [أ، ط، هـ].

(٢) في [ط، هـ]: (ابن).

(٣) في [ط]: زيادة (لا).

(٤) في [هـ]: (في).

(٥) زاد في [هـ]: (عمرو عن).

(٦) في [ط، هـ]: (تغليظ).

(٧) في [ك]: (الحرم).

(٨) مرسل؛ طاوس تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٧٢٨٨).

(٩) سقط من: [ط، هـ].

الحرام (والجار)<sup>(١)</sup> تغليظ.

٢٩٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا

يزاد الذي يُقتل في الحرم (على دية الذي يقتل في (الحل)<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> / ٣٢٩/٩

\*\*\*

### [١٣٤] الرجل (يخنق)<sup>(٤)</sup> الرجل

٢٩٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل

أن رجلاً (خنق صيباً)<sup>(٥)</sup> على أوضاع له، قال: فكتب (فيه)<sup>(٦)</sup> إلى عمر (بن)<sup>(٧)</sup> عبدالعزیز، فكتب<sup>(٨)</sup> أن يقتل.

٢٩٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٩)</sup> سفیان عن أبي

هاشم عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى (يقتله)<sup>(١٠)</sup> قتل به.

٢٩٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(١١)</sup> إسرائيل عن جابر

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (غير الحرم).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ب]: (نخيق).

(٥) يياض في: [ط].

(٦) سقط من: [هـ]، وفي [ط]: (إليه).

(٧) سقط من: [هـ]، وتكرر في: [ج].

(٨) في [ج]: زيادة (إليه).

(٩) سقط من: [ط، هـ].

(١٠) سقط من: [ط].

(١١) سقط من: [ط، هـ].



(عن عامر)<sup>(١)</sup> قال: إذا خنق الرجل الرجل فلم يرفع عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلظة.

٢٩٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً فقتله، فجعلت عليه الدية مغلظة.

٢٩٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو قتيبة وأبوداود الطيالسي عن / شعبة عن ٣٣٠/٩ حماد قال: هو خطأ.

\* \* \*

### [١٣٥] الرجل يُضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٩٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة (عن)<sup>(٢)</sup> الحارث في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات ألزمته الدية، فإن كان عامداً فالقود، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

٢٩٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: فيه القود.

٢٩٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال: شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صرع هذا، فلم يزل يعصره (بمرفقه)<sup>(٤)</sup> حتى مات، فقال شريح: (تشهدان)<sup>(٥)</sup> أنه قتله؟ / ٣٣١/٩

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ، ب، ط]: (بن).

(٣) أي: مثقلاً بالمرض، انظر: تاج العروس ٤٧٣/٣٨.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ]: (تشهدوا)، وفي [هـ]: (تشهدون)، وفي [أ، ط]: (تشهد).

(فقالا: نشهد أنه صرعه، فلم يزل يعصره بمرفقه حتى مات، قال: تشهدان أنه قتله)<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجلاً من جهينة<sup>(٢)</sup> [رجلاً]<sup>(٣)</sup> من بني غفار (أو رجل)<sup>(٤)</sup> من بني غفار (رجلاً)<sup>(٥)</sup> من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك<sup>(٦)</sup>، فأحلفهم عمر خمسين رجلاً منهم من المدعين، فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعي عليهم أن يحلفوا، ف قضى عمر فيها بشطر الدية<sup>(٧)</sup>.

٢٩٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني (حسن)<sup>(٨)</sup> بن مسلم أن أمة عضت إصبعا لمولى لبني زيد فطمر<sup>(٩)</sup> فيها فمات، فاعترفت الجارية بعصتها إياه، ف قضى فيها عمر بن عبدالعزيز بأن يحلف (بنو)<sup>(١٠)</sup> زيد خمسين يمينا (تردد)<sup>(١١)</sup> عليهم الأيمان (لمات)<sup>(١٢)</sup> من عضتها ثم (الأمة)<sup>(١٣)</sup> لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا./ ٣٣٢/٩

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) في [أ، ب، ط، م]: زيادة (و).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ط]: (ورجلاً).

(٥) في [ك]: (رجل).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

(٨) في [ها]: (الحسن).

(٩) أي: ورم.

(١٠) في [أ، ح، ط، ها]: (بني).

(١١) في [ها]: (تردد).

(١٢) في [أ، ب، ط]: (لمات).

(١٣) في [م]: (بياض، وسقط من: [أ، ب، ج، ط، ك].

## [١٣٦] الرجل يصدم الرجل

٢٩٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح أن رجلاً لقي (رجلاً)<sup>(١)</sup> بكرسي فصدمه فقتله، فقال شريح: ضمن الصادم للمصدوم.

٢٩٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الحي الميت<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن سفيتين اصطدمتا، فغرقت إحداهما فقال: ليس علي (الآخرين)<sup>(٣)</sup> ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابته فهو ضامن.

٢٩٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن / قتادة عن ٣٣٣/٩ كعب بن (سور)<sup>(٥)</sup> أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق، فنفر الحمار، فصرع (الرجل)<sup>(٦)</sup> فأصابه<sup>(٧)</sup> شيء، فلم يضمن كعب بن (سور)<sup>(٨)</sup> صاحب البعير شيئاً.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٢) منقطع ضعيف؛ إبراهيم لم يدرك علياً، وأشعث ضعيف.

(٣) في [د، ط، ها]: (الأخرى).

(٤) ضعيف منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً، وأشعث ضعيف.

(٥) في [أ، ح، ط، ها]: (سوار).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ك]: زيادة (رجل).

(٨) في [ها]: (سوار).

٢٩٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة عن بن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتلين اقتلا ضمنا ما بينهما<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [١٣٧] الحائط (المائل) <sup>(٢)</sup> يشهد على صاحبه

٢٩٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا (شهد)<sup>(٣)</sup> على صاحب الحائط المائل فوقع فأصاب فهو ضامن.

٢٩٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأشهد عليه ضمن.

٢٩٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله. / ٣٣٤/٩

٢٩٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة أنه كان يقول: في الحائط المائل إذا (شهدوا)<sup>(٤)</sup> على صاحبه فقتل إنساناً فهو ضامن.

(١) حسن، المطلب صدوق، وهو ابن السائب بن أبي وداعة بن جبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي المدني، روى عن سعيد بن المسيب وحفصة وأبيه المسيب وله صحبه، وروى عنه ابن عجلان وابن أبي ذئب وابنه إبراهيم بن المطلب وزهير بن محمد العنبري وإسحاق بن حازم ويوسف بن يعقوب الماجشون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو ختن سعيد بن المسيب، زوجه سعيد بدرهمين.

(٢) في [ج، ك]: [مائل].

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (شهد).

(٤) في [ك]: (أشهدوا).

## [١٢٨] الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه

٢٩٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن (أبي)<sup>(١)</sup> عون عن شريح أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمن الأعلى ولم يضمن الأسفل.

٢٩٤٤٩ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا)<sup>(٢)</sup> عمران بن (حدير)<sup>(٣)</sup> عن أبي مجلز قال: لو صرع رجل على رجل فمات أحدهما ضمن الباقي، (قال)<sup>(٤)</sup>: قلت: لم؟ قال: لأنه (لا يطل دم مسلم)<sup>(٥)</sup>.

٢٩٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن غلامين (كانا)<sup>(٦)</sup> يلعبان (التحية)<sup>(٧)</sup> فصرع أحدهما الآخر، فشُج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن (الأعلى الأسفل)<sup>(٨)</sup> ولم يضمن (الأسفل الأعلى)<sup>(٩)</sup>.

٢٩٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان)<sup>(١٠)</sup>، عن / ٣٣٥/٩

(١) في [ط، ها]: (ابن).

(٢) سقط من: [ع].

(٣) في [أ، ب]: (جدير).

(٤) في [ط، ها]: (فإن).

(٥) في [ط]: (لا يطل دمه فسلن)، وفي [ب، ك]: (لا يطل دم مسلم)، وفي [ها]: (لا يطل دم مسلم).

(٦) في [ب، ط]: (كان).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(٨) في [ط، ها]: (الأسفل الأعلى).

(٩) في [أ، ح، ط، ها]: (الأعلى الأسفل).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ط].

أبي حصين، عن شريح في رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الأعلى قال شريح: <sup>(١)</sup>أضمن الأرض؟.

٢٩٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شريح) <sup>(٢)</sup> قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إن مات الأسفل ضمن الأعلى.

٢٩٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان (غلامان) <sup>(٣)</sup> يلعبان فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضاً <sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل وقع على رجل (من) <sup>(٥)</sup> فوق بيت فمات أحدهما، قال: يضمن الحي منهما.

٢٩٤٥٥- (حدثنا أبو بكر قال) <sup>(٦)</sup>: حدثنا (أبو بكر عن) <sup>(٧)</sup> مغيرة عن إبراهيم في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب، وشج الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب وضمنه شجة الموثوب عليه. / ٣٣٦/٩

\*\*\*

(١) في [ها: زيادة (لا)].

(٢) في [أ، ع، ها: (شريح)].

(٣) في [أ، ط، ك]: (غلامين).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٥) في [أ، ط، ها: (مر)].

(٦) سقط من: [ب، ج، م].

(٧) سقط من: [أ، ط، ها].

[١٣٩] الرجل (يعض) <sup>(١)</sup> الرجل فينتزع يده

٢٩٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر، - قال: عطاء لقد أخبرني صفوان: أيهما عض الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى (ثنيته) <sup>(٢)</sup>، فأتيا إلى النبي (عليه السلام) <sup>(٣)</sup> فأهدر ثنيته <sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن زارة عن عمران بن حصين قال: (فأطلها) <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ <sup>(٦) (٧)</sup>.

٢٩٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء أن رجلاً عض يد آخر على عهد النبي ﷺ فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله ﷺ <sup>(٨)</sup>.

٢٩٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب / عن ابن سيرين قال: نبئت أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فأسقط ثنية أو ثنيتين

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (يضرب).

(٢) في [أ، هـ]: (ثنيته).

(٣) في [ج]: (ﷺ).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وأحمد (١٧٩٤٩).

(٥) في [أ، ح، ط، هـ]: (فأبطلها).

(٦) سقط من: [ك]، وفي [م]: (عليه السلام).

(٧) صحيح، رواية أبي أسامة عن سعيد قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (١٩٨٤٣)، وابن ماجه

(٢٦٥٧)، والنسائي ٢٨/٨، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٩١)، والطبراني

١٨/ (٥٣٢)، وأبو عوانة (٦١٣٩)، والحربي في غريب الحديث ٩١٩/٣، وانظر: ما قبله.

(٨) مرسل؛ عطاء تابعي، وتقدم موصولاً في أول الباب برقم [٢٩٤٧٨].

من فيه فأتى إلى النبي ﷺ يستقيده فقال (له) <sup>(١)</sup>: أفيدع يده في فيك تأكلها، إن شئت دفعت يدك إليه يعضها ثم (انتزعها) <sup>(٢)</sup>(٣).

٢٩٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنساناً أتى أبا بكر وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: (بعدت ثنيته) <sup>(٤)</sup>(٥).

٢٩٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلها <sup>(٦)</sup>.

٢٩٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله <sup>٣٣٨/٩</sup> عن شريح في رجل (عض) <sup>(٧)</sup> رجلاً فانتزع فانتزعت ثنيته فأبطلها شريح. /

\*\*\*

### [١٤٠] الرجل يضرب الرجل حتى يحدث

٢٩٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في (زمان) <sup>(٨)</sup> عمر بن عبدالعزيز فقال أحدهما لصاحبه:

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) في [ط، هـ]: (انتزعتها).

(٣) مرسل؛ ابن سيرين تابعي، وأخرجه موصولاً من حديث ابن سيرين عن عمران بن حصين عند الإمام مسلم (١٦٧٤)، وأحمد (١٩٨٦٢).

(٤) في [هـ]: (فقدت يمينه).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٢٦٦)، وأبو داود (٤٥٨٤).

(٦) منقطع؛ ابن جريج لم يدرك أبا بكر ولا عمر.

(٧) في [ط]: (يعض).

(٨) في [هـ]: (زمن)، وفي [أ، ب، ط]: (رجل).



ضربته، والله حتى (سلخ)<sup>(١)</sup>، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبدالعزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى (سلخ)<sup>(٢)</sup>، هل في ذلك (أمر)<sup>(٣)</sup> مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية<sup>(٤)</sup>./

٣٣٩/٩

\* \* \*

### [١٤١] الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت

٢٩٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في الرجل إذا أصاب (بجراحة)<sup>(٥)</sup> فاقتص منه فمات، قال: يدفع من دية الميت جراحة الأول.

٢٩٤٦٥ - قال عبدالله بن ذكوان: ليس له من دية الميت شيء.

٢٩٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال: (يدفع)<sup>(٦)</sup> عنه بقدر الجراحة.

٢٩٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)<sup>(٧)</sup> بن سليمان عن (سعيد)<sup>(٨)</sup> عن أبي معشر عن إبراهيم<sup>(٩)</sup> عن عبدالله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون

(١) أي: تغوط، وفي لآ، ب، ط: [سلخ].

(٢) أي: تغوط، وفي لآ، ب، ط: [سلخ].

(٣) في [ها]: (أثر).

(٤) صحيح.

(٥) في [ليك] (بجراعه).

(٦) في لآ، ب، ط: [يرفع].

(٧) في لآ، ح، ط، ها: (غندر).

(٨) في لآ، ب، م: [سعد].

(٩) سقط ما بي المعكوفين من: [جأ].

ضامناً لبقية الدية<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا مات الذي يقتص منه فالمقتص ضامن (للدية)<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد (بن سلمة عن حماد)<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه: أيهما مات ودى.

٢٩٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: / استأذنت زياد بن جبير في الحج، فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه، فمات المقتص منه، فقلت: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم (هبت)<sup>(٤)</sup> ذلك.

٢٩٤٧١ - فجاء إبراهيم فسألته فقال: عليه الدية.

٢٩٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ذلك فقالا: عليه الدية.

٢٩٤٧٣ - وقال حماد: <sup>(٥)</sup> يرفع عنه بقدر الشجة.

٢٩٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا: عليه الدية ويرفع عنه <sup>(٦)</sup> بقدر الشجة.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٢) في [ط]: (لديه).

(٣) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٤) في [هـ]: (نسيت).

(٥) في [هـ]: زيادة (و).

(٦) زيادة في [ك]: (الدية).

٢٩٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.

٢٩٤٧٦- وعن ابن جريج عن [عطاء (قالا)]<sup>(١)</sup>: عليه الدية، ولا يرفع عنه

٣٤١/٩

شيء.

\*\*\*

### [١٤٢] من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص

٢٩٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر.

٢٩٤٧٨- وعن حجاج عن عمير بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن خلاس عن علي

أنه قال: من مات (في قصاص)<sup>(٤)</sup> بكتاب الله فلا دية له<sup>(٥)</sup>.

٢٩٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم (عن سعيد عن قتادة عن

سعيد)<sup>(٦)</sup> عن عمر مثله<sup>(٧)</sup>.

٢٩٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل

يقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

(١) في [أ، ب، ك]: (قال).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (سعد).

(٤) في [ط، ها]: (بقصاص).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) سقط من: [ها، وفي [أ، ب، ط]: (عن سعيد).

(٧) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.

٢٩٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (يونس عن)<sup>(١)</sup>

الحسن في الرجل يموت في القصاص قال: لا دية له.

٢٩٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة

٢٤٢/٩ عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالوا: من قتله/حد فلا عقل له<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد في

الرجل يقام عليه الحد فيموت (قالا)<sup>(٣)</sup>: لا دية له.

٢٩٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن (سعيد)<sup>(٤)</sup>

قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنى أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له<sup>(٥)</sup>.

٢٩٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن أبي

حصين عن عمير بن (سعيد)<sup>(٦)</sup> النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر (لومات)<sup>(٧)</sup> وديته<sup>(٨)</sup>.

٢٩٤٨٦- وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه<sup>(٩)</sup> /

٢٤٣/٩

(١) سقط من: [ط].

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٣) في [ط، ها]: (قال).

(٤) في [ها]: (سعد).

(٥) منقطع؛ عمير بن سعيد لا يروي عن علي؛ وانظر: ما تقدم برقم [٢٩٤٧٧-٢٩٤٧٨] وما سيأتي [٢٩٤٨٧].

(٦) في [ها]: (سعد).

(٧) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك، م].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، وانظر: ما قبله.

٢٩٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا (سعيد)<sup>(١)</sup> عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن [علياً (وعمر)<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup> [قالا]<sup>(٤)</sup> : من قتله قصاص فلا دية له <sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

### [١٤٣] من قال : العمد بالحديد

٢٩٤٨٨ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبدالكريم عن علي وعبدالله (قالا)<sup>(٦)</sup> : العمد السلاح]<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> .

٢٩٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن بن جريج عن عطاء مثله .

٢٩٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حدثه عن سعيد بن المسيب قال : العمد بالإبرة فما فوقها .

٢٩٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق

٣٤٤/٩

قال : العمد بالحديدة . /

٢٩٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن الشعبي قال : كل شيء

بحديدة فهو عمد .

(١) في [أ، ب، ج، ط، ك، م] : (معبد).

(٢) بياض في : [جأ].

(٣) في [هأ] : (عمر وعلياً).

(٤) في [ط، ك] : [قال].

(٥) ضعيف ؛ لضعف مطر .

(٦) في [ط، ك] : [قال].

(٧) سقط الخبر من : [جأ].

(٨) منقطع ؛ عبدالكريم لا يروي عن علي وعبدالله .

٢٩٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بمحديدة.

٢٩٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: (قال) <sup>(١)</sup>: رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ (أرش)» <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>.

٢٩٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد بالسلاح.

\*\*\*

### [١٤٤] إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٩٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن رجل أن رجلاً رمى رجلاً (بجلمود) <sup>(٤)</sup> فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ <sup>(٥)</sup> /. ٣٤٥/٩

(١) سقط من: [ها].

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك، م]، وانظر: ما سبق برقم: [٢٩٥٤٩].

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي عازب، أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، وعبدالرزاق (١٧١٨٢)، والطيالسي (٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الدييات (١٣٢)، والبزار (١٥٢٧/كشف)، والطحاوي ٨٤/٣، وابن عدي ٥٤٢/٢، والدارقطني ١٠٦/٣، والبيهقي ٤٢/٨.

(٤) في [ط]: (جلود)، والجلمود: الصخرة.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل، أخرجه أحمد في اللعل ٥٦٧/٢، وورد من طريق حجاج عن زياد عن أشياخ له أدركوا النبي ﷺ، أخرجه البيهقي ٤٣/٨، كما ورد من طريق زياد عن مرداس بن عروة، أخرجه البخاري في التاريخ ٤٣٥/٧، ومسدد كما في المطالب العالمة (١٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٦٠٩) والدييات ص ٢٧، والطبراني ٧١٠/٢٠، والشاموخي (٣٠)، وابن عدي ١٥١/٦، وابن قانع ١١٧/٣، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٦١٩٥).

٢٩٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الضرب بالصخرة عمد وفيها القود.

٢٩٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن (أبي) (١) الزبير عن عبيد بن عمير قال : ليعمد الرجل الأيد - يعني الشديد - إلى الصخرة أو إلى الخشبة فيشدخ بها رأس الرجل ، و(أي) (٢) عمد أعمد من هذا؟.

٢٩٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن زيد بن [٣] جبير (عن جروة) (٤) ابن حُمَيْل عن أبيه قال : قال عمر : يعمد (أحدكم) (٥) إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم (٦) ، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا / أقدته منه (٧).

٣٤٦/٩

٢٩٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يضربه بالعصا عمداً إذا قتلتُ (صاحبها) (٨) قُتل الضارب.

٢٩٥٠١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : شبه العمد بالعصى والحجر العظيم (٩).

(١) سقط من : [أ] ، ب ، ط.ا.

(٢) في [ك]: (أني).

(٣) سقط من : [ب].ا.

(٤) في [أ] ، ب ، ط : [ط] : (عن عروة) ، وسقطت من : [ك].ا.

(٥) في [أ] ، ب ، ط : [ط] : (أخاكم).

(٦) أي : العصا كما في أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٩١/٥ ، وقيل : العصا المحددة كما في غريب الحديث لابن سلام ٢٨٠/٣ .

(٧) مجهول ؛ لجهالة جروة بن حميل ، أخرجه ابن سعد ١٥٤/٦ ، والطحاوي ١٨٩/٣ ، والبيهقي ٤٤/٨ .

(٨) في [ب]: (صليها).

(٩) حسن ؛ عاصم بن ضمرة صدوق.

٢٩٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصى (فأعاد)<sup>(١)</sup> وأبدأ قُتل.

٢٩٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يضرب الرجل بالعصى فيقتل،<sup>(٢)</sup> قال الحكم: ليس عليه قود.

٢٩٥٠٤- وقال حماد: يقتل.

٢٩٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر/ عن عامر قال: إذا أعل<sup>(٣)</sup> بالعصى فهو قود.

٢٩٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [١٤٥] الرجل يقتله النفر

٢٩٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تملاً عليه (أهل)<sup>(٦)</sup> صنعاء لقتلتهم به جميعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ك]: (فعاد).

(٢) في [ط]: زيادة (و).

(٣) أي: أعاد.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).

(٥) في [ك]: (أخبرنا).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.



٢٩٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع) <sup>(١)</sup> قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال (عمر) <sup>(٢)</sup>: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم <sup>(٣)</sup>.

٢٩٥٠٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل /، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم] <sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

٢٩٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجالٌ سَفَرٌ فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهلهم، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن (القرم) <sup>(٦)</sup> فأمر بهم فقتلوا <sup>(٧)</sup>.

٢٩٥١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت (سليمان) <sup>(٨)</sup> بن موسى قال: في القوم يدلون جميعاً في الرجل: (يقتلهم) <sup>(٩)</sup> جميعاً به.

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) منقطع؛ سعيد بن المسيب لا يروي عن عمر.

(٤) تكرر هذا الخبر من: [أ، ط].

(٥) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٦) أي: السيد الكريم، وفي [أ، ب، ج، ط، ك، م]: (القوم)، وهو كذلك في بعض نسخ

صحيح مسلم، انظر: شرح النووي ١٨٠/٧.

(٧) صحيح.

(٨) في [ج]: (سلمان).

(٩) سقط من: [ج].

٢٩٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين حرين عمداً، قال: هو (بينهما)<sup>(١)</sup> قود.

٢٩٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة ٣٤٩/٩ ابن شعبة أنه قتل سبعة برجل<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [١٤٦] من كان لا يقتل منهم إلا واحداً

٢٩٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حبيب بن أبي ثابت قال: لا يقتل رجلان برجل.

٢٩٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: لا يقتل منهم إلا (واحداً)<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبيد الله)<sup>(٥)</sup> بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن زهل بن كعب أن معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين (بنفس)<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في مصنف عبد الرزاق ٤٨٠/٩ (١٨٠٨٧): (بهما)، وانظر: ١٣/١٠ (١٨١٩١).

(٢) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٤) في [ج، ط، م]: (واحد).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (عبد الله).

(٦) في [ك]: (نفسين).

(٧) مجهول؛ لجهالة زهل بن كعب.

## [١٤٧] الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٩٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعضى معه فطارت منها شظية فأصابت عينه (ففقأها)<sup>(١)</sup>، (فرفع)<sup>(٢)</sup> ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي (يد)<sup>(٣)</sup> من أيدي / المسلمين، لم يصيبها اعتداء على ٣٥٠/٩ أحد، فجعل دية عينه على عاقلته<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بينة؟ قال: (تعقله)<sup>(٥)</sup> (عاقلته)<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

[١٤٨] الإمام يخطئ في (الحد)<sup>(٧)</sup>

٢٩٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال: سألت (الحكم)<sup>(٨)</sup> وحماداً عن رجلين شهدا على رجل فقطعت يده، فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبد، قالوا: يضمن الإمام.

(١) في [أ]، ح، ط، هـ: (ففقأها).

(٢) في [ط]: (رفع).

(٣) سقط من: [أ]، ب، ج، ط.

(٤) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٥) في [أ]، هـ: (يعقله).

(٦) سقط من: [أ]، ب، ط.

(٧) في [ج]: (أحد).

(٨) في [ج]: (بياض).

## [١٤٩] الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٩٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن (ابن) <sup>(١)</sup> سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس (ليشوره) <sup>(٢)</sup> فنخس به (صوت به) <sup>(٣)</sup> فقتله، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً.

٣٥١/٩ - ٢٩٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / قلت لعطاء: الرجل يقتل ابنه خطأ قال: (تعقله) <sup>(٤)</sup> عاقلته.

٢٩٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه (أو) <sup>(٥)</sup> أخاه، فقال: في مالك خاصة.

\* \* \*

## [١٥٠] القوم يشج بعضهم بعضاً

٢٩٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا <sup>(٦)</sup> أبو الأحوص عن سماك عن عبدالرحمن ابن القعقاع قال: دعوت إلى بيتي (قوماً) <sup>(٧)</sup> فطعموا وشربوا (فسكروا) <sup>(٨)</sup> (وقاموا إلى

(١) في [م]: (أبي).

(٢) أي: يعرف كيف سيره، وفي [أ]، ح، ط، هـ: (ليسوره)، وسقط من: [ك].

(٣) في [أ]، ح، ط، هـ: (ضربه).

(٤) في [أ]، ح، ط، هـ: (يعقله).

(٥) في [هـ]: (و).

(٦) في [ج]: (عن).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) في [ط]، هـ: (فأسكروا).

سكاكين<sup>(١)</sup> في البيت فاضطربوا (بها)<sup>(٢)</sup> (فجرح)<sup>(٣)</sup> بعضهم بعضاً وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الدية على الأربعة جميعاً، وقص للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر أن

الحسن بن علي (أبي)<sup>(٥)</sup> برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان، فقال (الحسن)<sup>(٦)</sup> / ٣٥٢/٩  
ابن علي: على الرجلين دية الثلاثة، ويرفع عنهما جراحة الرجلين<sup>(٧)</sup>.

٢٩٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وابن

أبي مليكة (قالا)<sup>(٨)</sup>: (لو)<sup>(٩)</sup> أن رجلاً قتل رجلاً؛ وجرح المقتول القاتل (جرحاً)<sup>(١٠)</sup>  
قتل القاتل وودى أهل المقتول جرح القاتل.

٢٩٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: وُجد في

بيت قتلى وشجاج، فجُعل بعضهم (ببعض)<sup>(١١)</sup>.

(١) بياض في: [جأ].

(٢) سقط من: [أ، ط، ها].

(٣) في [ط، ها]: (فخرج).

(٤) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن القعقاع.

(٥) في [طأ]: (أن).

(٦) في [ب، ط، م]: (الحسين).

(٧) صحيح.

(٨) في [أأ]: (قال).

(٩) زيادة من: [ج، ك، م].

(١٠) في [أ، ط، ها]: (جروحاً).

(١١) في [طأ]: (بعض).

٢٩٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: خرج قوم من (زرارة)<sup>(١)</sup> فاقتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، فضمن علي دية (المقتول)<sup>(٢)</sup> ورفع عن المجروحين بقدر جراحاتهم<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [١٥١] الكلب (يعقر)<sup>(٤)</sup> الرجل

٢٩٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن<sup>(٥)</sup> حصين عن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فدخل (فعقره)<sup>(٦)</sup> ضمنوا، فإن دخل بغير إذن فعقره لم يضمنوا.

٢٩٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: إن عقر كلبهم (خارجاً)<sup>(٧)</sup> من دارهم شبراً فما فوقه ضمنوا./

٢٩٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع)<sup>(٨)</sup> عن محمد بن قيس سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل الرجل (والرجل)<sup>(٩)</sup> داره فهو ضامن له حتى يخرج، كما<sup>(١٠)</sup> أدخله.

(١) في [أ]، ب، ط، ها: (زرارة).

(٢) في [س]: (المقتولين).

(٣) صحيح.

(٤) في [ط]: (بعض).

(٥) في [ها]: (زيادة (أبي)).

(٦) في [ط]: (بعض).

(٧) في [أ]، ب، ط، ك: (خارج).

(٨) سقط من: [ط].

(٩) سقط من: [أ]، ح، ط، ها.

(١٠) كلمة زائدة في [أ] غير واضحة.

٢٩٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا لدخل بإذنهم فعقره (ضمنوا)<sup>(١)</sup> وإن<sup>(٢)</sup> دخل بغير إذنهم فعقره لم (يضمنوا)<sup>(٣)</sup>.

٢٩٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت عند شريح فجاءه سائل قد خرق جرابه وخمشت ساقه فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم، فقال شريح: إن كان أذنوا لك فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم.

٢٩٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن شعبة عن الحكم في الكلب العقور قال: لا يضمن.

٢٩٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر قال: كان يقول في الكلاب إذا (غشيتها)<sup>(٤)</sup> الرجل - وهي مع الغنم - فعقرته فليس عليه ضمان (وإذا تعرضت للناس في الطريق فأصابها أحدًا فعليه الضمان)<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤/٩

\* \* \*

### [١٥٢] من قال: لا قود إلا بالسيف

٢٩٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن

(١) في [ج، ك، م]: (ضمنوه).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٣) ي [ج، ك، م]: (ضمنوه).

(٤) في [ب]: (غشيتها).

(٥) سقط ما بين القوسين من: [ب، ط].

الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة.

٢٩٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا قود إلا بمحديدة.

٢٩٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا قود إلا بمحديدة./ ٣٥٥/٩

٢٩٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن مثله.

\*\*\*

### [١٥٣] العبد يجني الجنايات

٢٩٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن في العبد يجني الجنايات قال: يدفع إليهم (فيقتسمونه)<sup>(٢)</sup> على قدر الجنايات.

٢٩٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك عن الشعبي في عبد شج رجلاً، ثم شج آخر، ثم شج آخر، (فقضى به للآخر)<sup>(٣)</sup>.

(١) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٧١٧٩)، والدارقطني ١٠٥/٣ و ١٠٦/٣، والبيهقي ٦٢/٨، وورد مرفوعاً عند ابن ماجة (٢٦٦٨)، وابن عدي ٢٥٤٣/٧، والبيهقي ١٣/٨.

(٢) في [طا]: (فيقتسمونه).

(٣) كلمات غير واضحة في: [جا]، وانظر المغني ٣٠٥/٨.



٢٩٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وربيعة قالا: يقتسمونه بالحصص.

\*\*\*

### [١٥٤] من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة

٢٩٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلاً سأل ابن عباس وأبا هريرة (وابن عمر)<sup>(١)</sup> عن رجل قتل / مؤمناً، فهل له من ٢٥٦/٩ توبة؟ فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يتغى نقفاً في الأرض؟ أو مسلماً في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟<sup>(٢)</sup>.

٢٩٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (فضيل)<sup>(٣)</sup> عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أ رأيت رجلاً قتل<sup>(٤)</sup> متعمداً ما جزاؤه؟ قال: ﴿جَزَاؤُهُ﴾<sup>(٥)</sup> جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿[النساء: ٩٣] الآية، قال: أ رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال: وأنى له التوبة ثكلتك أمك، إنه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه تشخب أوداجه حتى (يقف)<sup>(٦)</sup> به عند (العرش)<sup>(٧)</sup> فيقول: يا رب سل هذا

(١) سقط من: [ط].

(٢) مجهول؛ لجهالة كردم.

(٣) في [ط]: (فضل).

(٤) في [هـ]: زيادة (مؤمناً).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ب]: (يفيق).

(٧) في [ب]: (الفرش).

(فيم) <sup>(١)</sup> قتلني <sup>(٢)</sup>.

٢٩٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن

أبي السفر عن (ناحية) <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: هما المبهمتان: الشرك والقتل <sup>(٤)</sup> /.

٢٩٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (حريث) <sup>(٥)</sup> بن السائب

عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلت ربي في شيء ما نزلته في قاتل المؤمن فلم يجيني» <sup>(٦)</sup>.

٢٩٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن

سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: فقرأ عليه ابن عمر: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» إلى آخر الآية، فانظر من قتلت <sup>(٧)</sup>.

٢٩٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن

الضحاك قال: ليس لقاتل المؤمن توبة.

(١) في [أ، هـ]: (فيما).

(٢) صحيح، أبو نصر هو عبدالله بن عبدالرحمن الضبي ثقة، ويحيى فيه ضعف، أخرجه الطبراني ٢١٨/٥، وورد مرفوعاً، أخرجه أحمد (١٩٤١)، والنسائي ٨٥/٧، وابن ماجه (٢٦١٢)، والحميدي (٤٨٨)، وعبد بن حميد (٢٦٢١)، وابن المبارك في الزهد (١٣٥٩)، والنحاس في الناسخ ص ٣٤٦، والطبراني ١٢/ (١٢٥٩٧)، والضياء في المختارة ٤٧/١٠.

(٣) في [هـ]: (ناحية).

(٤) حسن؛ ناحية صدوق.

(٥) في [أ، ب، ج، ح، ز، ط، ع، ك، هـ]: (جرير).

(٦) مرسل حسن؛ الحسن تابعي.

(٧) حسن؛ هارون بن سعد صدوق.

٢٩٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : قال أبو موسى : ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته ، تشخب أوداجه دما فيقول : يا رب سل هذا علام قتلني<sup>(١)</sup> .؟

٢٩٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك ابن مزاحم قال : لأن أتوب من الشرك أحب إلي من أن أتوب من قتل مؤمن . /

٣٥٨/٩

٢٩٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا » قال : ما (نسخها)<sup>(٢)</sup> شيء منذ نزلت .

٢٩٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل (عن)<sup>(٣)</sup> عبدالرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله (لا)<sup>(٤)</sup> يشرك به شيئاً لم (يند)<sup>(٥)</sup> بدم حرام دخل الجنة<sup>(٦)</sup> . »

٢٩٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبدالله : لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما (نقيت)<sup>(٧)</sup> كفه من الدم ، فإذا

(١) منقطع ؛ الحسن لا يروي عن أبي موسى .

(٢) في [أ ، ب ، ط ، ك] : (نسخها) .

(٣) في [ج ، ع] : (بن) .

(٤) سقط من : [ط] .

(٥) في [ج] : (يندر) ، وفي [هـ] : (يتند) .

(٦) رجاله ثقات ، لكن قيل : عبدالرحمن لم يرو عن عقبة فهو منقطع ، أخرجه أحمد

(١٧٣٨١) ، وابن ماجه (٢٦١٨) ، والحاكم ٣٥١/٤ ، والطبراني ١٧/ (٩٣٦) .

(٧) في [ط] : (نقيت) .

غمس يده في دم حرام نزع حياؤه<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (شمر)<sup>(٢)</sup> عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة (فيجلس)<sup>(٣)</sup> على (الجمادة)<sup>(٤)</sup> فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتليبيه فيقول: يا رب / سل هذا (فيم قتلني)<sup>(٥)</sup> قال: فيقول أمرني [(فلان)<sup>(٦)</sup>] قال: فيؤخذ القاتل<sup>(٧)</sup> والامر فيلقيان في النار<sup>(٨)</sup>.

٢٩٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحم الضبي [يحدث] الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض (له)<sup>(٩)</sup> ينتظر<sup>(١٠)</sup> (زوداً)<sup>(١١)</sup> (يرد)<sup>(١٢)</sup> عليه؛ إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد؟ قال: (لا)<sup>(١٣)</sup>، قال: ففتحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنت من الحوض،

(١) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله.

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ب، هـ]: (فيجلسه).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (الجلدة).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [أ، ح، هـ]: (قال).

(٧) سقط من: [ج، ك].

(٨) منقطع حكماً؛ شهر مدلس فيه ضعف، أخرجه البيهقي في الشعب (٥٣٢٩)، وأخرجه

مرفوعاً أبو نعيم في الحلية (١٣٢/٧)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٩).

(٩) سقط من: [ط].

(١٠) زيادة في: [ط]: (له).

(١١) في [أ، هـ]: (زوداً).

(١٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (ترد).

(١٣) سقط من: [ج].

ففجرت الحوض، قال: فقام (صاحب)<sup>(١)</sup> الحوض فأخذ سيفاً من عنقه، ثم (ضربه)<sup>(٢)</sup> به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل (رجالاً)<sup>(٣)</sup> من أصحاب محمد لست أسميهم، فكلهم (يؤسسه)<sup>(٤)</sup> حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع (أن تصدّره كما أوردته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع)<sup>(٥)</sup> أن تبتغي (نفقاً)<sup>(٦)</sup> في الأرض أو سلماً في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل، فذهب غير بعيد، فدعاه فردّه فقال: هل لك من والدين؟ (فقال)<sup>(٧)</sup>: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن (دخل)<sup>(٨)</sup> (الآخر)<sup>(٩)</sup> النار فأبعد الله من أبعده<sup>(١٠)</sup>.

٢٩٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا (سلام)<sup>(١١)</sup> / بن ٣٦٠/٩ مسكين قال: حدثنا سليمان بن علي عن أبي سعيد<sup>(١٢)</sup> قال: قيل له في هذه الآية: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]،

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [أ]، ح، ط، ها: (ضرب).

(٣) في [ط]: (رجل).

(٤) في [ط]: (بواسه).

(٥) سقط من: [أ]، ح، ط، ها.

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [أ]، ب، ح: (قال).

(٨) في [أ]، ها: (أدخل).

(٩) في [أ]، ح، ط، ها: (الله).

(١٠) منقطع؛ مزاحم لا يروي عن ابن عباس.

(١١) في [جا]: (سالم).

(١٢) في [س]: زيادة (الخدري)، وهو خطأ، لأن المراد الحسن البصري، وانظر: تفسير ابن كثير

أهي (لنا)<sup>(١)</sup> كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إي، والذي لا إله إلا هو.

\*\*\*

### [١٥٥] من قال: (لقاتل المؤمن)<sup>(٢)</sup> توبة

٢٩٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن)<sup>(٣)</sup> ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

٢٩٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٩٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة قال: لا أعلم لقاتل (المؤمن)<sup>(٤)</sup> توبة إلا الاستغفار./ ٣٦١/٩

٢٩٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل عن الصباح بن ثابت عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٩٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس<sup>(٥)</sup> (وقرأ)<sup>(٦)</sup> عليه من حم المؤمن: ﴿عَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾<sup>(٧)</sup> [غافر: ٤٣].

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [أ، ز، ط، ف، هـ]: (للقاتل).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ج، ك، م]: [مؤمن].

(٥) في [ط]: (بأس).

(٦) في [أ، هـ]: (فقرأ).

(٧) منقطع؛ أبو إسحاق لم يدرك عمر.

٢٩٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز: «فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمُ» قال: هي جزاؤه فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

٢٩٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمرو بن محمد عن شعبة عن (سيار)<sup>(١)</sup> عن أبي صالح نحوه.

٢٩٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن (معقل)<sup>(٢)</sup> قال له: أسمعت أباك يقول: سمعت عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»<sup>(٣)</sup>، قال: نعم<sup>(٤)</sup>./

٣٦٢/٩

٢٩٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن (معقل)<sup>(٥)</sup> أن أباه (معقل)<sup>(٦)</sup> بن مقرن المزني قال لابن مسعود: أسمعت النبي ﷺ يقول: «التوبة ندم»، قال: نعم<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ها]: (يسار).

(٢) في [طا]: (أبي معقل).

(٣) في [أ، ب، ها]: (التوبة ندم).

(٤) صحيح، زياد ثقة، وبعض الرواة يجعله زياد بن الجراح، أخرجه أحمد (٣٥٦٨)، وابن ماجة (٤٢٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٦٩)، والحميدي (١٠٥)، والحاكم ٢٤٣/٤، والبيهقي ٥٤/١٠، والشاشي (٢٠٦٩)، وابن علي ١٣٢٩/٤، والخطيب (٤٠٥)، وابن حبان (٦١٢)، والدارقطني في اللعل ١٩٣/٥، والطيالسي (٣٨١)، والطبراني في الصغير (٨٠)، والبغوي (١٣٠٧).

(٥) في [أ، ب، طا]: (مغل).

(٦) في [أ، ب، طا]: (مغل).

(٧) صحيح، انظر: ما قبله.

٢٩٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن (سعد بن) <sup>(١)</sup> عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، (إلا) <sup>(٢)</sup> النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتيناً، كنت تفتيناً أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال (هذا) <sup>(٣)</sup> اليوم؟ قال: إني أحسبه (رجلاً مغضباً) <sup>(٤)</sup> يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك <sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [١٥٦] في تعظيم دم المؤمن

٢٩٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك وما أعظم حَقِّك، و(المسلم) <sup>(٦)</sup> أعظم حرمة منك، حرم الله ماله، وحرم دمه، وحرم / عرضه وأذاه، وأن يظن به ظن سوء <sup>(٧)</sup>.

٢٩٥٦٩- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [م]: [إلى].

(٣) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٤) في [أ، هـ]: (رجل مغضب).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب، ج، م]: (للمسلم).

(٧) ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.



من زوال الدنيا<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٩٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن خصيف)<sup>(٣)</sup> عن مجاهد عن ابن عباس «فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»، قال: من أوبقها، «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢]، قال: من كف عن قتلها<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد «وَمَنْ أَحْيَاهَا» قال: [من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها.

٢٩٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (العلاء)<sup>(٥)</sup> بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهدا يقول: «وَمَنْ أَحْيَاهَا»<sup>(٦)</sup> فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»، قال: من كف عن قتلها فقد أحياها.

٢٩٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن (حبة)<sup>(٧)</sup> بن جوين الحضرمي عن علي: «رَبَّنَا (أَرِنَا)<sup>(٨)</sup> الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنْ / أَلْجِنِّ ٣٦٤/٩

(١) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) صحيح؛ أخرجه النسائي (٣٤٥١)، والبيهقي ٢٢/٨، وورد مرفوعاً أخرجه النسائي (٣٤٤٩)، والترمذي (١٣٩٥)، والطبراني في الأوسط (٤٣٤٩)، والبزار (٢٣٩٣)، وأبونعيم في الحلية ٢٧٠/٧، والبيهقي ٢٢/٨، والخطيب ٢٩٦/٥، وابن عساكر ١٤٣/٥٣، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٧) والدييات ص ٢.

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ لضعف خصيف.

(٥) في [أ، ب، ط]: (العلي).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [أ، ب، ط]: (حية).

(٨) سقط من: [أ].

وَالْإِنْسِ﴾ [فصلت: ٢٩]، ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس، [الأبالس<sup>(١)</sup>].

٢٩٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مالك بن حصين عن أبيه عن علي قال: ابن آدم الذي قتل أخاه وإبليس<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢٩٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)<sup>(٥)</sup> قال: ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منها.

٢٩٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٦)</sup> سفيان عن ليث عن مجاهد: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ» [الروم: ٤١]، قال: في البرابن آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً

٢٩٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)<sup>(٧)</sup> هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جبار وتلا: / «أَتُرِيدُ أَنْ

٣٦٥/٩

(١) ضعيف؛ لضعف حبة بن جوين.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ط، هـ].

(٣) مجهول؛ لجهالة مالك بن حصين، أخرجه الطبري ١١٣/٢، وعبدالرزاق في التفسير ١٨٦/٣، والحاكم ٣٤١/٢، وابن عساكر ٤٧/٤٩.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

(٧) في [ج، ك، م]: (أخبرنا).

تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ۗ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ (وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُضْلِحِينَ)<sup>(١)</sup> ﴿[القصص: ١٩].

\* \* \*

### [١٥٧] من قال: العمد قود

٢٩٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح (عمد<sup>(٢)</sup>) ففيه القود.

٢٩٥٨٠- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود]<sup>(٣)</sup>(٤).

٢٩٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن عامر و(الحسن)<sup>(٥)</sup> وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمد قود.

٢٩٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول»<sup>(٦)</sup>.

٣٦٦/٩

(١) سقط من: [ج، ك، م].

(٢) في [هـ]: (عمداً).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٥) في [ط]: (الحسين).

(٦) ضعيف، إسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف، وأخرجه الدارقطني ٩٤/٣، وإسحاق كما في نصب الراية ٣٢٧/٤، ورواه بلفظ: (من قتل عمداً فهو قود) أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٦٩٩٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والبيهقي ٤٥/٨، وأخرجه الشافعي في الأم ٣٣٠/٧ مرسلًا، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦) عن طاوس عن أبي هريرة.

٢٩٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربة بسوط أو عصى أو حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود.

\*\*\*

### [١٥٨] الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٩٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال:

إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل قتل الرجل، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة.

٢٩٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن

حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً قال: أما الرجل (يقتل)<sup>(١)</sup>، وأما الصبي فعلى (أولياته)<sup>(٢)</sup> (حصته)<sup>(٣)</sup> من الدية.

٢٩٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (سواء)<sup>(٤)</sup> عن سعيد عن حماد

عن إبراهيم قال: إذا أعانه من لا يقاد به فإنما هي دية.

٢٩٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن / قال: إذا

اجتمع صبي وعبد على قتل فهي دية، (فإذا)<sup>(٥)</sup> اجتمعا فضرب هذا بسيف وهذا بعضى فهو دية.

(١) في [ها]: (فيقتل).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (حصه).

(٤) في [أ، ب، ط]: (سوء).

(٥) في [ج، ك، م]: (وإذا).

٢٩٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام عن الحسن في القوم يقتلون عمداً وفيهم الصبي والمعتوه، قال: هي دية خطأ على العاقلة.

\*\*\*

### [١٥٩] رجل قتل رجلاً عمداً (فحبس) <sup>(١)</sup> ليقاد منه

٢٩٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي هاشم <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم.

٢٩٥٩٠ - (و) <sup>(٣)</sup> عن قتادة عن الحسن (قالا) <sup>(٤)</sup>: في رجل قتل عمداً (فحبس) <sup>(٥)</sup> القاتل ليقاد <sup>(٦)</sup> بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، (قالا) <sup>(٧)</sup>: ديته لأهل (المحبوس) <sup>(٨)</sup>.

٢٩٥٩١ - وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٩٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال: الدية لأهل المقتول.

(١) في [أ، ط، ها]: (فجلس).

(٢) في [ج، ك، م]: زيادة (و).

(٣) سقط من: [أ، ط، ك، ها].

(٤) في [أ، ط، ها]: (قال).

(٥) في [أ، ط، ها]: (فجلس).

(٦) في [ها]: زيادة (منه).

(٧) في [ها]: (قال).

(٨) في [ك]: (المحبوس).

٢٩٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن<sup>(١)</sup> حماد مثل قول الحسن.

\* \* \*

### [١٦٠] الرجل يقتل وله ولد صغار

٢٩٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ (عن أشعث)<sup>(٢)</sup> عن الحسن ٣٦٨/٩ في رجل قتل وله ولد صغار قال: ذاك إلى أوليائه./

٢٩٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: سمعت حماداً (يقول)<sup>(٣)</sup> في رجل قتل وبعض أوليائه صغار، قال: يقتل أوليائه الكبار إن شاؤا، ولا (ينتظروا)<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن مهدي عن (حسين)<sup>(٥)</sup> عن زيد<sup>(٦)</sup> عن بعض أهله أن الحسن بن علي قتل ابن ملجم الذي قتل علياً وله ولد صغار<sup>(٧)</sup>.

٢٩٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال: (يستأني)<sup>(٨)</sup> به حتى (يكبروا)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: أ، ط، هـ.

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) في [ط]: (ينتظر).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (حسن).

(٦) في [هـ]: زيادة (القباني).

(٧) مجهول؛ لإبهام بعض أهله.

(٨) في [ج]: (إستانا).

(٩) في [أ، هـ]: (يكبر).

## [١٦١] الزند يكسر

٢٩٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن (عبد)<sup>(١)</sup> الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه فكتب إلي عمر أن فيه (حقتين بكرتين)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢٩٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم / عن الشعبي ٣٦٩/٩ عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون ديناراً<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## [١٦٢] الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ

٢٩٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا (يقتص)<sup>(٥)</sup> لمجروح حتى تبرأ (جراحه)<sup>(٦)</sup>.

٢٩٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: لا يقتص من الجراح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٩٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: ينتظر بالقود أن يبرأ صاحبه.

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [أ]، ب، ج، ط، ك: [حقتان بكورتان]، وفي [ها]: [حقتين بكرتين].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٥) في [أ]، ها: (يقص).

(٦) في [أ]، ط، ها: (جراحته).

٢٩٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن عليّة)<sup>(١)</sup> عن أيوب عن عمرو بن دينار (عن جابر)<sup>(٢)</sup> أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي (ﷺ)<sup>(٣)</sup> يستقيد، قيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: (فعتت)<sup>(٤)</sup> رجله وبرئت رجل المستقاد ٣٧٠/٩ منه، فأتى النبي (ﷺ) فقال: «ليس لك شيء»<sup>(٥)</sup> أبيت<sup>(٦)</sup> /.

\*\*\*

### [١٦٣] الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر

٢٩٦٠٤ - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يأمر الرجل (بقتل)<sup>(٧)</sup> الرجل قال: يقتل القاتل، وليس على الأمر قود.

٢٩٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٨)</sup> سفیان عن جابر عن عامر في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً قال: يقتل العبد.

٢٩٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم في الرجل (يأمر)<sup>(٩)</sup> الرجل فيقتل قال: هما شريكان.

(١) في [ط، م]: [إسماعيل بن عليّة].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ب، ط، م]: [فهنت].

(٥) في [ها]: [زيادة (إنك)].

(٦) صحيح، وأعل يرواية الإرسال ولا يصح لتعدد طرق الرفع، أخرجه الدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي ٦٦/٨، والطبراني في الصغير (٣٧٧) وفي الأوسط (٤٣٦٠)، والطحاوي ١٨٤/٣.

(٧) في [أ، ط، ها]: [يقتل].

(٨) سقط من: [ط].

(٩) في [جا]: [بقتل].



٢٩٦٠٧- قال وكيع: هذا عندنا في الإثم فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٩٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور

قال: سألت إبراهيم عن أمير أمر رجلاً فقتل رجلاً قال: هما شريكان في الإثم. / ٣٧١/٩

٢٩٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن

الضحاك بن مزاحم في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل (فقال الضحاك: كن أنت المقتول)<sup>(١)</sup>.

٢٩٦١٠- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن في

الرجل يأمر عبده يقتل الرجل قال: يقتل الرجل]<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن

قتادة عن خلاس عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء عن أبي

هريرة في الرجل يأمر عبده فيقتل رجلاً، قال: يقتل المولى<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [١٦٤] الرجل يريد المرأة على نفسها

٢٩٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن / القاسم عن ٣٧٢/٩

عبيد بن عمير أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب،

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط الخبر من: [ط].

(٣) صحيح.

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

فأرادها على نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب (قال) (١): فذلك قتيل الله، لا يؤدي أبداً (٢).

٢٩٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله (٣).

٢٩٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن (يسار) (٤) أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها وأنها استغاثت فلم يغيثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب وأخذت رحي فرمته بها فقتلته، فبعث معها (وإذا) (٥) لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه.

\*\*\*

### [١٦٥] الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٩٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك / رجلاً، وقتله آخر، أن يقتل القاتل ويجبس المسك (٦).

(١) في [ك]: (فقال).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (سيار).

(٥) في [ج، ك، م]: (لوإذا).

(٦) مرسل؛ إسماعيل ليس صحابياً، أخرجه عبدالرزاق (١٧٨٩٢)، والدارقطني ١٤٠/٣، والبيهقي ٥٠/٨، وروي من حديث إسماعيل عن نافع عن ابن عمر وصحح الأئمة إرساله.

٢٩٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى (بقتل) <sup>(١)</sup> القاتل، و(بجس) <sup>(٢)</sup> الممسك <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٢٩٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يمسك الرجل (ويقتله) <sup>(٥)</sup> آخر قال: يقتل القاتل.

٢٩٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى (يقول) <sup>(٦)</sup>: الاجتماع فينا على (المقتول) <sup>(٧)</sup> أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه، يقتلان جميعاً.

٢٩٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي / عن ٣٧٤/٩ يحيى بن أبي كثير أن علياً أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي (قتل) <sup>(٨)</sup> وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى (توت) <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ح]: (يقتل).

(٢) في [ح]: (يجس).

(٣) سقط الخبر من: أ، ط، هـ.

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٥) في [ط]: (بقتله).

(٦) في [ب، ط، م]: (قال).

(٧) في [ط]: (القتول)، وزاد بعدها في [هـ]: (هو).

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) في [ط]: (توت).

(١٠) منقطع؛ يحيى لم يسمع من علي.

[١٦٦] فيما (تعقل) <sup>(١)</sup> العاقلة <sup>(٢)</sup>

٢٩٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي (ذئب) <sup>(٣)</sup> أن عمر بن عبدالعزيز أمر (أن) <sup>(٤)</sup> (تعقل) <sup>(٥)</sup> الموضحة.

٢٩٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد.

٢٩٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبدالرحمن السهمي عن رجل أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا ٣٧٥/٩ لا نتعقل (المضغ) <sup>(٦)</sup> بيننا <sup>(٧)</sup> /.

٢٩٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى عن الشعبي قال: ليس فيما دون الموضحة عقل.

٢٩٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلغ العقل أن (تعقله) <sup>(٨)</sup> العاقلة عامة (أجمعون) <sup>(٩)</sup> إذا بلغ الثلث؟ قال:

(١) في [ب، م]: (يعقل).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) بياض في: [ط].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ط]: (يعقل)، وفي [هـ]: (نعقل).

(٦) أي: ما قل من الديات، وسقط من: [أ، ط، هـ].

(٧) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٨) في [ط، هـ]: (يعقله).

(٩) في [ج، م]: (أجمعين).

نعم (أخال)<sup>(١)</sup> (ولا أشك)<sup>(٢)</sup> أنه قال: وما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة.

٢٩٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبدالله بن مؤمل قال: حدثني عمر بن عبدالرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية [الأخسي]<sup>(٣)</sup> قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالساً، فجاء رجل من بني غفار، فقال: إن (ابني)<sup>(٤)</sup> شج، فقال (عمر)<sup>(٥)</sup>: إن (هذه)<sup>(٦)</sup> المضغ<sup>(٧)</sup> لا يتعاقلها أهل القرى<sup>(٨)</sup>.

٣٧٦/٩

\*\*\*

### [١٦٧] ما جاء في القسامة

٢٩٦٢٧- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي (ﷺ)<sup>(٩)</sup> في

(١) في [ط، ها]: (أخاك).

(٢) في [أ، ط، ها]: (ولا شك).

(٣) في [ط]: (الأخنس)، وفي [أ]: (الأحرسى)، وفي [ها]: (ابن الأخسي)، وهو: أبو أمية بن الأخنس الثقفي، انظر ترجمته في: الكنى للبخاري ص ٢(١)، والجرح والتعديل ٣٣١/٩، والمقتنى ٩٦/١، والثقات ٥٦٢/٥، والإصابة ٢٧/٧.

(٤) في [أ، ب، ها]: (أبي).

(٥) سقط من: [أ، ط، ها].

(٦) في [جا]: (من).

(٧) سقط من: [أ، ط، ها، وفي [ح]: (المضغة).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي أمية، وعبدالله بن المؤمل ضعيف.

(٩) في [ك، م]: (عليه السلام).

قتيل من الأنصار وجد في (جب) <sup>(١)</sup> (اليهود) <sup>(٢)</sup> قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن (نخلف) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ للأنصار: «(أفتحلفون)» <sup>(٥)</sup> فأبت الأنصار أن تخلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود (ديته) <sup>(٦)</sup>؛ لأنه قتل بين أظهرهم <sup>(٧)</sup>.

٢٩٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز فسألني عن القسامة فقال: قد بدالي أن أردّها، إن الأعرابي يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده <sup>(٨)</sup> / ٣٧٧/٩

٢٩٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار (حدث) <sup>(٩)</sup> أن عمر بن عبدالعزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]، وقالت الأسباط: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]، وقال الله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(١) في [ج]: (بيت).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (اليهود).

(٣) في [ب]: (يخلف).

(٤) في [ك]: (زيادة (ما غرم)).

(٥) في [ب]: (فتحلفون).

(٦) في [ك]: (بديته).

(٧) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي، أخرجه النسائي (٦٩١٢)، وعبدالرزاق (١٨٢٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٧٩).

(٨) مرسل؛ الزهري تابعي، أخرجه أحمد (٢٣٦٦٨)، وعبدالرزاق (١٨٢٧٩)، وانظر: ما قبله وما بعده.

(٩) في [ط، هـ]: (حدثه).

٢٩٦٣٠- وقال سليمان بن يسار: القسامة (حق)<sup>(١)</sup> قضى بها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ (إذ)<sup>(٣)</sup> خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ، فإذا هم بصاحبهم (يتشحط)<sup>(٤)</sup> في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قتلنا اليهود - وسموا رجلاً منهم ولم تكن (لهم)<sup>(٥)</sup> بينة -، فقال لهم رسول الله ﷺ: «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته»، (فلم تكن لهم بينة فقال: «استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته»)<sup>(٦)</sup>، (فقالوا)<sup>(٧)</sup>: يا رسول الله إنا نكره أن نخلف على غيب، / فأراد نبي الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين ٣٧٨/٩ منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحلف، (متى)<sup>(٨)</sup> (ما)<sup>(٩)</sup> نقبل هذا منهم يأتون على آخرنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده<sup>(١٠)</sup>.

٢٩٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن حويصة ومحيصة (ابني)<sup>(١١)</sup> مسعود وعبدالله وعبدالرحمن (ابني)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [ط]: (حتى).

(٢) في [ط]: زيادة (بينهما).

(٣) في [ب]: (إذا).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ج، ك، م]: زيادة (لهم).

(٦) سقط ما بين القوسين من: [أ، ط، هـ].

(٧) في [ط]: (فقال).

(٨) في [ك]: (منا).

(٩) في [م]: (م).

(١٠) مرسل؛ سليمان بن يسار تابعي، أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٣٧١)، وقد أخرجه مسلم (١٦٧٠) من حديث سليمان بن يسار، وهكذا أخرجه أحمد (١٦٦٤٩).

(١١) في [أ، ب، ج، ط، ك، م]: (ابنا).

(١٢) في [أ، ب، ج، ط، ك، م]: (ابنا).

فلان (خرجوا)<sup>(١)</sup> يتارون بخبير، فعدي على عبدالله فقتل، قال: (فذكر)<sup>(٢)</sup> ذلك للنبي<sup>(٣)</sup> ﷺ فقال النبي<sup>(٤)</sup> ﷺ: «تقسمون (بخمسين)<sup>(٥)</sup> فتستحقون»، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود»، - يعني يلفون - ، قال: ٣٧٩/٩ فقالوا: يا رسول الله إذن تقتلنا (يهود)<sup>(٦)</sup> قال: فوداه (رسول)<sup>(٧)</sup> الله ﷺ / من عنده<sup>(٨)</sup>.

٢٩٦٣٢ - (و)<sup>(٩)</sup> قال (أبو خالد)<sup>(١٠)</sup>: أخبرني يحيى بن سعيد عن (ابن)<sup>(١١)</sup> يسار عن النبي<sup>(١٢)</sup> ﷺ نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبدالرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي<sup>(١٣)</sup> ﷺ: «الكبر الكبر»، فتكلم (الكُبر)<sup>(١٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «تقسمون بخمسين

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ح، ها]: (فذكروا)، وفي [ط]: (فذكرت).

(٣) في [ط]: (لنبي).

(٤) في [م]: (عليه السلام).

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك، م]، وسيأتي في آخر الكتاب بإثبات هذه اللفظة.

(٦) في [ها]: (اليهود).

(٧) في [ج، ك، م]: (النبي).

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائي ١٢/٨، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٩٢)، والدارقطني ١٠٩/٣، والبيهقي في المعرفة (٤٩٧٦)، والحربي في غريب الحديث ٦٨/١.

(٩) سقط من: [أ، ب، ج، ك، م]، والمثبت من: [ط، ها].

(١٠) سقط من: [أ، ط، ها].

(١١) في [ب، ط]: (أبي).

(١٢) في [أ، ها]: (عليه السلام).

(١٣) في [أ، ط، ها]: (الكبير).



مييناً فتستحقون، أو تقسم لكم بخمسين»، قال: فقالوا: (يا رسول) <sup>(١)</sup> الله كيف (نقبل) <sup>(٢)</sup> أيان قوم كفار، قال: فوداه النبي ﷺ من عنده <sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى، فطافا بالبيت ثم أدركاه (فقصا) <sup>(٤)</sup> عليه قصتهما (فقالا) <sup>(٥)</sup>: يا أمير المؤمنين (إن) <sup>(٦)</sup> ابن عم لنا قتل نحن إليه / شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما ٢٨٠/٩ لا يرجع إليهما شيئاً، حتى ناشداه الله، فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال: عمر ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان (ذوا) <sup>(٧)</sup> عدل تجيئان بهما على من قتله (فنفيدكم) <sup>(٨)</sup> منه، و(إلا) <sup>(٩)</sup> حلف من يدركم بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ج، ك]: (برسول).

(٢) سقط من: [ج، ك، م].

(٣) مرسل؛ سليمان بن يسار تابعي، أخرجه مالك ٨٧٨/٣، والنسائي (٢٩٢٠)، وعبدالرزاق

(١٨٢٥٨)، والطحاوي ١٩٧/٣، وأخرجه من طريق ابن يسار عن سهل بن أبي حنيفة

البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) في [ط]: (فقضا).

(٥) في [ط]: (فقال).

(٦) سقط (إن) من: [ط، هـ].

(٧) في [أ، ب، ط]: (ذو).

(٨) في [ج]: (فنفيدكما).

(٩) في [ط]: (لا).

(١٠) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

٢٩٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن قتيلاً وجد في بني سلول فجاء الأولياء فأبرأوا بني (سلول)<sup>(١)</sup> وادعوا على حي آخر، وأتوا شريحاً ببني (سلول)<sup>(٢)</sup> وسألهم البينة على المدعى (عليهم)<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)<sup>(٤)</sup> سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجد قتيل في حي أخذ منه خمسون رجلاً، /<sup>٢٨١/٩</sup> فيهم المدعى (عليهم)<sup>(٥)</sup>، وإن كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان، الأول فالأول.

٢٩٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم<sup>(٦)</sup> قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة (وأرحب)<sup>(٧)</sup>، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، (فإلى)<sup>(٨)</sup> أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: ففاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة، (قال)<sup>(٩)</sup>: فأخذنا وأغرمتنا وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين أتخلفنا وتغرمتنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف

(١) في [ط]: (سلييل).

(٢) في [ط]: (سلييل).

(٣) في [ج]: (عليه).

(٤) سقط من: [ب، ط، م].

(٥) في [ط، هـ]: (عليهم).

(٦) في [ط]: (الذريح).

(٧) سقط من: [ب، ط، م].

(٨) في [أ، ب، ط، ك]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، ب، ج، م].

منا خمسين رجلاً (بالله)<sup>(١)</sup> ما فعلت ولا علمت قاتلاً<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢/٩ - ٢٩٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلاً وجد باليمن بين حيين قال: فقال عمر: انظروا/ أقرب الحيين إليه فأحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم تكون عليهم الدية<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر (أن)<sup>(٤)</sup> الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل فقال رب الدار: إنه طرقتني ليسرقني فقتلته، وقال أهل: القتل أنه دعاه إلى بيته فقتله، فقال: أن أقسم من أهل القتل خمسون أنه دعاه فقتله (أقيد به)<sup>(٥)</sup>، وإن نكلوا غرموا الدية.

٢٩٦٣٩ - (قال)<sup>(٦)</sup> الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني (باقرة)<sup>(٧)</sup> أبي أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمه عثمان الدية<sup>(٨)</sup>.

٢٩٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في القتل

(١) سقط من: [ط].

(٢) منقطع؛ وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث، إنما رواه عن مجالد، ومجالد ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب ٥٨/٨، وتلخيص الحبير ٤٠/٤، والبدر المنير ٥١٦/٨، ومعرفة السنن للبيهقي ١٤٢/٦.

(٣) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والشعبي لم يدرك عمر.

(٤) في [ها]: (عن).

(٥) في [أ]، ب، ط، ها: (اقتدته).

(٦) في [ط، ها]: (فقال).

(٧) في [أ]، ط، ها: (قرة).

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان.

(يوجد)<sup>(١)</sup> غيلة قال: يقسم من المدعى عليهم (خمسین)<sup>(٢)</sup> يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برأوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون: إن دمننا قبلكم ثم (يودی)<sup>(٣)</sup> /. ٢٨٢/٩

٢٩٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام.

٢٩٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار (يقال)<sup>(٤)</sup> له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من (قومه)<sup>(٥)</sup> انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، قال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبير»، فقال: «لهم تأتون بالبينة على من قتل»، فقالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: <sup>(٦)</sup> لا نرضى بأيمان اليهود، فكره (نبي)<sup>(٧)</sup> الله ﷺ (أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة)<sup>(٨)(٩)</sup> /. ٢٨٤/٩

(١) في [م]: (يؤخذ).

(٢) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) في [هـ]: (يودوا).

(٤) في [ج]: (قال).

(٥) في [ط]: (قوم).

(٦) في [ب، ط، م]: (زيادة (و)).

(٧) في [ج]: (رسول).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

## [١٦٨] اليمين في القسامة

٢٩٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع أصحاباً لهم يحدثون أن عمر بن عبدالعزيز بدأ (المدعى)<sup>(٢)</sup> عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

٢٩٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن مطيع (عن فضيل)<sup>(٣)</sup> بن عمرو<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم<sup>(٥)</sup> /.

٢٩٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية (عن ابن أبي ذئب)<sup>(١)</sup> عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم.

٢٩٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري قضى رسول الله ﷺ بالقسامة على المدعى عليهم<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) مرسل؛ الزهري تابعي، وانظر: ما تقدم [٢٩٦٢٧].

(٢) في [ها]: (بالمدعى).

(٣) سقط من: [أ، ب، ط].

(٤) في [ب]: (عمر).

(٥) منقطع؛ فضيل لا يروي عن ابن عباس، ومطيع هو ابن عبد الله الغزال.

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

(٧) مرسل؛ الزهري تابعي، وانظر: [٢٩٦٢٧].

## [١٦٩] كيف يستحلفون في القسامة؟

٢٩٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على (البتة)<sup>(١)</sup>، قال: على (البتة)<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في القسامة: أو ثمهم وأنا أعلم؟ - يعني استحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. ٢٨٦/٩

٢٩٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن (عبيدالله)<sup>(٣)</sup>/ عن إبراهيم قال: يستحلف كل رجل منهم بالله: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم (يديه)<sup>(٤)</sup>.

٢٩٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في (وادعة)<sup>(٥)</sup>، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم وداه<sup>(٦)</sup>.

٢٩٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن قال: يستحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

(١) في [ها]: (البينة).

(٢) في [ها]: (البينة).

(٣) في [أ، ب، ط]: (عبيد)، وفي [ها]: (عمرو عن فضيل).

(٤) في [أ، ب، ط، ها]: (يوديه).

(٥) في [جا]: (وادعة).

(٦) منقطع.

٢٩٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أن شريحاً استحلفهم بالله : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً .

\*\*\*

### [١٧٠] القود بالقسامة

٢٩٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة / عن ابن أبي ٣٨٧/٩ مليكة أن عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة<sup>(١)</sup> .

٢٩٦٥٥ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إن القسامة يقاد بها]<sup>(٢)</sup> .

٢٩٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا المسعودي عن القاسم قال : قال عمر : إن القسامة إنما توجب العقل ولا (تشيط)<sup>(٣)</sup> الدم<sup>(٤)</sup> .

٢٩٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو (عن)<sup>(٥)</sup> الحسن أن أبا بكر وعمر (و)<sup>(٦)</sup> الجماعة الأولى (لم)<sup>(٧)</sup> يكونوا يقتلون بالقسامة<sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح .

(٢) سقط الخبر من : [أ ، ط ، ها] .

(٣) أي : لا تذهب الدم ، وفي [أ ، ب] : (شيط) ، وفي [ط] : (شرط) .

(٤) منقطع ؛ القاسم لم يدرك عمر .

(٥) في [ب ، ط ، م] : (بن) .

(٦) سقط من : [ط] .

(٧) سقط من : [ط] .

(٨) منقطع ؛ الحسن لا يروي عن أبي بكر وعمر .

٢٩٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم (عن الحسن)<sup>(١)</sup> بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جور.

٢٨٨/٩ - ٢٩٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا / سعيد عن قتادة قال: القسامة يستحقون بها الدية ولا يقاد بها.

٢٩٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر عن النخعي قال: القسامة يستحق بها الدية، ولا يقاد بها.

٢٩٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

٢٩٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن (حجاج)<sup>(٢)</sup> بن أبي عثمان قال: (حدثني)<sup>(٣)</sup> أبو رجاء مولى أبي قلابة (عن أبي قلابة)<sup>(٤)</sup> أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا<sup>(٥)</sup> فقال: ما (تقولون)<sup>(٦)</sup> في القسامة؟ (فأصب)<sup>(٧)</sup> الناس فقالوا: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أفادت (بها) الخلفاء<sup>(٨)</sup> /.

\*\*\*

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ها]: (الحجاج).

(٣) في [أ]، ط، ها: (حدثنا).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [ها]: زيادة (عليه).

(٦) في [أ]، ب، ط: [يقولون].

(٧) في [أ]، ب، ط: (فأصب).

(٨) في [ط]: بياض.



## [١٧١] الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٩٦٦٣- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «شاهدان من غيركم»<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٦٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت (فقالا)<sup>(٢)</sup>: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل ونحن (إليه شرع)<sup>(٣)</sup> سواء في الدم، وهو ساكت عنهما (فقال)<sup>(٤)</sup>: شاهدان (ذوا)<sup>(٥)</sup> عدل تجيئان (به)<sup>(٦)</sup> على من قتله فتقيدكم منه<sup>(٧)</sup>.

٢٩٦٦٥- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: شاهدان على الدم./

٢٩٠/٩

٢٩٦٦٦- [حدثنا أبوبكر قال: حدثنا<sup>(٨)</sup> ابن أبي عدي عن (أشعث)<sup>(٩)</sup> عن الحسن قال: لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة]<sup>(١٠)</sup>.

(١) مرسل؛ سليمان تابعي، وتقدم برقم [٢٩٦٣٠] و[٢٩٦٣٢].

(٢) في [ط] (فقال).

(٣) سقط من: [ص]، وفي [ج]: (شرع ونحن سواء).

(٤) في [ط]، هـ: (قال).

(٥) في [أ]، ب، ط، ك: (ذو).

(٦) في [هـ]: (بهما).

(٧) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر.

(٨) في: [ك]: زيادة (عن).

(٩) في [ط]: (شعث).

(١٠) تكرر الخبر في: [ك].

٢٩٦٦٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي قال: شاهدان]<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [١٧٢] القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٩٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا.

٢٩٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين لفردد عليهم القسامة حتى أوفوا.

٢٩٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين (عن شريح)<sup>(٢)</sup> قال: إذا كانوا أقل من خمسين<sup>(٣)</sup> (ردت)<sup>(٤)</sup> عليهم الأيمان. ٣٩١/٩

٢٩٦٧١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان]<sup>(٥)</sup>.

(١) في [ج، ك، م]: ركب متن هذا الأثر مع إسناد الذي قبله.

(٢) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [هـ]: (رددت).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٦) ضعيف منقطع؛ عبدالله بن يزيد ضعيف، وأبوالمليح لا يروي عن عمر.

٢٩٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان الأول فالأول.

٢٩٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر (في القسامة)<sup>(١)</sup> أحدهم (خالي)<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم يجزها.

٢٩٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: (أما)<sup>(٣)</sup> الذي عليه الناس اليوم (فترديد)<sup>(٤)</sup> الأيمان./

٣٩٢/٩

\* \* \*

### [١٧٣] القتل يوجد بين الحيين

٢٩٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتل بين (القريتين)<sup>(٥)</sup> قاس ما بينهما<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: [جا].

(٢) في [ها]: (جان).

(٣) في [طا]: (ما).

(٤) في [جا]: (فتردد).

(٥) في [ب]: (الفريقين).

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

٢٩٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الشعبي قال :  
 (قتل) <sup>(١)</sup> قتل بين حين من همدان بين وادعة و(حيوان) <sup>(٢)</sup> ، فبعث (معهم عمر) <sup>(٣)</sup>  
 المغيرة ابن شعبة فقال : انطلق معهم فقس ما بين القريتين ، فأيهما كانت أقرب فألحق  
 بهم القتل <sup>(٤)</sup> .

٢٩٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق  
 عن الحارث بن (الأزمع) <sup>(٥)</sup> قال : وجد قتل باليمن بين وادعة (وأرحب) <sup>(٦)</sup> فكتب  
 عامل عمر إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب  
 فخذهم به <sup>(٧)</sup> . / ٣٩٣/٩

\*\*\*

### [١٧٤] القسامة من لم يرها

٢٩٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال :  
 سمعت سالم بن عبدالله يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة  
 فقال : يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ، ولو كان  
 لي - أو إلی - من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالا ، وما قبلت لهم  
 شهادة.

(١) في [ها] : (وجد).

(٢) في [ط ، ها] : (حيوان).

(٣) في [م] : (عمر معهم).

(٤) منقطع ؛ الشعبي لم يدرك عمر ، وأشعث ضعيف.

(٥) في [ب] : (الأرضع).

(٦) في [م] : (وأرحب).

(٧) منقطع ؛ لم يروه أبو إسحاق عن الحارث ، وتقدم برقم [٢٩٦٣٦].

٢٩٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّة عن (حجاج)<sup>(١)</sup> بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما (تقولون)<sup>(٢)</sup> في القسامة؟ (فأضب)<sup>(٣)</sup> الناس فقالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، رأيت / لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه قد سرق ولم يروه: أكنت تقطعه؟ قال: لا.

٢٩٦٨١ - قلت: وما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط، إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل (بجريمة)<sup>(٤)</sup> نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [١٧٥] الرجل يقتل في الزحام

٢٩٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف فوداه من بيت المال.

٢٩٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة و(مسلم)<sup>(٦)</sup> بن يزيد بن مذكور سمعاه (من)<sup>(٧)</sup> يزيد بن مذكور أن الناس / ازدحموا

٣٩٥/٩

(١) في [هـ]: (الحجاج).

(٢) في [ب]: (يقولون).

(٣) في [أ]، ب، ك: (فأضب)، وفي [ط]: (ما أضب).

(٤) في [أ]، ب، ط: (بجريمة).

(٥) مرسل؛ أبو قلابة تابعي.

(٦) في [أ]، ب، ط: (سالم)، وفي [ج]، ك، م: (سلم).

(٧) سقط من: [ط].

في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، (فأفرجوا)<sup>(١)</sup> عن قتيل (فوداه)<sup>(٢)</sup> علي بن أبي طالب من بيت المال<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال<sup>(٤)</sup>.

٢٩٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: (أتى)<sup>(٥)</sup> حجر (عائز)<sup>(٦)</sup> في إمرة مروان، فأصاب ابن نسطاس (بن)<sup>(٧)</sup> عامر ابن عبدالله ابن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس. / ٢٩٦/٩

٢٩٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً، لا يدري أيهم أصابه قال: الدية عليهم كلهم.

\*\*\*

(١) في [ج]: (فأرجعو).

(٢) في [ط]: (فواده).

(٣) مجهول؛ لجهالة يزيد بن مذكور، والخبر أخرجه عبدالرزاق (١٨٣١٦)، ومسدد كما في المطالب العالية (١٩٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل ٥١١/١١، والحري في غريب الحديث ٤٧٨/٢.

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٥) في [ب، ط، م]: (أتلى).

(٦) في [أ، ب، ط]: (غابر).

(٧) في [هـ]: (عم)، أخذاً من مصنف عبد الرزاق (١٧٣٠٢).

[١٧٦] المكاتب يُقتل<sup>(١)</sup>

٢٩٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير [عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما (رق)»<sup>(٢)</sup> منه دية العبد»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: يؤدى من المكاتب بقدر ما (أداه)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٢٩٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٦)</sup> أن علياً ومروان كانا يقولان: (في المكاتب)<sup>(٧)</sup> يؤدى منه دية الحر بقدر ما (أداه)<sup>(٨)</sup>، وما (رق)<sup>(٩)</sup> (منه)<sup>(١٠)</sup> دية العبد<sup>(١١)</sup> /.  
٣٩٧/٩

٢٩٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: زيادة (أو يقتل).

(٢) في [ج، ك، م]: [دق].

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٥٦)، وأبوداود (٤٥٨١)، والنسائي ٤٥/٨، والترمذي

(١٢٥٩)، والطيالسي (٢٦٨٦)، والطبراني (١١٩٩٣)، والبيهقي ٣٢٦/١٠، وعبدالرزاق

(١٥٧٣١)، والطحاوي ١/١١١، والحاكم ٢/٢١٨، والدارقطني ٣/١٩٩.

(٤) في [ج، ك، م]: [أدا - أدى].

(٥) صحيح.

(٦) تكرر ما بين المعكوفين في: [ج].

(٧) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٨) في [ط]: [أراه].

(٩) في [أ، ب، ط]: [أرقا].

(١٠) سقط من: [أ، ب، ط، ك، م].

(١١) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لا يروي عن علي ومروان.

٢٩٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: تؤدي جراحته بحساب ما أدى.

٢٩٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن (عباد)<sup>(١)</sup> بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن (شريح)<sup>(٢)</sup> قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

\*\*\*

### [١٧٧] رجل رمى بنار فأحرق دار قوم

٢٩٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا، قالوا: ليس عليه قود،<sup>(٣)</sup> لا يقتل.

٢٩٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى ابن يحيى الغساني قال: أحرق رجل (تبناً)<sup>(٤)</sup> في (فراح)<sup>(٥)</sup> له، فخرجت / شرارة من نار حتى أحترقت شيئاً لجاره قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إليّ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء<sup>(٦)</sup> جبار»، وأرى أن النار جبار<sup>(٧)</sup>.

٢٩٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم

(١) في [جا]: (عبادة).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: زيادة (و).

(٤) في [أ، ب، ط، ك، م]: (بيتاً)، وفي [ها]: (تبناً).

(٥) في [ط، ها]: (فراح).

(٦) في [ها]: زيادة (جراحها)، زادها من المحلي ٢٠/١١.

(٧) مرسل؛ عمر بن عبدالعزيز ليس صحابياً..



وحامدا عن رجل أحرق داراً، فأحرق فيها قوماً (قالا)<sup>(١)</sup> : لا يقتل.

\*\*\*

### [١٧٨] بين المسلم والذمي قصاص؟

٢٩٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن عبيد (عن محمد)<sup>(٢)</sup> بن إسحاق

قال : حدثني مكحول قال : لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت

(رجلاً)<sup>(٣)</sup> من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه فشجه موضحة، ثم دخل

المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال (عمر)<sup>(٤)</sup> : من صاحب هذا؟

قال عبادة : أنا صاحب هذا، (قال)<sup>(٥)</sup> : ما أردت / إلى هذا، قال : (أعطيته)<sup>(٦)</sup> دابتي ٢٩٩/٩

يمسكها فأبى، وكنت امرءاً في حدٍّ، قال : أما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن

ثابت : ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال : أما والله لئن تجافيت لك عن القود

(لأعنتك)<sup>(٧)</sup> في الدية أعطه عقلها مرتين<sup>(٨)</sup>.

٢٩٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال : لا قود بين النصراني والحر المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

\*\*\*

(١) سقط من : [ط.].

(٢) سقط من : [ط.].

(٣) في [ك] : (الرجل).

(٤) سقط من : [ج.].

(٥) سقط من : [ط، هـ].

(٦) في [أ، هـ] : (أعطيتها).

(٧) في [هـ] : (لأعنتك).

(٨) منقطع ؛ مكحول لم يدرك عمر.

## [١٧٩] رجل شج رجلاً فذهبت عينه

٢٩٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن (سفيان عن) (١) خالد

النيلي عن الحكم وحماد أنهما قالوا: في رجل شج رجلاً، فذهبت عينه (٢)، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز.

٢٩٦٩٩ - وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة (فهو) (٣)

٤٠٠/٩ جوائز.

\* \* \*

## [١٨٠] القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء

٢٩٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن

المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوق وقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلق بأخر، وتعلق الآخر (بآخر) (٤)، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف (يصنعون) (٥)؟ فجاء علي فقال: إن شتمت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى (تأتوا) (٦) النبي (ﷺ) (٧) قال: فإنني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ها]: زيادة (من غير تلك الشجة).

(٣) في [ط]: (فهى).

(٤) في [ها]: (بالآخر).

(٥) في [ط]: (يفعلون).

(٦) في [أ، ب، ط، ك]: (تأتون).

(٧) في [ك، م]: (عليه السلام).

الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة، (قال)<sup>(١)</sup>:  
فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء علي فأجاز القضاء<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن حبيب بن

أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، / ففرق أحدهم ٤٠١/٩  
فشهد ثلاثة على اثنين أنهما (غرقاه)<sup>(٣)</sup>، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم (غرقوه)<sup>(٤)</sup>،  
فقضى (علي)<sup>(٥)</sup> (أن)<sup>(٦)</sup> على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس  
الدية<sup>(٧)</sup>.

٢٩٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)<sup>(٨)</sup> بن سعيد عن سفيان عن فراس

عن الشعبي عن مسروق أنه جعل الدية أسباعاً: أربعة على ثلاثة، وثلاثة على  
أربعة.

٢٩٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص

قال: أستأجر رجل أربعة رجال ليحضروا له بئراً، فحضروها فانخسفت بهم البئر،

(١) سقط من: [ج، ط، ك].

(٢) ضعيف؛ يحتمل الانقطاع، حش ضعيف، وفي إدراكه لعلي كلام، أخرجه أحمد (٥٧٣)،  
والطيالسي (١١٤)، والبيهقي (١١١/٨)، والبزار (٧٣٢)، ووكيع في أخبار القضاة  
(٩٥/١)، وابن أبي عاصم في الدييات (٩٤).

(٣) في [ط، م]: (أغرقاه).

(٤) في [ج، م]: (أغرقوه).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) سقط من: [ط، هـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [ط]: (محمد).

فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مالك عن علي بن الأقرم أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله / جميعاً فوق ع عليهم، فمات أحدهم فاختموا إلى (شريح)<sup>(٢)</sup>، فقضى على (الباقيين)<sup>(٣)</sup> بثلثي الدية. ٤٠٢/٩

٢٩٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (معمر)<sup>(٤)</sup> عن الزهري أنه سئل عن أجراء: استؤجروا يهدمون حائطاً فخر عليهم، فمات بعضهم أنه يغرم (بعضهم)<sup>(٥)</sup> لبعض، الدية على من بقي.

٢٩٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (موسى)<sup>(٦)</sup> بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

(يا)<sup>(٧)</sup> أيها الناس<sup>(٨)</sup> لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح البصراً  
خرا معاً كلاهما (تكسرا)<sup>(٩)</sup> / ٤٠٣/٩

(١) صحيح.

(٢) في [ج]: (شرح).

(٣) في [أ]، ط: (الباقيين).

(٤) في [ط]: (عمر).

(٥) في [ط، هـ]: (بعضهم).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [ط]: زيادة (لقد).

(٩) في [أ]، ب: (مكسرا).

٢٩٧٠٨ - قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقعا في بئر فوقع عليه، فإما (قتله)<sup>(١)</sup>، وإما جرحه، فضمن الأعمى.

\*\*\*

### [١٨١] الرجل يجد مع امرأته رجلاً (فيقتلها)<sup>(٢)</sup>

٢٩٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال: له ابن خيبري - وجد مع امرأته رجلاً (فقتلها)<sup>(٣)</sup> - أو قتلها - فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سل علياً (في)<sup>(٤)</sup> ذلك، فسأل أبو موسى علياً فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجئ بأربعة شهداء فليدفعوه برمته<sup>(٥)</sup>.

٢٩٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط عن الشيباني عن سلمة / قال: رفع ٤٠٤/٩ إلى مصعب رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً فقتله فأبطل دمّه.

٢٩٧١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما: أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدّثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة: وهو يقول:

(١) في [هـ]: (قلله).

(٢) في [أ]، هـ: (فيقتله).

(٣) في [هـ]: (فقتله).

(٤) في [م]: (عن).

(٥) صحيح.

وأشعث غرّه الإسلامُ مني      خلوت بعرسه ليل التمام  
 أيبت على حشاياها ويمسي      على دهماء لاحقة الحزام  
 كأن مواضع الربلات منها      (فنام)<sup>(١)</sup> قد جمعن إلى (فنامي)<sup>(٢)</sup>

٢٩٧١٥- قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح

قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، / فقام  
 الرجل فأخبره بالقصة فقال: سحق وبعد<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت

لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله<sup>(٤)</sup>، أيهدر دمه؟ قال: ما من أمر إلا  
 بالبينة، قلت: إذا شهد عليه أنه (زان)<sup>(٥)</sup> في أهلي قال: وإن أشهد، لا أمر إلا  
 بالبينة، (لا أمر إلا بالبينة)<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن

علقمة عن عبدالله قال: بينا نحن ليلة<sup>(٧)</sup> في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن  
 رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه؟ أو تكلم<sup>(٨)</sup> جلدتموه؟ لأذكرن ذلك

(١) في [أ، ط، هـ]: (تمام).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (تمامي).

(٣) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

(٤) في [هـ]: زيادة (قال).

(٥) في [أ، ط، هـ]: (رآني)، وفي [ب، ج]: (زاني).

(٦) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٧) في [هـ]: زيادة (المسجد).

(٨) في [هـ]: زيادة (به).

للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فأتاه فذكر ذلك فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فجاء الرجل بعد يقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال: «عسى أن تجيء به أسود جعداً»، فجاءت به أسود جعداً<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن / عبد الملك ٤٠٦/٩ عن ورّاد عن المغيرة قال: بلغ النبي (ﷺ)<sup>(٤)</sup> أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربت بالسيف غير مصفح قال: فقال النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup>: «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأننا أغير من سعد، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله (حرم)<sup>(٦)</sup> (الله)<sup>(٧)</sup> الفواحش ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٨)</sup>.

٢٩٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن (حرام)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [م].

(٢) في [ك]: (عليه السلام).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٤٩٥)، وابن حبان (٢٠٦٨)، وأبو داود (٢٢٥٣).

(٤) في [ك، م]: (عليه السلام).

(٥) في [أ، ب، ط، ك، م]: (عليه السلام).

(٦) سقط من: [أ، ط].

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٩) في [أ، ط، هـ]: (حرام)، وانظر: العلل لأحمد ٩/٢، والتاريخ الكبير ٢٣١/٨، وتوضيح

٢٩٧٢٠ - زاد فيه يحيى بن آدم عن مالك بن أنس عن هانئ بن حرام<sup>(١)</sup> أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر تؤخذ الدية<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٨٢] الرجل (يرمى) امرأته بالشيء أو أمته

٢٩٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون: بينما هي جالسة تقطع (من)<sup>(٤)</sup> لحم أضحياتها، إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه (مرتزة)<sup>(٥)</sup> فمات، فوداه علي من بيت المال<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (علي)<sup>(٧)</sup> بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: رمى رجل أمة بججر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته فقال إخوته: لا ميراث (لك)<sup>(٨)</sup>، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية وقال:

(١) في [أ، ط، هـ]: (حزام)، وانظر: العلل لأحمد (٩/٢)، والتاريخ الكبير (٢٣١/٨)، وتوضيح المشبته (١٦٩/٣).

(٢) مجهول؛ لجهالة هانئ بن حرام.

(٣) في [أ، ط]: (ترمي)، في [هـ]: (يشهد ترمي).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [هـ]: (من يدها)، وفي [أ، ط]: (يده).

(٦) مجهول؛ لجهالة أم الربيع.

(٧) سقط من: [ج، ط، ك، م].

(٨) في [ج]: (ولك).



حظك منها ذلك الحجر<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٢٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧٢٥ - وعن قتادة عن أبي المليح<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧٢٦ - وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه فقال له ابنه منها:

حتى (متى)<sup>(٥)</sup> تستأمي أمي؟ (والله)<sup>(٦)</sup> لا (تستأميها)<sup>(٧)</sup> أكثر مما استأمتها، قال: إنك

لها هنا، فخذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر، فكتب

إليه عمر: (وافني)<sup>(٨)</sup> به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال / بعضهم: وبأربعين

ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها،

كلها خلفه، فقسمها بين إخوته ولم يورثه شيئاً<sup>(٩)</sup>.

٢٩٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف قال: كان عمر بن

(١) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط.

(٢) منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر.

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

(٦) في [ها]: (وأنه).

(٧) في [ط، ها]: (تستأميها).

(٨) في [ها]: (فائني)، وفي [ط]: (واتني).

(٩) منقطع؛ قتادة لم يدرك عمر.

حيان الحمانى يصنع (الحبل)<sup>(١)</sup> وإنه حمل ابنه على فرس، فخر فتقطر من الفرس<sup>(٢)</sup> فمات، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٩٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس (ليشوره)<sup>(٣)</sup> فنخس به (وصوت)<sup>(٤)</sup> به فقتله، فجعل ديته على عاقلته ولم يورث الأب شيئاً.

\*\*\*

### [١٨٣] الرجلان يشهدان على رجل بالحد

٢٩٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة/ عن ٤٠٩/٩ خلاص عن علي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: هو هذا، قال: فاتهما على هذا، وضمنهما دية الأول<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [١٨٤] الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء

٢٩٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني (عمرد)<sup>(٦)</sup> أن (حيي)<sup>(٧)</sup> بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى

(١) في [ج، ك، م]: (الحبل).

(٢) أي: وقع على أحد شقيه.

(٣) أي: ليعرف حالة الفرس، وفي [أ، هـ]: (ليسوره)، وفي [ط]: (لسوره).

(٤) في [ج، ك، م]: (فصوت).

(٥) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٦) في [أ، ب]: (عمرو).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (حيي)، وأكثر المراجع على (حيي)، انظر: التاريخ الكبير ١/٧٠ و ٣/٧٤،

والجرح والتعديل ٥/٨ و ٧/٤٢ و ٧/٢٣٩، والثقات (٤/١٧٧)، وتعجيل المنفعة ١/١١٠ و

و ٢١١ و ٣٦٣)، وتهذيب الكمال ١٣/٢١٨.

يعلى فقال له: (قاتلي)<sup>(١)</sup> هذا<sup>(٢)</sup>، فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى (رأوا)<sup>(٣)</sup> أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذة أهله فداووه حتى برأ، فجاء يعلى / فقال: ٤١٠/٩  
<sup>(٤)</sup> أو (لست)<sup>(٥)</sup> قد دفعت إليك<sup>(٦)</sup>، فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد (شلل)<sup>(٧)</sup>  
 فحُسبت جروحُه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديتَه فاقتله،  
 وإلا فدعه، فلحق بعمر (فاستأدى)<sup>(٨)</sup> على يعلى، فاتفق عمر وعليُّ على قضاء  
 يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض،  
 ثم رده إلى عمله<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

### [١٨٥] الرجل يقتل ابنه

٢٩٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد وأبو خالد عن حجاج عن عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل  
 الوالد بالولد»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ط، ها.

(٢) في [ها: زيادة (قاتلي أخي).

(٣) في [ط، ك، م]: [م]، (ربو)، وفي [ها: (رمو).

(٤) في [ها: زيادة (قاتل أخي فقال).

(٥) في [ط، ها: (ليس).

(٦) في [جا: زيادة (حاجتي).

(٧) تغيير لون ثوبه بدم لا يغسل بالسهولة، وفي [ط، ها: (سلك).

(٨) أي استعدى وطلب القضاء عليه، وفي [م]: (استادلها).

(٩) مجهول؛ لجهالة عمر وحيي بن يعلى.

(١٠) منقطع حكماً؛ حجاج بن أرطأة مدلس، أخرجه أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (٦٦٢)،

والترمذي (١٤٠٠)، والدارقطني ١٤٠/٣، والبيهقي ٧٢/٨، وعبد بن حميد (٤١)، وابن

أبي عاصم في الدييات (٣٧)، وابن الجارود (٧٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٤٤١/٢٣.

٤١١/٩ - ٢٩٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بن فضيل عن ليث عن مجاهد / وعطاء  
قالا : لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبوا.

\*\*\*

### [١٨٦] الرجل تخرق (أنثياه) <sup>(١)</sup>

٢٩٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن  
شعيب قال : كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد ولم تخرق  
الصفاق (قال) <sup>(٢)</sup> عمر لأصحابه : ما ترون في هذا؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ،  
فقال عمر : (لكني) <sup>(٣)</sup> أرى غير ذلك ، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة <sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [١٨٧] الرجل يستكره المرأة (يفضيها) <sup>(٥)</sup>

٢٩٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن  
رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها <sup>(٦)</sup> / ٤١٢/٩

٢٩٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبدالله عن  
خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها ، فقال فيها

(١) في [أ] ، ب ، ط : (أنثيه).

(٢) في [ط] ، ها : (فقال).

(٣) سقط من : [أ] ، ب ، وفي [ج] ، ط ، ك ، م : (لكن).

(٤) ضعيف منقطع ؛ ليث بن أبي سليم ضعيف ، وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

(٥) في [أ] ، ب : (فيعضها) ، والمراد خرق ما بين المخرجين.

(٦) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

هو وعمر بن عبدالعزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

٢٩٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يعقر<sup>(١)</sup> المرأة قال: إذا أمسك (أحدهما عن الآخر)<sup>(٢)</sup> فالثلث، وإن لم يمسك فالدية<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [١٨٨] الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت

٢٩٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر (الدية)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٤١٣/٩

\*\*\*

### [١٨٩] ما يحل به دم المسلم

٢٩٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب<sup>(٦)</sup> عن أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا (من)<sup>(٧)</sup> زنا أو قتل أو حارب الله ورسوله.

(١) لعله (يفضي) كما عند عبدالرزاق (٢٨٤٧٧).

(٢) المراد المسلطان عند المرأة، وفي لط، ها: (أحدهما)، وفي لز: (أحدهما على الآخر).

(٣) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٤) في [ج، ك، م]: (ديته).

(٥) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والحسن لم يدرك عمر.

(٦) في [ها]: زيادة (عن أبي رجاء).

(٧) في [أ، ب، ج، ط، ك، م]: (في).

٢٩٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والطارق لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup> / ٤١٤/٩

٢٩٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أحصن، أو رجل ارتد بعد إسلامه»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور (عن إبراهيم)<sup>(٥)</sup> عن أبي (معمر)<sup>(٦)</sup> عن مسروق عن عائشة قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء: قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح، عمرو بن غالب ثقة، أخرجه أحمد (٢٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) في [ج]: (ﷺ).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٧٦)، وأحمد (٢٥٧٩٤).

(٥) في [ج]، ك، م [زيادة]: (عن إبراهيم).

(٦) في [أ]، ط، ك، م: (معشر).

(٧) صحيح، أخرجه الحاكم (٣٥٤/٤)، والدارقطني (٨٣/٣) وفي العلل (٢٥٥/٥).

٢٩٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا (محمد بن قيس)<sup>(١)</sup> عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة : رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحصن ، أو رجل ارتد بعد إسلامه ، أو رجل عمل عمل قوم لوط<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

### [١٩٠] العبد يوجد قتيلاً

٢٩٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علي بن الأقرم قال : وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة ، فخاصمته إلى شريح فقال : بيتك أنهم أكرهوه ، وإلا أقسم لك من أهل الدار من شئت .

٢٩٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : ليس في العبد قسامة ، ولا (ترد)<sup>(٣)</sup> به القسامة ، إنما هي الأثمان كهيئة الحق يدعى .

٢٩٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قضى هشام ابن عبد الملك في عبد أيوب مولى نافع بخمسين مييناً على أيوب ، فحلف فأخذ ثمنه .

\*\*\*

(١) في [ك]: (قيس ومحمد).

(٢) منقطع ؛ أبو حصين لا يروي عن عثمان.

(٣) في [أ] ، ط ، ها : (يرد).

## [١٩١] الدم يقضي فيه الأمراء

٢٩٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن

عبدالرحمن بن (يزيد)<sup>(١)</sup> قال: قال (سلمان)<sup>(٢)</sup>: (أما)<sup>(٣)</sup> الدم فيقضي فيه عمر<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا)<sup>(٥)</sup> مسعر عن / ٤١٦/٩

عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال:

كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين.

٢٩٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها (واعترفت)<sup>(٧)</sup> به، (فأمرت)<sup>(٨)</sup> عبدالرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قتلت بغير إذنه<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]، ح، ط، ها: (زيد).

(٢) في [أ]، ط، ها: (سليمان).

(٣) في [ها]: (أم).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، ها: (عن).

(٦) صحيح.

(٧) في [ط]، ها: (فاعترفت).

(٨) في [أ]، ب: (فأمر).

(٩) صحيح.



## [١٩٢] المعاهد يقتلُ

٢٩٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص قال : سألت عمراً : ما كان الحسن يقول في المعاهد يقتل ؟ قال : إن كانوا يتعاقلون فعلى / العواقل ، وإن كانوا لا يتعاقلون فدين عليه في ماله<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال : ديته للمسلمين ، وعقله عليهم.

٢٩٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم ، قال : ديته على أهل طسوجه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

[١٩٣] أربعة شهدوا على رجل بالزنى (بالرجم)<sup>(٣)</sup>

٢٩٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الشيباني عن حماد في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم ، ثم رجع أحدهم ، قال : (عليه)<sup>(٤)</sup> ربع الدية.

٢٩٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن مطر عن عكرمة في أربعة شهدوا على رجل بحد ، ثم أكذب أحدهم نفسه ، قال : يغرم ربع الدية. / ٤١٨/٩

٢٩٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : (يقتل)<sup>(٥)</sup> وعلى الآخرين الدية.

(١) في [هـ] : زيادة (وذمته).

(٢) أهل جهته.

(٣) سقط من : [م] ، وفي [هـ] : (فرجم).

(٤) سقط من : [هـ].

(٥) في [أ] ، ط ، هـ : (بعقل).

٢٩٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم رجع أحدهم: عليه ربع الدية.

٢٩٧٥٨- وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدت قتله، قتل به.

\*\*\*

### [١٩٤] الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه

٢٩٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الأب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

\*\*\*

### [١٩٥] الرجل يقطع يد السارق

٢٩٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في رجل (قطعت)<sup>(١)</sup> يده في السرقة، ثم قطع رجل يده الأخرى بعد، قال: فيها ٤١٩/٩ نصف الدية./

\*\*\*

### [١٩٦] الرجل يصب الماء في الطريق

٢٩٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضع فصب ماء في الطريق، قال حماد: يضمن.

(١) في [جا]: (قطع).

٢٩٧٦٢- وقال الحكم: لا يضمن.

٢٩٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في القصاب والقصار ينضح بابه قال: يضمن.

٢٩٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت قال حماد: يضمن.

٢٩٧٦٥- وقال الحكم: لا يضمن.

\*\*\*

### [١٩٧] الرجل يقتص له أيجبس؟

٢٩٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف قال: / شهدت ٤٢٠/٩ عبدالرحمن بن أذينة أقص رجلاً (حرصتين)<sup>(١)</sup> في رأسه ثم حبس المقتص له، حتى ينظر المقتص منه.

٢٩٧٦٧- قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

٢٩٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: (للجروح)<sup>(٢)</sup> قصاص، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يجبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نسياً، لو شاء لأمر بالسجن والضرب.

\*\*\*

(١) في [ج، م]: (حارصتين)، والحارصة: شجة تشق الجلد ولا تأخذ لحماً ولا تسيل دماً،

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٧٥/٣، وغريب الحديث للحري ٣٤/١.

(٢) في [أ، ع، هـ]: (الجروح).

## [١٩٨] المثلة في القتل

٢٩٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هنيئ بن النويرة<sup>(١)</sup> عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «(أعف الناس قتلة)<sup>(٢)</sup> أهل الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم (عن علقمة)<sup>(٤)</sup> أنه مر على ابن مكعب وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت ٤٢١/٩ عبدالله / يقول: (إن)<sup>(٥)</sup> أعف الناس قتلة أهل الإيمان<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، (فإذا)<sup>(٧)</sup> قتلتم فأحسنوا (القتل)<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

٢٩٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت

(١) في [أ]، ج، ك، م: [نويرة]، وفي [ب]: (النويرة).

(٢) في [أ]، ط: [قتلة بيد الناس].

(٣) مجهول؛ لجهالة هنيئ، أخرجه أحمد (٦٧٢٨)، وأبوداود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)،

وابن حبان (٥٩٩٤)، والطحاوي (١٨٣/٣)، والطيالسي (٢٧٤)، والشاشي (٣٥٢)،

والبيهقي (٦١/٨)، وأبو يعلى (٤٩٧٤)، والمزي (٣١٨/٣٠)، وابن الجارود (٨٤٠).

(٤) سقط من: [أ]، ب، ط، هـ.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٨٢٣١)، والطبراني (٩٧٣٧).

(٧) في [ك]: (وإذا).

(٨) في [ك]: (لا لقتل).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١٢٨).

المغيرة بن شعبة (قالت)<sup>(١)</sup>: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رفعه قال: «إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا (القتلة)<sup>(٣)</sup>، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧٧٤- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل / عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: أعف الناس قتلة أهل الإيمان<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن (بكير)<sup>(٧)</sup> بن عبدالله بن الأشج عن (عبيد بن يعلى)<sup>(٨)</sup> قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وعلى الناس عبدالرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينما نحن عنده إذ أتاه رجل فقال: أتى الأمير (أنفاً)<sup>(٩)</sup> بأعلاج أربعة فأمر بهم (فصبروا)<sup>(١٠)</sup> يرمون بالنبل حتى قتلوا، قال: فقام أبو أيوب فزعا حتى

(١) في لك، م: [قال].

(٢) مرسل؛ صفة تابعة، وأخرجه من حديث المغيرة الإمام أحمد (١٨١٥١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٦/٧)، والطحاوي (١٨٣/٣)، والطبراني (١٨٩٤/٢٠).

(٣) في [ها]: (القتل).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) حسن؛ المسعودي صدوق.

(٧) في [أ]، ب، ط: [بكر].

(٨) في [ها]: (يعلى بن عبيد)، وفي [أ]، ط، ك: (عبيد بن يعلى).

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) في [ك]: (فصبروا).

أتى عبدالرحمن فقال: (أصبرتهم؟) <sup>(١)</sup> لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أحب (أني صبرت) <sup>(٢)</sup> دجاجة وأن لي كذا وكذا، (قال) <sup>(٣)</sup>: فأعظم ذلك، فدعا عبدالرحمن بغلمان له (أربعة) <sup>(٤)</sup> فأعتقهم مكان الذي صنع <sup>(٥)</sup>.

٤٢٣/٩ - ٢٩٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (شعبة) <sup>(٦)</sup> عن / عدي

ابن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة <sup>(٧)</sup>.

٢٩٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن

الحسن عن هياج بن عمران البرجمي (عن) <sup>(٨)</sup> عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة <sup>(٩)</sup>.

(١) في إ، ط، ها: (أصبرتم).

(٢) في إ، ط، ها: (إلى صبرة).

(٣) سقط من: إ، ط، ها.

(٤) سقط من: إ، ط، ها.

(٥) منقطع حكماً، ابن إسحاق مدلس، والأكثر على أن بكيراً يرويه عن أبيه كما في تهذيب الكمال ١٩/١٩٧، وأخرجه أحمد (٢٣٥٨٩)، وأبوداود (٢٦٨٧)، وابن حبان (٥٦١٠)، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ٣/١٨٢، والشاشي (١٦٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٦٧)، والبيهقي ٧١/٩، والحري ١٩/١٩٠، والطبراني (٤٠٠١).

(٦) في أ، ب، ط، ك، م: (سعيد)، وسبق ٧/٥٧، وفيه شعبة.

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، وأحمد (١٨٧٤٠).

(٨) في أ، ط، ها: (أن).

(٩) حسن، هياج وثقة ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الحسن، والحديث

أخرجه أحمد (١٩٨٤٦)، والطبراني ١٨/ (٥٤٣)، والبيهقي ٩/٦٩، وأخرجه من حديث

عمران وحده أبوداود (٢٦٦٧)، والدارمي (١٦٥٦)، والبزار (٣٦٠٥)، وابن حبان

(٤٤٧٣)، والطحاوي ٣/١٨٢، ومن حديث سمرة أخرجه أحمد (٢٠٢٢٥)، والطبراني

(٦٩٤٤)، والطحاوي ٣/١٨٢.

٢٩٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: لا تمثلوا بعبادي»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٢)</sup> أبو الأحوص عن منصور عن طلق بن حبيب في قوله: «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [الإسراء: ٣٣]، قال: أن (تقتل)<sup>(٣)</sup> غير قاتلك، أو تمثل بقاتلك.

٢٩٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف / عن سعيد ابن جبير «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»: (قالا)<sup>(٤)</sup>: أن يقتل اثنين بواحد.

٢٩٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «لا تمثلوا»<sup>(٥)</sup>.

٢٩٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد ابن إبراهيم قال: حدثني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم<sup>(٦)</sup>.

(١) مجهول؛ لجهالة عبد الله بن حفص، أخرجه أحمد وابنه (١٧٥٥٧)، والطبراني ٦٩٧/٢٢ - ٦٩٩.

(٢) في [ط] زيادة: (ابن فضيل عن عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة).

(٣) في [أ]، ب، ط: (يقتل).

(٤) سقط من: [أ]، ط، ها.

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأحمد (٢٣٠٣٠).

(٦) منقطع ضعيف جداً؛ موسى متروك، وأبوه لم يدرك أبا سعيد، وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٥).

## [١٩٩] الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٩٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي عن (سعد)<sup>(١)</sup> بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن (الرجل)<sup>(٢)</sup> يموت قبلنا وليس له رحم ولا (ولي)<sup>(٣)</sup> قال : فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا (فالولاء)<sup>(٤)</sup> ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه<sup>(٥)</sup> .

٤٢٥/٩ ٢٩٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن / مطرف عن الشعبي .

٢٩٧٨٥- وعن يونس عن الحسن في الرجل يسلم وليس له مولى (قالا)<sup>(٦)</sup> : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم .

٢٩٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل على<sup>(٧)</sup> (يد)<sup>(٨)</sup> الرجل فله ميراثه (يعقل)<sup>(٩)</sup> عنه .

\*\*\*

(١) في [ها] : (سعيد).

(٢) في [ها] : (رجلاً).

(٣) في [ها] : (مولى).

(٤) في [ها] : (فالولاء).

(٥) منقطع ؛ سعد بن إبراهيم لم يدرك عمر.

(٦) في [أ] ، ب ، ط : [قال].

(٧) في [ط] : زيادة (الرجل).

(٨) في [ج] ، ك ، م : [يدي].

(٩) في [أ] ، ط ، هـ : (عقله).



## [٢٠٠] في قتل المعاهد

٢٩٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن (الأعرج)<sup>(١)</sup> عن الأشعث بن (ثرملة)<sup>(٢)</sup> عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث عن أبي بكرة عن النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup> مثله<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن / عبدالرحمن ٤٢٦/٩ (عن أبيه)<sup>(٧)</sup> عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (الأعاج).

(٢) في [ط]: (نرله).

(٣) في [ط]: زيادة (ريحها).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٨٣)، وأبوداود (٢٧٦٠)، والنسائي ٢٤/٨، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم ١٤٢/٢، والبخاري في التاريخ ٤٢٨/١، والبزار (٣٦٩٦)، وابن أبي عاصم في الدييات ص ٨٦، وابن خزيمة في التوحيد ٨٦٣/٢، والدولابي ١٢٦/٢، والطيالسي (٨٧٩)، وابن الجارود (٨٣٥)، والبيهقي ٢٣١/٩، وعبدالرزاق (١٩٧١٢)، وأبونعيم في صفة الجنة (١٩٣)، والبعوي (٢٥٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٤).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٩٧)، والبخاري في التاريخ (٤٢٨/١)، والبيهقي ٢٠٥/٩، وانظر: ما قبله.

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٧)، وأبوداود (٢٧٦٠)، والحاكم ١٤٢/٢، وانظر: ما قبله.

٢٩٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل»<sup>(١)</sup> معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليوجد ريحها من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠١] أول ما يقضى بين الناس

٢٩٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن (أبي وائل عن)<sup>(٤)</sup> عمرو بن شرحبيل قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، قال: فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول: / فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، فيقال: إنها ليست له، بؤ بعملك، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول: فيم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، (قال)<sup>(٥)</sup>: فيقول: إن العزة لي.

٤٢٧/٩

٢٩٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز

(١) زاد في [هـ]: (نفساً).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣١٦٦)، وأحمد (٦٧٤٥).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٧٨)، وأحمد (٤٢١٣)، وأصله في البخاري (٦٥٣٣).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [ب].

عن قيس بن عباد قال: قال علي: أنا أول من يجثو (للخصوم)<sup>(١)</sup> بين يدي الله يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن عبدالرحمن بن جندب عن علي أنه سئل عن قتلاه، وقتلى معاوية فقال: أجيء أنا ومعاوية (فنتخضم)<sup>(٣)</sup> عند ذي العرش فأينا (فلج) (٤) أصحابه<sup>(٥)</sup>.

٢٩٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

\*\*\*

### [٢٠٢] الرجل يموت في القصاص

٢٩٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي

قال: إذا أصيب الرجل بجراحة فاقتص من صاحبه، كانت دية / المقتص منه على عاقلة القاص.

٢٩٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحكم عن

إبراهيم في الذي يقتص منه فيموت: يرفع عن الذي اقتص منه دية جراحته، وعليه دية على عاقلته.

(١) في [ط، ها]: (للخصم).

(٢) صحيح.

(٣) في [ب]: (فتختضم).

(٤) في [أ، ط، ها]: (أفلح، أفلح)، وانظر: مسند ابن الجعد (٢٠٠٧).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالرحمن بن جندب.

٢٩٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

\* \* \*

### [٢٠٣] السن الزائدة تصاب

٢٩٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في السن الزائدة قال: حكومة.

٢٩٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث (السن)<sup>(١)(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٤] الرجل ينخس الدابة فتضرب

٢٩٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أقبل رجل (بجارية)<sup>(٣)</sup> من القادسية، فمر على (رجل)<sup>(٤)</sup> واقف على دابة، فنخس (الرجل)<sup>(٥)</sup> (الدابة)<sup>(٦)</sup>، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى [سلمان] بن ربيعة (الباهلي)<sup>(٧)</sup> فضمن الراكب، فبلغ ذلك

(١) سقط من [ها].

(٢) مجهول منقطع؛ لإبهام راويه، ومكحول لم يدرك زياداً.

(٣) سقط من [أ، ب، ط].

(٤) في [ط]: (الرجل).

(٥) في [ط، ك، م]: (رجل).

(٦) في [ج]: (الجارية).

(٧) في [ها]: (الباهي).

ابن مسعود فقال: عليّ الرجل، إنما يضمن الناخس<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن

عامر قال: سألته عن رجل نخس دابة رجل، قال: يضمن الناخس.

٢٩٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن شريح

قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس.

\* \* \*

### [٢٠٥] رجل جدد أنف عبد

٢٩٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر.

٢٩٨٠٥ - وحماة عن إبراهيم أنهما قالوا في رجل جدد أنف عبد كله،

٤٣٠/٩

(قالا)<sup>(٢)</sup>: يغرم ثمنه./

\* \* \*

### [٢٠٦] الرجل يصيب (الرجل)<sup>(٣)</sup> فيصالح عليه ثم يموت

٢٩٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن

جريج عن أبي عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت

يده فمات، قال: الصلح مردود، و(يؤخذ بالدية)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

(٢) في [ط، ها]: (قال).

(٣) في [ج، ك، م]: (الصلح).

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (تؤخذ بالدية).

(٥) حسن؛ أبو عبيد الله مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات ٥٧٠/٥ وروى عنه جماعة.

## [٢٠٧] فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٩٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى (بن) (١) يونس عن معمر عن الزهري قال: (هاجت) (٢) الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على (أنه) (٣) لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن، (ولا يرد ما أصيب على تأويل القرآن) (٤) إلا (مال) (٥) يوجد بعينه (٦) ./ ٤٣١/٩

\* \* \*

## [٢٠٨] الرجل والغلام (يقفان) (٧) في الموضع (لا يدرى) (٨)

٢٩٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يطير حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام، فقال إبراهيم: لعلمهم يقولون: لعله أمره بشيء.

٢٩٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير) (٩) عن أبي مجلز قال: (لو) (١٠) قلت لرجل - وهو على مقتلة

(١) في [ج]: (عن).

(٢) في [أ]، ب، ط: (صاحب).

(٣) في [ط]، هـ: (أنهم).

(٤) سقط من: [أ]، ح، ط، هـ.

(٥) في [ج]: (ما)، وفي [أ]، ب: (قال).

(٦) منقطع؛ الزهري لم يدرك وقت الفتنة.

(٧) في [ك]: (يقفان).

(٨) في [ك]: (لا يدرى).

(٩) في [ب]، ط: (جرير).

(١٠) سقط من [أ]، ح، ط، هـ.

(يعني) <sup>(١١)</sup> مهلكة: (جسراً) <sup>(٢)</sup> أو (حائطاً) <sup>(٣)</sup> - : (باعد، اتقه) <sup>(٤)</sup>، فصرع غرمته.

٢٩٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت

لعطاء: (رجل) <sup>(٥)</sup> نادى صبيّاً استأخر (فخر) <sup>(٦)</sup> فمات، قال: (يروون) <sup>(٧)</sup> عن علي أنه يغرمه، يقولون: (أفزع) <sup>(٨)(٩)</sup>.

٢٩٨١١ - قلت: (فنادى [كبيراً]) <sup>(١٠)</sup>، قال: ما أراه إلا مثله، فرادته، فكان

يرى أن يغرم.

\* \* \*

### [٢٠٩] رجلان شجا رجلا: أمة وموضحة

٢٩٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في

رجلين شجا رجلا، فشجه أحدهما أمة، وشجه الآخر موضحة، / لا يعلم أولاً ٤٣٢/٩  
يدري أيهما شج الموضحة ولا أيهما شج الأمة، فقال: على كل واحد منهما نصف  
الأمة ونصف الموضحة.

(١) سقط من [ط].

(٢) في [أ، ط]: (حسير)، وفي [ها]: (جسير).

(٣) في [أ، ط، ها]: (حائط).

(٤) في [هـ، ط]: (فأعد أنفه).

(٥) سقط من [أ، ب، ط، ك].

(٦) سقط من [ط].

(٧) في [أ، ب، ط، ك]: (يروون).

(٨) في [ب]: (أقرعه).

(٩) مجهول؛ لإبهام راويه.

(١٠) في [ب، ط]: (فعاذا كثيراً).

## [٢١٠] إن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٩٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (خليفة)<sup>(١)</sup> بن خياط عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (عن)<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ أنه قال: في خطبته (وهو)<sup>(٣)</sup> مسند ظهره إلى الكعبة قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، (وهم)<sup>(٥)</sup> يد على من سواهم»<sup>(٦)</sup>.

٢٩٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي / بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كانت)<sup>(٧)</sup> قريظة والنضير،

(١) في [أ، ب]: (حليفة).

(٢) في [ط]: (أن).

(٣) في [أ، ط]: (فهو).

(٤) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٧٩٧)، والطيالسي (٢٢٥٨)، وابن الجارود (١٠٥٢)، والبيهقي (٢٩/٨)، والبغوي (٧٠١٢)، وأبوداود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٥) في [هـ]: (وهي).

(٦) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٥٠٦)، وورد نحوه من حديث الحسن عن قيس بن عباد عن علي مرفوعاً أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبوداود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨٦٨٢)، والبزار (٧١٤)، والحاكم ١٥٣/٢، وأبويعلى (٣٣٨)، والطحاوي ١٩٢/٣، والبيهقي ٢٩/٨، كما ورد من حديث الحسن عن معقل أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٤)، والطبراني ٤٧١/٢٠، والبيهقي ٣٠/٨، وابن عدي ٣٣٢/٥.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (كان).



و(كانت) <sup>(١)</sup> النضير أشرف من قريظة [فكان] <sup>(٢)</sup> إذا قتل رجل من قريظة <sup>(٣)</sup> رجلاً من النضير قُتل به ، وإن قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة (وداه) <sup>(٤)</sup> مئة وسق من تمر ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير (رجلاً) <sup>(٥)</sup> من قريظة ، قال : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه فنزلت : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، فالقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَبَلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> [المائدة : ٥٠] .

٢٩٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ <sup>(٧)</sup> ، فالعفو أن (تقبل) <sup>(٨)</sup>

(١) في [أ] ، ط ، ها : (كان).

(٢) في [أ] ، ها : (وكان).

(٣) في [ب] : (تكرر ما بين القوسين).

(٤) في [أ] ، ها : (ودى) ، وفي [ب] : (ودا).

(٥) في [ها] : (رجل).

(٦) مضطرب ؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، أخرجه أحمد (٣٤٣٤) ، وأبوداود

(٣٥٩١) ، والنسائي ١٩/٨ ، وابن حبان (٥٠٥٧) ، والحاكم ٣٦٦/٤ ، وابن الجارود

(٧٧٢) ، والطبراني ٦/٢٤٣ ، وابن أبي حاتم (٣٩١) ، والدارقطني ٣/١٩٨ ، والطبراني

(١١٥٧٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٦٦) ، والبيهقي ٨/٢٤ .

(٧) سقط ما بين القوسين من : [أ] ، ط ، ها .

(٨) في [أ] ، ب ، ط : (يقبل).

الدية في (العمد)<sup>(١)</sup> «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»، قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى / (ذاك)<sup>(٢)</sup> أن يؤدي «إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٧٨].

٢٩٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: ما قوله: «الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»، قال: العبد يقتل عبداً مثله فهو به قود، وإن كان القاتل (أفضل)<sup>(٤)</sup> لم يكن إلا قيمة المقتول.

٢٩٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع عن الشعبي قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء و<sup>(٥)</sup> من هؤلاء، فقال: (أحد)<sup>(٦)</sup> الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>: «القتل (بواء)<sup>(٨)</sup>» أي سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد فقط (لأحد)<sup>(٩)</sup> الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي / أَلْقَتَلَى الْحَرْبِ

(١) في [ها]: (العهد).

(٢) في [أ، ط، ها]: (ذلك).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٩٨)، والنسائي (٣٦/٨)، وابن حبان (٦٠١٠).

(٤) سقط من [أ، ب، ج، ط، ك، م].

(٥) في [أ، ب، ط]: زيادة (وقتل).

(٦) في [أ، ط، ها]: (إحدى).

(٧) في [أ، ها]: (عليه السلام).

(٨) في [ك]: (نواء)، وفي [ها]: (براء)، والخبر مرسل، الشعبي تابعي.

(٩) في [ط، ها]: (لإحدى).

بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٧٨].

٢٩٨١٩- قال: سفيان: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» قال: فمن فضل له على

أخيه شيء فليؤده بالمعروف وليتبعه الطالب «بِإِحْسَانٍ» إلى (قوله)<sup>(٢)</sup>: «عَذَابٌ أَلِيمٌ».

\*\*\*

### [٢١١] الدابة والشاة تفسد الزرع

٢٩٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم

وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم<sup>(٣)</sup> قال حماد: لا يضمن.

٢٩٨٢١- وقال الحكم: يضمن.

٢٩٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن

الشعبي أن شاة دخلت على نساج فأفسدت غزله، فلم يضمن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٩٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد

(و)<sup>(٤)</sup> (حرام)<sup>(٥)</sup> بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت

عليهم، ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال / على أهلها بالنهار، وأن على أهل ٤٣٦/٩

(١) مرسل؛ الشعبي تابعي

(٢) سقط من [أ، ط، هـ].

(٣) في [ط]: زيادة (و).

(٤) في [أ، ب، ج، ط، ك، م]: (عن). وسيأتي في كتاب الأفضية.

(٥) في [أ، ب، ط]: (حرام).

الماشية (ما أصابت) <sup>(١)</sup> الماشية بالليل <sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد <sup>(٣)</sup> وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شاة أكلت عجينا - وقال الآخر: غزلاً - نهاراً، فأبطله شريح وقرأ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، (فقال) <sup>(٤)</sup> في حديث إسماعيل: إنما كان النفس في الليل.

٢٩٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح <sup>(٥)</sup> فقال: إن شاة هذا قطعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً فقد برئ، وإن كان ليلاً فقد ضمن، وقرأ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ وقال: إنما كان النفس بالليل.

٢٩٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل عن مسروق <sup>(٦)</sup> قال: (كان) <sup>(٧)</sup> (كرم) <sup>(٨)</sup> فدخلت فيه ليلاً فما أبتت فيه خضراً. / ٤٣٧/٩

(١) سقط من [ب].

(٢) مرسل؛ حرام بن سعيد وسعيد تابعيان، أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، ومالك ٧٤٧/٢، والشافعي في المسند ١٠٧/٢، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٥٦/٣، والبيهقي ٢٧٩/٨، وابن المبارك في مسنده (١٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد ٨٩/١١، وأخرجه بإسناد آخر: أبو داود (٣٥٧٠)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والحاكم ٤٧/٢، وعبدالرزاق (١٨٤٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، وابن أبي عاصم في الدييات (٢٠٥).

(٣) في [ط]: زيادة (ابن).

(٤) في [هـ]: (قال).

(٥) سقط من [ط].

(٦) سقط من [أ]، ط، هـ.

(٧) في [ج]، س: (كرماً).

## [٢١٢] المكفوف يصيب إنسانا

٢٩٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## [٢١٣] (في) جناية ابن الملاعة

٢٩٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن الحارث بن حصيرة<sup>(٣)</sup> عن زيد بن وهب أن علياً لما رجم المرأة قال لأولياؤها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم<sup>(٤)</sup>، وإن جنى (جناية) فعليكم<sup>(٥)</sup>.

٢٩٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، (يرثونه)<sup>(٦)</sup> ويعقلون عنه.

٢٩٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر عن حماد عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل (عنه)<sup>(٧)</sup> عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمه مسلمة.

\*\*\*

(١) منقطع؛ محمد بن علي لم يدرك عثمان.

(٢) سقط من [ج].

(٣) في [ها]: (مغيرة).

(٤) سيرد في باب الفرائض برقم [٣٣٤٨٨] وفيه: (ولا يرثكم)، ولعل ما هناك أصوب.

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث بن حصيرة.

(٦) في [ج]: (ترثه).

(٧) في [ج]: (عنها).

## [٢١٤] رجل قتل رجلاً فحبس فقتله رجل عمداً

٤٣٨/٩

٢٩٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء / عن قتادة وأبي هاشم قالوا في رجل (قتل)<sup>(١)</sup> رجلاً عمداً، فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالوا: (لا)<sup>(٢)</sup> يقاد به.

٢٩٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمداً ثم قتل القاتل رجلاً متعمداً قتل الأوسط.

\* \* \*

[٢١٥] في قوله (تعالى)<sup>(٣)</sup>: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ»

٢٩٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله ابن عمرو «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ» [المائدة: ٤٥]، قال: هدم (عنه)<sup>(٤)</sup> من ذنوبه مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

٢٩٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٦)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ» قال: للمجروح.

٢٩٨٣٥- وقال مجاهد: للجراح.

(١) في [ط، هـ]: (قتلا).

(٢) سقط من [أ، ب].

(٣) سقط من: [ج، ك، م]، وفي [ط]: بياض.

(٤) في [أ، ب، ط]: (عليه).

(٥) حسن؛ الهيثم بن الأسود صدوق.

(٦) في [أ، ط]: (هشام)، وفي [ب]: (بياض).

٢٩٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور / عن إبراهيم ٤٣٩/٩ ومجاهد (قالا)<sup>(١)</sup>: كفارة للجراح، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٩٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، قال: للمجروح.

٢٩٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم، قال: سمعته يقول: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو (قبل)<sup>(٢)</sup> منه الدية فهو كفارة<sup>(٣)</sup>.

٢٩٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالوا: كفارة (للذي)<sup>(٤)</sup> تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله.

٢٩٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم / عن سفيان ٤٤٠/٩ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قال: للجراح (وأجر المتصدق على الله)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

٢٩٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة عن أبي عقبة عن جابر بن زيد «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، قال: (للجراح)<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٢) في [ط]: (أقبل).

(٣) في [ها]: زيادة (له)، وانظر: الأثر في تفسير ابن جرير ٢٦٢/٦.

(٤) في [جا]: (الذي).

(٥) سقط من [أ، ط، ها].

(٦) صحيح.

(٧) في [ها]: (للمجروح).

٢٩٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: (تبايعوني)<sup>(١)</sup> على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تنزوا، ولا تسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارته)<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: للذي تصدق به.

\*\*\*

### [٢١٦] الرجل يصاب بخبل<sup>(٣)</sup> أو دم

٤٤١/٩ ٢٩٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن ابن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو (خبل)<sup>(٤)</sup> - و(الخبل)<sup>(٥)</sup> الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل أو يعفو (أو)<sup>(٦)</sup> يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٧)</sup>.

(١) في [م]: (تبايعنى).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) الخبل: الجرح المفسد للعضو.

(٤) في [أ]، ب، ط: (حبل).

(٥) في [أ]، ب، ط: (حبل).

(٦) في [هـ]: (و).

(٧) ضعيف؛ لضعف ابن أبي العوجاء، أخرجه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبوداود (٤٤٩٦)، وابن ماجة (٢٦٢٣)، والبخاري في التاريخ ٢٢٤/٣، والدارقطني ٩٦/٣، والدارمي ١٨٨/٢، والطبراني ٤٩٧/٢٢، والمزي ١٧/١١، والطحاوي ١٧٤/٣، والبيهقي ٥٢/٨، وعبدالرزاق (١٨٤٥٤).



٢٩٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن حمزة (أبي)<sup>(١)</sup> عمر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين (أتي)<sup>(٢)</sup> بالقاتل يجر في نسعته، فقال رسول الله ﷺ: لولي المقتول: «أتعفو عنه؟»، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟»، قال: لا، قال: «فتقتله؟»، قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ: «إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه»، قال: فعفى، فرأيته يجر نسعته قد عفى عنه<sup>(٣)</sup>.

٤٤٢/٩

٢٩٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله. <sup>(٤)</sup> ما أردت قتله، قال: فقال النبي ﷺ للولي: «أما<sup>(٥)</sup> إن كان صادقاً ثم (قتلته)<sup>(٦)</sup> دخلت النار»، قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوباً بنسعة، قال: فخرج يجر نسعته، قال: فسمي ذا النسعة<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ، ها: (ابن)، وفي [ط]: (أو).

(٢) في [ط]: (أوتي).

(٣) صحيح، حمزة هو ابن عمرو العائذي ثقة على الصحيح، وأخرجه مسلم (١٦٨٠)، وأبوداود (٤٤٩٩)، والنسائي (١٣/٨).

(٤) في [ها: زيادة (والله).

(٥) في [ها: زيادة (إنه).

(٦) في [أ، ب، ط]: (قتله).

(٧) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي ١٣/٨، وابن ماجه

(٢٦٩٠)، وأبو عوانة (٦١٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل ٤٠٢/٢.

## [٢١٧] حر وعبد اصطدما فماتا

٢٩٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن حر وعبد اصطدما فماتا، (قالا)<sup>(١)</sup>: أما دية الحر فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

\*\*\*

[٢١٨] قوله (تعالى)<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

٤٤٣/٩ ٢٩٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان / عن سماك عن عكرمة.

٢٩٨٤٩- (وعن)<sup>(٣)</sup> مغيرة عن إبراهيم ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢]، قالوا: الرجل يسلم في دار الحرب، فيقتله الرجل: ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

٢٩٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله (تعالى)<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ إذا قُتِلَ المسلم فهذا له ولورثته المسلمين، ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الرجل (المسلم)<sup>(٥)</sup> يقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد (فعليه تحرير رقبة

(١) في [أ، ب، ج، ط، ك، م]: [قال].

(٢) سقط من [ج، ك، م].

(٣) في [ها]: (و)، وفي [أ، ب، ط]: (عن).

(٤) ساقطة من: [أ، ب، ج، ك، م].

(٥) سقط من [ها].

مؤمنة) وأن قُتل (مسلم)<sup>(١)</sup> من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد أفعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ويؤدي ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهداً<sup>(٢)</sup>. فيكون ميراثه للمسلمين ، ويكون عقله (لقومه المشركين)<sup>(٣)</sup> الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فيرث المسلمون ميراثه ، ويكون عقله (لقومه)<sup>(٤)</sup> ؛ لأنهم يعقلون عنه. /

٤٤٤/٩

٢٩٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن مغيرة عن الشعبي في قوله : ﴿وَأِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال : من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٩٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (معاوية)<sup>(٦)</sup> بن هشام قال : حدثنا عمار بن رزيق<sup>(٧)</sup> عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ﴿فَأِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال : كان الرجل يأتي النبي (عليه السلام)<sup>(٨)</sup> فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون ، فيصبيه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة ، فيعتق الذي يصيبه رقبة ﴿وَأِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال : هو الرجل يكون معاهدا - ويكون قومه أهل عهد - فيسلم إليهم الدية ، ويعتق الذي أصابه رقبة<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج، ك، م] : (مسلماً).

(٢) سقط من [هـ، ط] : ما بين القوسين.

(٣) في [أ، ط، هـ] : (للمشركين).

(٤) في [هـ] : (لقوم).

(٥) في [هـ] : زيادة (أبي).

(٦) في [أ، ط، هـ] : (أبومعاوية).

(٧) في [ك] : (رزيق).

(٨) في [ج] : (ﷺ).

(٩) ضعيف ؛ عطاء اختلط.

## [٢١٩] القود من اللطمة

٢٩٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(١)</sup> (عن ٤٤٥/٩ أبيه)<sup>(٢)</sup> عن الحكم أن (العباس)<sup>(٣)</sup> بن عبد المطلب لطم رجلاً فأقاده النبي ﷺ / من العباس، فعفا عنه<sup>(٤)</sup>.

٢٩٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عبد الملك بن أبي [عبيدة]<sup>(٦)</sup> عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن علياً (قال)<sup>(٧)</sup> في رجل (لطم)<sup>(٨)</sup> رجلاً فقال (للملطوم)<sup>(٩)</sup>: اقتص<sup>(١٠)</sup>.

٢٩٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة

(١) في [أ، ب، ط]: (عتبة).

(٢) سقط من [أ، ه، ط].

(٣) في [ب]: (عباس).

(٤) مرسل؛ الحكم تابعي.

(٥) في [هـ]: زيادة (عن).

(٦) في [م]: (غنية)، وفي [أ، هـ، ط، ج، ك]: (عتبة)؛ وانظر: تغليق التعليق ٢٥٣/٥،

وتاريخ الطبري ١٦٤/٣، وعمدة القاري (٥٦/٢٤)، والكنى لمسلم ص ٥١٩، والتاريخ

الكبير ١٤١/٥، والكنى للدولابي ٩٨٦/٣، والجرح والتعديل ٢٢٣/٧، ١٠٥/٥ والمعجم

الأوسط (٤٠٨١)، وضعفاء العقيلي ٢٧٥/٢، وميزان الاعتدال ٣٩٣/٧.

(٧) في [هـ]: (أني).

(٨) في [ط]: (لطمه).

(٩) في [ط]: (للمصوم).

(١٠) مجهول؛ لجهالة ناجية أبي الحسن.

(لطمه)<sup>(١)</sup> ابن أخيه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٥٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن خالد بن الوليد أقاد من لطمه]<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٩٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمه (وخماش)<sup>(٥)</sup>.

٢٩٨٥٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمه]<sup>(٦)</sup>.

٢٩٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير / أنه أقاد من لطمه<sup>(٧)</sup>.

٢٩٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عن زرارة بن (نجي)<sup>(٨)</sup> عن أبيه أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمه.

٢٩٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة (عن شعبة)<sup>(٩)</sup> عن يحيى بن

(١) في [ها]: (لطم).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من [أ، ط، ها].

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) سقط من [أ، ط، ك، ها].

(٦) سقط الخبر من [أ، ط، ها].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ط، ك، م، ها]: (يحيى)، وانظر: الثقات (٤/٢٦٧).

(٩) سقط من [أ، ط، ها].

(الحصين)<sup>(١)</sup> قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبوبكر يوماً رجلاً لكمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط (منعه)<sup>(٢)</sup> ولطمه، فقال أبوبكر: إن هذا أتاني (يستحملني)<sup>(٣)</sup> فحملته، فإذا هو (بييعهم)<sup>(٤)</sup> (فحلفت)<sup>(٥)</sup> أن لا أحمله: والله لا (أحمله)<sup>(٦)</sup> ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل<sup>(٧)</sup>.

٢٩٨٦٢ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: قلت لابن

٤٤٧/٩ أبي ليلى: أقدت من لكمة، قال: نعم، ومن لطمات./

٢٩٨٦٣ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن جابر عن

الشعبي عن مسروق أنه أفاد من لكمة.

\*\*\*

### [٢٢٠] الضربة بالسوط

٢٩٨٦٤ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفیان عن مغيرة عن

إبراهيم (أن)<sup>(٨)</sup> (جلوازا قنع)<sup>(٩)</sup> رجلاً بالسوط، فأقاده منه شريح.

٢٩٨٦٥ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبدالله بن

معقل قال: كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي: يا قنبر، فقال الناس:

(١) في [جا]: (الحسين).

(٢) في [ها]: (هنعة).

(٣) في [ك، م، جا]: (يستعملني).

(٤) في [ها]: (يتبعهم).

(٥) في [طا]: (حلف).

(٦) في [ج، ك، م]: (حملته).

(٧) صحيح.

(٨) تكرر في [طا].

(٩) في [أ، ب، ط]: (حلوان أقنع).

يا قنبر، قال: أخرج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال (له) <sup>(١)</sup> علي: ما (تقول) <sup>(٢)</sup>؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين! قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر! إذا جلدت فلا تعدّ الحدود <sup>(٣)</sup>.

٢٩٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي / والحكم ٤٤٨/٩  
وحماد قالوا: ما أصيب به - (سوط) <sup>(٤)</sup> أو عصى أو حجر - فكان دون النفس فهو  
عمد، ديته القود.

\*\*\*

### [٢٢١] الرجل يستعير الدابة فيركضها

٢٩٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل  
استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض  
فرسه.

٢٩٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن  
عامر في رجل أعطى رجلاً فرسا فقتله، قال: لا يضمن إلا أن يكون عبداً  
أو صبياً.

\*\*\*

(١) سقط من [أ]، ط، هـ.

(٢) في [م]: (يقول).

(٣) ضعيف؛ أشعث هو ابن سوار ضعيف، فضيل هو ابن عمرو؛ كما في تعليق التعليق

(٥/٢٥٣)، وانظر: سنن البيهقي (٣٢٢/٨)، وعمدة القاري (٥٦/٢٤).

(٤) في [ط]: (السوط)، وفي [هـ]: (من سوط).

[٢٢٢] رجل قتل رجلاً (قد ذهب) <sup>(١)</sup> الروح من بعض جسده

٤٤٩/٩ - ٢٩٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير/ عن جابر عن عامر في رجل قتل رجلاً (ذهب) <sup>(٢)</sup> الروح من نصف جسده، قال: يضمه.

\* \* \*

[٢٢٣] الرجل (يوقف) <sup>(٣)</sup> دابته

٢٩٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين، أو وضع شيئاً، فهو ضامن لجنايته.

٢٩٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن أشعث (عن الشعبي) <sup>(٤)</sup>.

٢٩٨٧٢ - وعن حماد عن إبراهيم (قالا) <sup>(٥)</sup>: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

\* \* \*

## [٢٢٤] الدامية والباضعة والهاشمة

٢٩٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يوقت في الهاشمة شيئاً.

(١) في [أ]، ط، هـ: (فذهبت).

(٢) في [هـ]: (ذهبت).

(٣) في [هـ]: (يوقب).

(٤) سقط من [أ]، هـ، ط.

(٥) في [ط]: (قال: لا)، وفي [هـ]، [أ]: (قال).



٢٩٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببيعير، وفي الباضعة ببيعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة/.

\*\*\*

### [٢٢٥] (العبدان) <sup>(١)</sup> يجرح أحدهما

٢٩٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٩٨٧٦ - وعن حماد عن إبراهيم في العبدین يفتأ أحدهما عين صاحبه، قال:

إن كانت قيمتهما سواء فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر من (الآخر) <sup>(٢)</sup> (رد) <sup>(٣)</sup> الأكثر على الأقل.

٢٩٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت

لعطاء: العبد يقتل العبد عمداً، المقتول خير من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتل عبدهم ليس لهم غيره.

٢٩٨٧٨ - وقالها عمرو بن دينار: ليس لهم إلا قاتل عبدهم <sup>(٤)</sup> (إن شاءوا) <sup>(٥)</sup>

قتلوه، وإن شاءوا استرقوه.

\*\*\*

(١) في [ك]: (العبد له).

(٢) في [ط]: (الأخرى).

(٣) في [ط]: (و).

(٤) سقط من [أ، ه، ط].

(٥) سقط من [ج].

## [ ٢٢٦ ] الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم

٢٩٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن (معمر)<sup>(١)</sup> (عن زياد بن مسلم)<sup>(٢)</sup> أن رجلاً / من أهل الهند قدم بأمان (عدن)<sup>(٣)</sup> فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب: أن لا تقتله، وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن.

٢٩٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن (يوسف بن)<sup>(٤)</sup> يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين ثم دخل بأمان، فقتله أخوه، ففضى عليه عمر بن عبدالعزيز بالدية وجعله عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٩٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، (فأمره)<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ أن تؤدى ديته إلى أهله<sup>(٦)</sup>.

٢٩٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في قوم

(١) في [أ]، ب، ج، ط، ك، م: (مغيرة).

(٢) سقط من النسخ واثبه مما سيأتي برقم (٤٦٤/١٢) والخبر أخرجه سعيد بن منصور

(٢٨٢٦)، والبيهقي (٩٤/٩)، وبنحوه عبدالرزاق (١٨٥١٩)، وانظر: التاريخ الكبير

(٣٧١/٣)، والجرح والتعديل (٥٤٦/٣)، والثقات (٣٢٩/٦).

(٣) سقط من [أ]، هـ، ط؛ وعدن مدينة باليمن.

(٤) سقط من [ط].

(٥) في [أ]، ط، هـ: (فأمر).

(٦) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٦٧).

لقوا (العدو)<sup>(١)</sup> فاستأجلوهم خمسة أيام فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين (ديته)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢٧] النسوة (يشهدن)<sup>(٣)</sup> على (القتيل)<sup>(٤)</sup>

٢٩٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته / (هند)<sup>(٥)</sup> ٤٥٢/٩  
 (بنت)<sup>(٦)</sup> طلق (قالت)<sup>(٧)</sup>: كنت في نسوة وصبي مسجى، قالت: فمرت امرأة فوطأته، قالت أم الصبي: قتلته والله! قالت: فشهدن (عند)<sup>(٨)</sup> علي عشر نسوة<sup>(٩)</sup> أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين<sup>(١٠)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢٨] التغليظ في الدية

٢٩٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن

(١) في [ها]: (عدواً).

(٢) في [جا]: (دية).

(٣) في [جا]: (يسهدون).

(٤) في [أ، ح، ط، ها]: (القتل).

(٥) في [ط]: (هذا).

(٦) في [جا]: (أنه).

(٧) في [ط]: (قال).

(٨) في [ط]: (عنه).

(٩) في [ها]: (زيادة (و)).

(١٠) مجهول؛ لجهالة أبي طلق وأخته هند، وانظر: المحلى (٣٩٨/٩)، والطرق الحكمية لابن

إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

\* \* \*

### [٢٢٩] امرأة [ضربت] <sup>(١)</sup> فأسقطت

٢٩٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: <sup>(٢)</sup> أرى أن في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل واحد منهم الدية.

\* \* \*

### [٢٣٠] الاستهلال التي تجب به الدية

٢٩٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن ابن الزهري قال: أرى العطاس (استهلالاً) <sup>(٣)</sup> /.

٢٩٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه <sup>(٤)</sup>.

٢٩٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال النداء أو العطاس.

٢٩٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الاستهلال الصياح.

(١) في [ها]: (ضرب).

(٢) في [طا]: زيادة (لا).

(٣) في [جا]: (استهلال).

(٤) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

## [٢٣١] في شعر اللحية إذا نتفت فلم يثبت

٢٩٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم عن الشعبي: في اللحية الدية إذا نتفت فلم (تثبت)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## [٢٣٢] في المملوك يضربه سيده

٢٩٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يُعدي المملوك على سيده (إذا)<sup>(٢)</sup> (استعداه)<sup>(٣)</sup> قال محمد: استعدى أبي علي (أنس)<sup>(٤)</sup> عمر<sup>(٥)</sup>.

٢٩٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبداً أتى علياً قد وسمه أهله فأعتقه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## [٢٣٣] في قتل اللص

٢٩٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم ٤٥٤/٩ قال: إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه.

(١) في [ط]: (ينبت).

(٢) سقط من [ها].

(٣) في [ط]: (استعداه).

(٤) في [ها]: (ابن).

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف؛ لضعف الحارث.

٢٩٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: (اقتل)<sup>(١)</sup> اللص، وأنا ضامن (ألا)<sup>(٢)</sup> تتبعك (منه تبعه)<sup>(٣)</sup>.

٢٩٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أنه وجد سارقاً في بيته، فأصلت عليه (بالسيف)<sup>(٤)</sup>، ولو تركناه لقتله<sup>(٥)</sup>.

٢٩٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجيرة بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين: رأيت إن دخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي؟ فقال: لو دخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد (حل)<sup>(٦)</sup> لي قتله<sup>(٧)</sup>.

٢٩٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن / قابوس بن المخارق عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي، قال: «(ذكره)<sup>(٨)</sup> بالله»، قال: فإن لم يذكر، قال: «فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه

(١) في [ها]: (اقتل).

(٢) في [ج، م]: (أن لا).

(٣) في [أ، ط، ها]: (تبعه منه).

(٤) في [أ، ب، ط]: (السيف).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٦) في [ط]: (خل).

(٧) حسن؛ حجيرة صدوق.

(٨) في [ب]: (ذكره الله)، وفي [ج]: (ذكره الله).

بالسلطان»، قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال: «فقاتل دون مالك حتى تمنع مالك  
(و)<sup>(١)</sup> تكون في شهداء الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقة (في بيته)<sup>(٣)</sup> تأثماً من ذلك.

٢٩٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد (عن)<sup>(٤)</sup> عوف عن الحسن قال: اقتل اللص و(الحروري)<sup>(٥)</sup> والمستعرض./

٤٥٦/٩

٢٩٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبید الله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله<sup>(٦)</sup>.

٢٩٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (عينة)<sup>(٧)</sup> عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل

(١) في [ها]: (أو).

(٢) حسن؛ سماك وقابوس صدوقان، أخرجه أحمد (٢٢٥١٣)، والنسائي ١١٣/٧، والطبراني ٧٤٦/٢٠، وابن قانع ١٣٣/٣، والبيهقي ٣٣٦/٨، والمزي ٣٣١/٢٣، وأثبت الصحبة للمخارق كل من: ابن أبي حاتم في الجرح ١٤٥/٧، والمزي ٣١٥/٢٧، والذهبي في الكاشف ٢٤٧/٢.

(٣) سقط من أ، ب، ط.

(٤) في [ط، ها]: (بن).

(٥) في [ك]: (للحروري).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب، ج]: (غنية).

دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن (شعيب)<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن عمرو عن النبي (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩٠٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن (جووير)<sup>(٥)</sup> عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٦)(٧)</sup>.

٢٩٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن يزيد بن سنان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: / «من قتل دون

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٨)، والنسائي ١١٥/٧، وأبوداود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وعبدالرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، وأبويعلى (٩٤٩)، والشاشي (٢٠٤)، وابن حبان (٣١٩٤)، والبيهقي ٦٦/٣، والطيالسي (٢١٨)، وعبد بن حميد (١٠٦)، والضياء (١٠٩١).

(٢) في [جا]: (شعب).

(٣) في [جا]: (ﷺ).

(٤) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو، أخرجه ابن ماجه (٢٥٨١)، وابن أبي شيبة (٤٥٦/٩)، وأبونعيم في الحلية (٩٤/٤)؛ وأصله عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٥) في [ج، ك، م]: (جرير).

(٦) سقط الخبر من [أ، هـ، ط].

(٧) ضعيف جداً؛ جووير متروك، أخرجه عبدالرزاق (١٨٥٧٠)، والحارث (٦٣٦/بغية)، وأحمد ابن منيع كما في المطالب العالية (١٩١٤)، والطبراني (١٢٦٤١)، وابن عدي ١٢٢/٢.



ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [ ٢٣٤ ] العقل على رؤوس الرجال

٢٩٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال :  
سأله ابن هبيرة عن العقل على رؤوس الرجال أو على (الأعطية)<sup>(٢)</sup> قال : لا ، بل  
على رؤوس الرجال.

٢٩٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول :  
(العقل)<sup>(٣)</sup> والقسامة و(الشفعة)<sup>(٤)</sup> على رؤوس الرجال.

\*\*\*

### [ ٢٣٥ ] الشيء (يسقط)<sup>(٥)</sup> فيقع على إنسان

٢٩٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن (رقبة)<sup>(٦)</sup> عن حماد عن إبراهيم  
في الجرة توضع على الجدار (فتسقط)<sup>(٧)</sup> فتصيب إنساناً ، قال : إن كان أصل الجدار

(١) ضعيف ؛ لضعف يزيد بن سنان ، أخرجه ابن ماجة (٢٥٨١) ، والطبراني في الأوسط  
(١٤٠٠) ، وابن عدي (٣٤٧/٤) و (٢٤/٦) ، والخطيب (١٤٠/٦) ، وأبو يعلى في المعجم  
(١١٣) ، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٣٠٤/٢) (١٨٦).

(٢) في [ط] : (عطية).

(٣) في [ها] : (العقلي).

(٤) في [ط] : (الشفعة).

(٥) في [ط] : (سقط).

(٦) في [ع] ، ط ، م : (رقية).

(٧) سقط من [أ] ، ط ، ها.

لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت ، (و)<sup>(١)</sup> في الشيء يوضع (عليه)<sup>(٢)</sup> الشيء : من ٤٥٨/٩ ملكه ./

\*\*\*

### [٢٣٦] الرجل يقتص له فيما دون النفس

٢٩٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : أخبرني (أشعث)<sup>(٣)</sup> عن الحسن أنه كان لا يرى أن يقتص الرجل من (الرجلين)<sup>(٤)</sup> فيما دون النفس.

\*\*\*

### [٢٣٧] المرأة تضرب وهي حامل

٢٩٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري كان يقول : إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة وإن لم تُلقه.

٢٩٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل : في جينها شيء؟ قال : كان يقول ليس (فيه)<sup>(٥)</sup> شيء حتى تقذفه.

\*\*\*

(١) سقط من [أ، ح، ط، ها].

(٢) في [ها] : (على).

(٣) في [ط] : (شعيب).

(٤) في [ج، م، ك] : (رجلين).

(٥) في [ها] : (فيها).

[٢٣٨] إذا قتل (العبد) <sup>(١)</sup> العبد عمداً

٢٩٩١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى ابن أبي الفرات أن عمر بن عبدالعزيز قال: أيما عبد قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه.

\* \* \*

## [٢٣٩] القتييل يوجد في سوق

٢٩٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم / قال: كتب ٤٥٩/٩ عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزائرين؟ (فقال) <sup>(٢)</sup>: أما القتييل فديته من بيت المال.

\* \* \*

[٢٤٠] الرجل يكري الدابة <sup>(٣)</sup>

٢٩٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شباة بن سوار (عن شعبة) <sup>(٤)</sup> قال: سألت الحكم (وحماداً) <sup>(٥)</sup> عن (المكاري) <sup>(٦)</sup> (بسوق) <sup>(٧)</sup> بالمرأة (فتخر) <sup>(٨)</sup>؟ فأكثر (علمي) <sup>(٩)</sup> أنهما قالوا: ليس عليه ضمان.

(١) سقط من [ج].

(٢) في [ها]: (قال).

(٣) في [أ]، ط، ها: زيادة (فيركبها).

(٤) سقط من [أ]، ط، ها.

(٥) سقط من [أ]، ب، ط.

(٦) في [ط]: (الكاري).

(٧) في [ب]، ط: (سيوق).

(٨) زيادة من تغليق التعليق (٢٥٧/٥).

(٩) في [ط]: (علي).

## [٢٤١] الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٩٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن المجالد قال: حدثني عريف لجهينة أن النبي ﷺ أوتي بأسير في الشتاء، فقال لأناس من جهينة: «اذهبوا به (فأدفوه)»<sup>(١)</sup> قال: (فكان)<sup>(٢)</sup> (الدفو)<sup>(٣)</sup> بلسانهم عندهم: القتل فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبي ﷺ بعد، فقالوا: يا رسول الله! ألم تأمرنا أن نقتله؟ (فقال)<sup>(٤)</sup>: «وكيف قلت لكم؟» (قالوا)<sup>(٥)</sup>: قلت (لنا)<sup>(٦)</sup> اذهبوا به فأدفوه، قال: فقال: «قد شركتكم إذا (اعقلوه)<sup>(٧)</sup> وأنا شريككم»<sup>(٨)</sup>.

٢٩٩١٥- قال: فحدثت هذا الحديث عامراً، قال: صدق، وعرف الحديث<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ج]: (فادفتوه)، وفي [ب]: (فارفوه)، قال ابن الجوزي في غريب الحديث ٣٤١/١: أراد أدفتوه مؤن البرد فترك الهمز؛ لأنه لم يكن من لغته، وانظر: النهاية ١٢٣/٢، والمحكم ٤٣٨/٩، ولسان العرب ٧٦/١ و١٤/٢٦٤.

(٢) في [ج، ك، م]: (وكان).

(٣) في [ح، ط]: (الدف).

(٤) في [ها]: (قال).

(٥) في [أ، ج، ط، ها]: (قال).

(٦) سقط من [ها].

(٧) في [ط]: (عقلوا).

(٨) مجهول مرسل؛ العريف مجهول، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٩٠٤)، وذكره أبو عبيد في الغريب (٣٩/٥) (ت: شرف).

(٩) مرسل ضعيف؛ أخرجه مسدد كما في المطالب (١٩٠٤)، عامر تابعي، ومجالد ضعيف.

## [٢٤٢] امرأة نذرت أن تحج مزومة فانخرم أنفها

٢٩٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن / أبيه ٤٦٠/٩ قال: نذرت امرأة أن تقاد مزومة بزمام في أنفها، فوقع بغيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأنت علياً تطلب (عقلها)<sup>(١)</sup> فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## [٢٤٣] فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً

٢٩٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن قتل (رجل)<sup>(٣)</sup> رجلاً خطأ ثم آخر عمداً، قال: فليؤد الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: (وقتل)<sup>(٤)</sup> عمداً ثم قتل خطأ، قال: فلا يؤد من أجل أنه قد (غلق)<sup>(٥)</sup> دمه.

\* \* \*

## [٢٤٤] رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه

٢٩٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلاً عمداً ففر، فلم يقدر عليه حتى مات (وترك)<sup>(٦)</sup> مالاً؟

(١) في [أ، ط، هـ]: (حقها).

(٢) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٣) سقط من [ب].

(٤) في [ج، م]: (فقتل).

(٥) في [هـ]: (أغلق).

(٦) في [ط]: (وشك).

(قال)<sup>(١)</sup>: فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سجن القاتل حتى مات، قال: قد قتلوه ٤٦١/٩، حبسوه حتى مات في السجن /.

\*\*\*

### [٢٤٥] الرجل يوجد (مقطعاً)<sup>(٢)</sup>

٢٩٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (مروان)<sup>(٣)</sup> بن معاوية عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء: رأسه في حي، و(رجلاه)<sup>(٤)</sup> (في حي)<sup>(٥)</sup>، ووسطه في حي؟ (فقال)<sup>(٦)</sup> الشعبي: يصلى على الوسط، وعلى أهل الوسط الدية وقسامة «ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً».

\*\*\*

### [٢٤٦] من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة

٢٩٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: ليس في [(الدية)<sup>(٧)</sup> الدنانير والدراهم مغلظة، إنما المغلظة في]<sup>(٨)</sup> الإبل.

(١) سقط في [أ، ب، ط، ك]، وفي [ج، م]: بياض.

(٢) في [أ، ح، ط، ها]: (مقطعاً).

(٣) في [ج]: بياض.

(٤) في [أ، ب، ط، ك]: (رجليه)، وفي [ها]: (رجلا).

(٥) في [ج]: بياض.

(٦) في [أ، ط، ها]: (قال).

(٧) في [ط، ها]: (دية).

(٨) سقط من: [ج].

## [٢٤٧] الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل

٢٩٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد (أخذه)<sup>(١)</sup> الدية، قال: يُقتل، أما سمعت الله يقول: ﴿فَلَهُر﴾<sup>(٢)</sup> عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿المائدة: ١٩٤. /

٤٦٢/٩

٢٩٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن (قال)<sup>(٣)</sup>: (تؤخذ)<sup>(٤)</sup> منه الدية ولا يقتل.

٢٩٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن (وهيب)<sup>(٥)</sup> عن يونس عن الحسن في رجل قتل له قتييل فعفى عنه، ثم راح فقتله، قال الحسن: لا يقتل.

\* \* \*

## [٢٤٨] امرأة حملت من الزنى

٢٩٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر في امرأة (حبلت)<sup>(٦)</sup> من الزنى، فحبست لتضع ما في بطنها ثم ترجم، فدخل عليها رجل فقتلها، قال: قال عامر: لا أعلم فيها شيئاً غير أن الولد (إلى السلطان)<sup>(٧)</sup> يحكم فيه ما شاء.

(١) في [ها]: (أخذ).

(٢) في [أ، ب، ط، هـ]: (لهم).

(٣) في [ها]: (فيمن قتل بعد أخذ الدية قال).

(٤) في [أ، ب، م]: (تؤخذ).

(٥) في [ط، هـ]: (وهب).

(٦) في [ب، ج]: (حملت).

(٧) في [ط، هـ]: (للسلطان).

٢٩٩٢٥- قال: وحدثني حماد عن إبراهيم قال: ليس أحد من المسلمين (بأحق)<sup>(١)</sup> بها بعضهم من بعض.

٢٩٩٢٦- وقال حماد: في الولد غرة.

\*\*\*

### [٢٤٩] صاحب (المعبر)<sup>(٢)</sup> يعبر (بدواب)<sup>(٣)</sup>

٢٩٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر ٤٦٣/٩ عن عامر في صاحب (المعبر)<sup>(٤)</sup> (عبر)<sup>(٥)</sup> بدواب فغرقت، قال: لا ضمان عليه/.

\*\*\*

### [٢٥٠] في شحمة الأذن

٢٩٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول (عن)<sup>(٦)</sup> زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (فأحق).

(٢) في [أ]، ب، ط: (العير).

(٣) في [ك]: (لدواب).

(٤) في [أ]، ب، ط: (العير).

(٥) في [أ]، ط، ها: (يعبر).

(٦) في [أ]، ب، ط: (و).

(٧) في [ها]: زيادة عنوان: (القوم يجرح بعضهم بعضا).

(٨) منقطع؛ مكحول لا يروي عن زيد.



٢٩٩٢٩ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن عامر قال : اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله ، فقال علي : إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن ، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٣٠ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : يقتص لبعضهم من بعض ، ثم تقام الحدود يعني في القوم (يخرج)<sup>(٢)</sup> بعضهم بعضاً.

(تم كتاب الدييات)<sup>(٣)</sup>

\*\*\*

(١) صحيح.

(٢) في [أ] ، ب ، ط : [يخرج].

(٣) سقط من [جأ. وفي [ك]: زيادة (الحمد لله) ، وفي [م]: (والحمد لله والصلاة المباركة على سيدنا محمد النبي وآله).



بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

## [٢٦] كتاب الحدود

### [١] ما جاء في التشفع (للسارق)<sup>(٢)</sup>

٢٩٩٣١- [حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال]<sup>(٣)</sup>: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسامة: «يا أسامة! لا تشفع في حد» وكان إذا شفع شفعه<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا تشفع في حد<sup>(٥)</sup>.

٢٩٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن / عبدالله بن ٤٦٥/٩ عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على (الزبير بسارق فتشفع)<sup>(٦)</sup> له (قالوا)<sup>(٧)</sup>: (أتشفع)<sup>(٨)</sup> (لسارق)؟<sup>(٩)</sup> فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى

(١) في [ك]: زيادة (صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما)، وفي [م]: (صلى الله على محمد النبي وآله).

(٢) في [ج]: بياض.

(٣) سقط من [ج].

(٤) مرسل؛ أبو جعفر تابعي، أخرجه ابن سعد (٤/٦٩)، وابن غطريف (٦٠).

(٥) صحيح.

(٦) في [ج]: بياض.

(٧) في [ج، ك، م]: (فقالوا).

(٨) في [ط، م]: (تشفع).

(٩) في [ط]: (بسارق).

الإمام فلا عفى الله عنه (إن عفى عنه)<sup>(١)(٢)</sup>.

٢٩٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام عن عبدالله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٩٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن هشام عن أبي (حازم)<sup>(٥)</sup> أن علياً شفع لسارق (ف قيل)<sup>(٦)</sup> له: تشفع لسارق؟ (فقال)<sup>(٧)</sup>: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ (به)<sup>(٨)</sup> الإمام، [إذا بلغ (به)<sup>(٩)</sup> الإمام]<sup>(١٠)</sup> فلا أعفاه الله [إن]<sup>(١١)</sup> عفاه<sup>(١٢)(١٣)</sup>.

٢٩٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد (بن)<sup>(١٤)</sup> عبيد عن سليمان

(١) سقط من [ج].

(٢) حسن؛ الفرافصة صدوق.

(٣) سقط من [ج].

(٤) حسن؛ الفرافصة صدوق.

(٥) في [أ]: (جازم).

(٦) سقط من [ج].

(٧) في [ج]: بياض.

(٨) سقط من [ه].

(٩) سقط من [ه].

(١٠) سقط من [ط].

(١١) في [أ]، ط، هـ: (إذا).

(١٢) سقط من [ج].

(١٣) منقطع؛ أبو حازم لم يدرك علياً.

(١٤) في [أ]، ب، ط: [عن].

ابن أبي (كبشة)<sup>(١)</sup> أن سارقاً مر به على سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له فقبل لهما: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يؤت به (إلى)<sup>(٢)</sup> الإمام.

٢٩٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن / عبدالوهاب ٤٦٦/٩  
عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد (ضاد)<sup>(٣)</sup> الله في خلقه<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كلم في شيء فقال: «لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقمت عليها الحد»<sup>(٥)</sup>.

٢٩٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال: لما سرت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك وكانت المرأة (من)<sup>(٦)</sup> قريش،

(١) في [ب]: (كبشة).

(٢) سقط من [ط].

(٣) في [أ]، ب، ط: (ضار).

(٤) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٠٥)، وأحمد في العلل (٥٥/٣)، والبخاري في التاريخ (٩٦/٦)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٢٤١٨٤)، وأبوداود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢٧/٢)، والطبراني (١٣٠٨٤)، وأبو يعلى في المعجم (٨٤)، وأبونعيم في الحلية (٢١٩/١٠)، وابن عدي (٣٨٨/٢)، والمزي (٦١٣/٢٢)، وابن فضيل في الدعاء (٩٣)، والبيهقي في الشعب (٦٧٣٥)، والخطيب (٣٩٢/٣)، وابن عساكر (١٥٤/٦٤).

(٥) رجاله ثقات، وذكر السرقة في بقية الخبر شاذ، أخرجه أحمد (٢٤١٣٨)، والنسائي (٧٢/٨)، والطيالسي (١٤٤٨)، وإسحاق (٨٦٠)، وصواب الرواية: كانت امرأة تستعير المتاع وتجده، أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٦) في [هـ]: (عن).

فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا: نحن نفيدها بأربعين أوقية، قال لرسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:  
 «تطهر خير لها»، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ / أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله  
 ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: «ما إكثاركم علي في حد من حدود  
 الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ  
 نزلت بالذي أنزلت (به)<sup>(٢)</sup> لقطع محمد يدها<sup>(٤)</sup>».

\* \* \*

## [٢] الستر على السارق

٢٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن (حرب)<sup>(٥)</sup> بن  
 شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن (زيد)<sup>(٦)</sup> بن  
 الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت (شاربا)<sup>(٧)</sup> لأحببت أن يستره  
 الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من [ب، ج، ط، ك، م].

(٢) سقط من [أ، ب، ط].

(٣) سقط من [ج].

(٤) حسن، صرح ابن إسحاق بالسماع كما عند ابن بشكوال في الأسماء المبهمة ٢٥٦/٤،  
 وأخرجه أحمد (٢٣٤٧٩)، وابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم ٣٧٩/٤، والطبراني ٧٩٢/٢٠،  
 والبيهقي ٢٨١/٨، وابن عساكر ٣/٥٨، وابن قانع ٦٥/٣، وابن عبدالبر في الاستذكار  
 ٥٧١/٧.

(٥) في [أ، ها: (الحارث)، وفي [ط]: (حارث).

(٦) في [أ، ها: (زيد)؛ وانظر: الإكمال ١٧١/٤.

(٧) في [ك]: (سارقاً).

(٨) حسن؛ زيد بن الصلت صدوق، أخرجه ابن سعد ١٣/٥، والخرائطي كما في المنتقى  
 (٢٢٣).

٢٩٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال : (سرق) <sup>(١)</sup> عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في أثرها (جفنة) <sup>(٢)</sup> ودعا القافة فقالوا : حبشي ، (واتبعوا) <sup>(٣)</sup> أثره حتى انتهى إلى (حائط) <sup>(٤)</sup> وهو يقلبها ، / فأخذها وتركه ، ٤٦٨/٩ فقيل له فقال : استر عليه ، لعل الله أن يستر علي <sup>(٥)</sup> .

٢٩٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة (أن) <sup>(٦)</sup> ابن عباس و(عماراً) <sup>(٧)</sup> والزيبر أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بثما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : (لا) <sup>(٨)</sup> أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك <sup>(٩)</sup> .

\* \* \*

### [٣] في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة (دراهم) <sup>(١٠)</sup>

٢٩٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن

(١) في [ج] : (سرقة).

(٢) في [أ] ، ط ، هـ : (حقته).

(٣) في [ج] ، ك ، م : (فاتبعوا).

(٤) في [ط] : (الحائط).

(٥) منقطع ؛ عكرمة لا يروي عن عمار.

(٦) في [أ] ، هـ ، ط : (عن).

(٧) في [هـ] : (عمار).

(٨) في [ط] : (له).

(٩) أثر ابن عباس صحيح.

(١٠) في [ك] : (درهم).

نافع عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن (قيمته) <sup>(١)</sup> ثلاثة (دراهم) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

٤٦٩/٩ - ٢٩٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا / سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالاً جميعاً: أخبرنا الزهري عن (عمرة) <sup>(٤)</sup> عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً» <sup>(٥)</sup>.

٢٩٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن أبي (عزة) <sup>(٦)</sup> عن الشعبي عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة (دراهم) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

٢٩٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب قال: حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «يقطع السارق في ثمن المجن» <sup>(٩)</sup> / ٤٧٠/٩

(١) في لأ، ط، هـ: ثمنه، وفي لك: ثمن.

(٢) في لك: (بدرهم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) في لأ، ط، هـ: (عمر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٦) في لأ، ب، ط: (عروة).

(٧) في لك: (درهم).

(٨) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عبدالله بن مسعود، أخرجه النسائي (٨٢/٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٣)، وأبو يعلى (٥٣٥٤)، والبيهقي (٢٦١/٨).

(٩) ضعيف؛ لضعف أبي واقد، أخرجه أحمد (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٢٥٨٦)، وأبو يعلى

(٧٩٩)، والطحاوي (١٦٣/٣)، والشاشي (٩٨)، والبيهقي (٢٥٩/٨)، وابن عدي

(١٣٧٧/٤)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٥٣٩).



٢٩٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «القطع في ثمن المجن»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم (يقطع)<sup>(٤)</sup> يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي (بخمسة)<sup>(٥)</sup> (دراهم)<sup>(٦)</sup> أو ثلاثة (دراهم)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٤٧١/٩

(١) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.

(٢) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، وشعيب صدوق، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٥)، ولكن اضطرب النقل عن ابن إسحاق في إسناده، والخبر أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبوداود (١٧١٠)، والنسائي (٨٤/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والدارقطني (٣/١٩١)، والطبراني في الأسوط (٥٢٦)، والبيهقي (٨/٢٥٩)، والطحاوي (٣/١٤٦)، وابن عساكر (٤٦/٧٧).

(٣) صحيح، أخرجه مرفوعاً البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) في [م]: (تقطع).

(٥) في [ك]: (بخمسة).

(٦) في [ك]: (درهم)، وفي [ج، م]: (الدراهم).

(٧) في [ك]: (درهم)، وفي [ج، م]: (الدراهم).

(٨) صحيح.

٢٩٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجناً على عهد أبي بكر فقطع<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: (تقطع)<sup>(٢)</sup> اليد في ثمن المجن، قال: قلت (له)<sup>(٣)</sup>: ذكر (لك)<sup>(٤)</sup> ثمنه؟ (فقال)<sup>(٥)</sup>: أربعة أو خمسة.

٢٩٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة (دراهم)<sup>(٦)</sup> فصاعداً<sup>(٧)</sup>.

٢٩٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر / عن عمرة (قالت)<sup>(٨)</sup>: قد علمت أن (عثمان)<sup>(٩)</sup> قطع في أترجة قومت ثلاثة (دراهم)<sup>(١٠)</sup>(<sup>(١١)</sup>).

(١) صحيح.

(٢) في [ب، ط]: (يقطع).

(٣) سقط من [ج، ك، م].

(٤) سقط في [ب، ج، م].

(٥) في [ج]: (قال).

(٦) في [ك]: (الدرهم)، في [م]: (الدراهم).

(٧) حسن؛ داود بن فراهيج صدوق.

(٨) في [ط]: (قال).

(٩) في [ب]: (عثماناً).

(١٠) في [ك]: (درهم)، وفي [ج، م]: (الدراهم).

(١١) منقطع؛ عمرة لم تدرك عثمان.

٢٩٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٥٦ - وقالت عمرة: قطع (عمر)<sup>(٢)</sup> في أترجة<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن برد عن مكحول قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

٢٩٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس<sup>(٤)</sup>.

٢٩٩٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن هشام عن قتادة عن (سليمان)<sup>(٥)</sup> بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس]<sup>(٦)</sup>.

٢٩٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سفيان)<sup>(٧)</sup> عن

عبدالرحمن / بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في (نعلين)<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

٢٩٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) صحيح.

(٢) سقط من [أ، ط، ها].

(٣) منقطع؛ عمرة لم تدرك عمر.

(٤) ضعيف، سعيد بن أبي عروبة اختلط.

(٥) في [جا]: (سلمان).

(٦) سقط الخبر من: [أ، ط، ها].

(٧) سقط من [أ، ط، ها].

(٨) في [ط]: (النعلين).

(٩) صحيح.

عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق (مكة)<sup>(١)</sup> فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد قال: أتني عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده<sup>(٤)</sup> / ٤٧٤/٩

\* \* \*

#### [٤] من قال: لا تقطع في أقل من (عشرة)<sup>(٥)</sup> (دراهم)<sup>(٦)</sup>

٢٩٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمان المجن عشرة (دراهم)<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في [جا]: بياض.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٤) منقطع؛ أبو بكر لم يدرك عثمان.

(٥) في [ط]: (عشر).

(٦) في [ك]: (درهم).

(٧) في [ك]: (درهم).

(٨) حسن؛ ابن إسحاق صدوق صرح بالتحديث، وقوله: (وثمان المجن عشرة دراهم) مدرج، وقيل: إن ابن إسحاق اضطرب في سنده كما في فتح الباري ١٢/١٠٣، والخبر أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي ٨/٨٣، والحاكم ٤/٣٨١، والبخاري في التاريخ ٢/٢٥، والطحاوي ٣/١٦٣، وأبو يعلى (٢٤٩٥)، والدارقطني ٩/١٩١.

٢٩٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى وعبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة (دراهم)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٢٩٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (حمزة)<sup>(٤)</sup> الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار، الذي (تقطع)<sup>(٥)</sup> فيه اليد. / ٤٧٥/٩

٢٩٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)<sup>(٦)</sup> بن سليمان عن عبدالملك ابن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما (يقطع)<sup>(٧)</sup> فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم (المجن)<sup>(٨)</sup> في زمانهم دينارا أو عشرة (دراهم)<sup>(٩)</sup>.

٢٩٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة<sup>(١٠)</sup>.

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (٦٦٨٧)، والنسائي ٨٤/٨، وأبوداود (٤٣٨٧)، والدارقطني ٣/١٩٠، والطحاوي ٣/١٦٣، والبيهقي ٨/٢٥٩، وعبدالرزاق (١٨٩٤٩).

(٢) في [ك]: (درهم).

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) في [ب]: (حمزت).

(٥) في [أ]، ط، ها: (يقطع).

(٦) في [أ]، ب، ط: (عبدالرحمن).

(٧) في [أ]، ب، ط: (قطع).

(٨) سقط من [ج]، م.

(٩) في [ك]: (درهم).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٢٩٩٧٠ - قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

٢٩٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

كان السارق على عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن. ٤٧٦/٩

٢٩٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (شريك)<sup>(٢)</sup> عن عطية بن (مقسم)<sup>(٣)</sup> عن

القاسم قال: أتني عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا (تسوى)<sup>(٤)</sup> عشرة (دراهم)<sup>(٥)</sup> (قال)<sup>(٦)</sup>: فأمر (به)<sup>(٧)</sup> عمر فقومت ثمانية (دراهم)<sup>(٨)</sup> فلم يقطعه<sup>(٩)</sup>.

(١) مرسل، عروة تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩٥٩)، وإسحاق (٧٣٩)، والبيهقي (٢٥٥/٨)، وأخرجه إسحاق (٧٣٨) موقوفاً، وسيأتي متصلاً من حديث عائشة برقم [٢٩٩٧٥].

(٢) في [ج، م]: (وكيع).

(٣) كذا في النسخ وفي [هـ]: (عبدالرحمن) وهو الموافق لما في كتب التخريج والتراجم من رواية سفیان الثوري، انظر: التاريخ الكبير ١٠/٧، والجرح والتعديل ٣٨٣/٦، والكنى لمسلم ٧٣٤/٢، والثقات ٢٧٧/٧، وتاريخ ابن معين ٣٥٢/٣: (الدوري)، وفي المعرفة ليعقوب ٢١٨/٣: (سفیان عن عطية عن عثمان الثقفي).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (تساوي).

(٥) في [ك]: (درهم).

(٦) في [أ، ب، ج، ك، م]: (فقال).

(٧) في [ج، ك، م]: (بها).

(٨) في [ك]: (درهم).

(٩) منقطع؛ القاسم لم يدرك عمر، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩٥٣)، ويعقوب في المعرفة ٢٤٣/٣، والبيهقي ٢٦٠/٨، والعقيلي ١٩٤/٢.

٢٩٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: أن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة (دراهم)<sup>(١)</sup> فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ: عشرة (دراهم)<sup>(٢)</sup>(٣).

٢٩٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على (عهد)<sup>(٤)</sup> (رسول الله) ﷺ في ٤٧٧/٩ الشيء التافه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٥] في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

٢٩٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت<sup>(٧)</sup>.

٢٩٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ك]: (درهم).

(٢) في [ك]: (درهم).

(٣) مرسل ضعيف؛ سعيد تابعي، والمثنى ضعيف.

(٤) سقط من [ك].

(٥) في [أ]، ط، ها: (النبى).

(٦) معلول، صوابه أن هذا المتن من كلام عروة كما عند عبدالرزاق (٨٩٥٩)، وإسحاق

(٧٣٨)، والبيهقي (٢٥٦/٨)، وأصل الحديث لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في

أقل من ثمن المجن، أخرجه البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٥).

(٧) منقطع؛ سليمان بن موسى لا يروي عن عثمان.

(٨) منقطع؛ عمرو بن شعيب لا يروي عن ابن عمر.

٢٩٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي

الفرات عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٩٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي

(عن الشعبي عن الحارث عن) <sup>(١)</sup> علي، قال: أتني برجل قد نقب، فأخذ على تلك

٤٧٨/٩ الحال، فلم يقطعه <sup>(٢)</sup>./

٢٩٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن (عاصم) <sup>(٣)</sup> عن الشعبي أنه

سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها، فأدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: ليس

(عليه) <sup>(٤)</sup> قطع.

٢٩٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال:

ليس عليه قطع <sup>(٥)</sup> حتى يخرج المتاع (من البيت) <sup>(٦)</sup>.

٢٩٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت

لعطاء: (يؤخذ) <sup>(٧)</sup> السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه

حتى يخرج به، زعموا.

٢٩٩٨٣- قال: (و) <sup>(٨)(٩)</sup> عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

(١) في [ج]: بياض.

(٢) مجهول؛ حصين الحارثي مجهول.

(٣) في [ج]: بياض.

(٤) في [أ]: (علة).

(٥) سقط ما بين القوسين من: [ج].

(٦) بياض في [ج].

(٧) في [ط]: (لوخذ).

(٨) سقط من: [ج].

(٩) في [هـ]: زيادة (لي).



٢٩٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذوه، / فرفع إلى أبي الأسود ٤٧٩/٩ فقال: وجدتم معه شيئاً؟ (فقالوا: لا) <sup>(١)</sup> فقال: (البائس) <sup>(٢)</sup> أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

٢٩٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد (بن) <sup>(٣)</sup> سلمة عن حميد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله (تعرض له) <sup>(٤)</sup> توبة قبل أن يخرج من الدار.

٢٩٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته <sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٦] في الرجل يسرق ويشرب <sup>(١)</sup> الخمر ويقتل

٢٩٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزداد على ذلك.

٢٩٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبدالله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر <sup>(٧)</sup> ./ ٤٨٠/٩

(١) سقط من [جأ].

(٢) في [أ]، ب، ط: [الناس]، وفي [ها]: [للناس].

(٣) في [ب]: [عن].

(٤) في [أ]، ط، ها: (يعرض).

(٥) منقطع؛ عبدالرحمن لا يروي عن عائشة.

(٦) في [ك]: [يسرق].

(٧) ضعيف؛ مجالد ضعيف.

٢٩٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.

٢٩٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن حسين ابن حازم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه.

٢٩٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق (قيناس)<sup>(١)</sup> بعد أن قطعت أربعه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد.

٢٩٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ٤٨١/٩ ابن أبي مليكة يقول: يقام عليه الحدود ثم يقتل /.

٢٩٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٩٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها (القتل)<sup>(٣)</sup> فإن القتل يأتي على ذلك (أجمع)<sup>(٤)</sup>.

(١) في [ها]: (قاس)، وفي [أ]، ط، ها: (قباس)، وفي [ك]: (قياس).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٣) سقط من [أ]، ب، ط.

(٤) في [جا]: (جمع).

## [٧] في السارق تقطع يده؛ يتبع بالسرقة

٢٩٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي (في)<sup>(١)</sup>:  
الرجل يسرق فتقطع يده، ليس عليه شيء إلا أن (يوجد)<sup>(٢)</sup> معه شيء.

٢٩٩٩٧- [وقال حماد: يتبع بها.

٢٩٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي.

٢٩٩٩٩- وأشعث عن ابن سيرين قال: ليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن  
يوجد شيء<sup>(٣)</sup> بعينه.

٣٠٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي (أنه)<sup>(٤)</sup>

قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده (بعينها)<sup>(٥)</sup> أخذت منه وقطعت / يده، وإن ٤٨٢/٩  
كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه<sup>(٦)</sup>.

٣٠٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

٣٠٠٠٢- وأشعث عن ابن سيرين مثله.

٣٠٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء

قال: لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها فتؤخذ منه.

(١) في [أ، ط، هـ]: (قال).

(٢) في [ع، ك]: (يؤخذ).

(٣) تأخر هذا الموطن في [هـ، ط، ا]، لما بعد الأثر الآتي.

(٤) سقط من [ب].

(٥) في [أ، ب، ج، د، ط، م]: (بعينه).

(٦) في [هـ]: زيادة: (وقال حماد: يتبع بها).

٣٠٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سهل)<sup>(١)</sup> بن يوسف عن عمرو عن الحسن  
٤٨٣/٩ أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع./

٣٠٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن قريش بن  
حيان العجلي عن مطر الوراق قال: سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة  
فتقطع يده، أيغرم السرقة، قال: كفى بالقطع غرماً.

\*\*\*

### [٨] في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟

٣٠٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال:  
دخلت على عمر بن عبدالعزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع؟ فقلت: ما  
بلغني فيه شيء.

٣٠٠٠٧ - فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبدالله فأخبرني أن عبدالله بن عمر  
قطع عبداً له سارقاً آبقاً<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠٠٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر  
في العبد الآبق يسرق، قال: يقطع]<sup>(٣)(٤)</sup>.

٣٠٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر  
٤٨٤/٩ قال: يقطع./

(١) في [أ، ط، هـ]: (سهيل).

(٢) صحيح.

(٣) تكرر هذا الخبر في: [أ، ب، ط].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

٣٠٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبدالعزيز سأل عروة عنه؟ فقال: يقطع.

٣٠٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز والقاسم قالا: العبد الآبق إذا سرق قطع.

٣٠٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الخذاء عن الحسن: سئل عن العبد الآبق يسرق، (تقطع)<sup>(١)</sup> يده؟ قال: نعم.

\* \* \*

### [٩] من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه

٣٠٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن (سعيد)<sup>(٢)</sup> عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه<sup>(٣)</sup>.

٣٠٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن (أبي)<sup>(٤)</sup> ذئب عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يقطع<sup>(٥)</sup> /.

٤٨٥/٩

٣٠٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ومروان كانوا لا (يقطعون)<sup>(٦)</sup> العبد الآبق إذا سرق<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ، ط، ها]: (يقطع).

(٢) في [ب]: (سعد).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان، ولا مروان.

(٦) في [ب]: (يعقلون).

(٧) منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان.

٣٠٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال : سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال : إن هذا سرق<sup>(١)</sup> فاقطعه؟ قال : لا يقطع العبد الآبق<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله<sup>(٣)</sup> عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت : ليس عليه قطع<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [١٠] في الغلام يسرق أو يأتي الحد

٣٠٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال : (أتي عثمان بغلام قد سرق فقال : انظروا)<sup>(٥)</sup> إلى مؤتزره هل أنبت<sup>(٦)</sup>.

٣٠٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان و(مسعر)<sup>(٧)</sup> عن / أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن (عثمان)<sup>(٨)</sup> بمثله<sup>(٩)</sup>.

٣٠٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علي عن إسماعيل بن أمية عن (محمد

(١) في [أ] ، ط ، ها : زيادة (فقال).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من : [ع].

(٤) صحيح.

(٥) بياض في : [ب].

(٦) منقطع ؛ عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان.

(٧) في [أ] ، ب ، ط ، ها : (مسروق).

(٨) بياض في : [ج].

(٩) منقطع ؛ عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان.

ابن<sup>(١)</sup> يحيى (بن حبان)<sup>(٢)</sup> قال: (ابتهر)<sup>(٣)</sup> غلام منا في (شعره)<sup>(٤)</sup> بامرأة (فرجع إلى عمر فشك فيه)<sup>(٥)</sup> (فنظر إليه)<sup>(٦)</sup> فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك<sup>(٧)</sup>.

٣٠٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية (عن حميد عن)<sup>(٨)</sup> أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أئمة (فتركه)<sup>(٩)</sup> فلم يقطعه<sup>(١٠)</sup>.

٣٠٠٢٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا]<sup>(١١)</sup> محمد بن بكر عن ابن جريج / عن ٤٨٧/٩ ابن أبي مليكة قال: أتى ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ، خ، ط، ها].

(٢) سقط من: [أ، ط، ها].

(٣) أي: قذف، وفي [أ، ب، ط]: (انتهر).

(٤) في [ط، ها]: (شعر).

(٥) بياض في: [جا].

(٦) في [أ، ب]: (فنظر فيه)، وسقط من: [ها].

(٧) منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عمر.

(٨) في [أ، جا]: بياض، وسقط من: [أ، ب، ط].

(٩) بياض في: [أ، جا]، وسقط من: [أ، ب، ط].

(١٠) صحيح.

(١١) سقطت من: [أ، ب، ط].

(١٢) تأخر هذا الخبر عن الذي بعده في [ط، ها].

(١٣) صحيح، صرح ابن جريج بالسماع عند عبدالرزاق (١٨٧٣٧)، ومسدد كما في المطالب

٣٠٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا بلغ الغلام (خمسة أشبار اقتص منه واقتص له)<sup>(١)(٢)</sup>.

٣٠٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبدالعزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم<sup>(٣)</sup>.

٣٠٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق، قال: لا قطع عليه حتى يحتلم<sup>(٤)</sup>.

٣٠٠٢٦- وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

٣٠٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين (عن حسن)<sup>(٥)</sup> عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل - يعني يحتلم -.

٣٠٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا حد، ولا قود على من لم يبلغ الحلم.

٣٠٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن / سليمان بن يسار قال: أتني (عمر)<sup>(٦)</sup> بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أتملة فتركه، فسمي الغلام نميلة<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) صحيح.

(٣) تقدم هذا الخبر في: [ج].

(٤) منقطع.

(٥) سقط من: [ك].

(٦) سقط من: [أ، ب، ط].

(٧) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر.



## [١١] ما جاء في الجارية تصيب حداً

٣٠٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتني عبدالله بجارية (سرت) <sup>(١)</sup> لم تحض فلم يقطعها <sup>(٢)</sup>.

٣٠٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

٣٠٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض.

٣٠٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى (عن) <sup>(٤)</sup> معمر عن الزهري / ٤٨٩/٩ قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٣٠٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٣٠٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أتني بجارية لم تبلغ (الحيض) <sup>(٥)</sup> أخذت غلاماً فقتلته وغيب ما عليه، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت.

\* \* \*

(١) في [ك]: (سرقة).

(٢) منقطع؛ القاسم لم يدرك ابن مسعود.

(٣) في [هـ]: زيادة (قال).

(٤) في [هـ]: (و).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

[١٢] ما جاء فيما (يوجب) <sup>(١)</sup> على الغلام الحدَّ

٣٠٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته، ووجبت عليه الحدود.

\* \* \*

## [١٣] في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟

٣٠٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف (مراراً) <sup>(٢)</sup> فإنما عليه حد <sup>(٣)</sup> واحد.

٣٠٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في ٤٩٠/٩ الرجل يؤخذ وقد (زنى غير) <sup>(٤)</sup> مرة بامرأة واحدة (أو أكثر) <sup>(٥)</sup> من ذلك من النساء، قال: <sup>(٦)</sup> حد واحد، (والسارق) <sup>(٧)</sup> يؤخذ وقد سرق مراراً (مثل ذلك) <sup>(٨)</sup>.

(١) في [ج، ك]: (يجب).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) بياض في: [ج].

(٤) في [ج]: (بياض).

(٥) في [ط]: (وأكثر).

(٦) في [هـ]: زيادة (عليه).

(٧) في [ج]: (والسارت).

(٨) سقط من: [ج].

٣٠٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان يقول - أو يقال -: إذا سرق الرجل من (شئ) <sup>(١)</sup> ثم (يقطع) <sup>(٢)</sup> لو احد كان لهم جميعاً.

٣٠٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم (يقدروا) <sup>(٣)</sup> عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة.

٣٠٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شئ فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

٣٠٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سرق ثم سرق ثم أتى به (فحد) <sup>(٤)</sup> واحد، وكذلك في الزنا.

٣٠٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: / قال <sup>٤٩١/٩</sup> ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق (قبل) <sup>(٥)</sup> ذلك مراراً واعترف من عقوبته، قال: (تقطع) <sup>(٦)</sup> يده.

٣٠٠٤٤- وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حد واحد.

(١) في [ط]: (شي).

(٢) في [أ، ب، ج، ك، م]: (قطع).

(٣) في [ط]: (يقدر).

(٤) في [ج]: (فمر).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ]: (بقطع).

## [١٤] في العبد يقرب بالجلد هل يجوز ذلك عليه؟

٣٠٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: يجوز

إقرار العبد فيما أقرب به من حد يقام عليه، و(ما)<sup>(١)</sup> أقرب به مما تذهب [فيه]<sup>(٢)</sup> (رقبته)<sup>(٣)</sup> فلا يجوز<sup>(٤)</sup>.

٣٠٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق

أن عبداً (أقر)<sup>(٥)</sup> عند شريح بالسرقة فلم يقطعه.

٣٠٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن)<sup>(٦)</sup> جابر وعبدالله بن

٤٩٢/٩ (عيسى)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقر بالسرقة قطع./

٣٠٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن

سليمان بن موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد إلا بينة.

٣٠٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن

عطاء قال: لا يجوز اعتراف العبد<sup>(٨)</sup>.

٣٠٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي

الضحى والشعبي قالا: لا يقام على (العبد)<sup>(٩)</sup> حد باعتراف إلا بينة.

(١) في [ط]: (مها)، وفي [أ]، ب، ك: (ومما)، وفي [هـ]: (مهما).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ]، ط، هـ: (رقبته فيه).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [أ]، ب، ط: (قر).

(٦) في [أ]، ب، ط: (وجابر).

(٧) هو ابن أبي ليلى، وفي [أ]، ب، ط، هـ: (موسى).

(٨) سقط الخبر من: [أ]، ب، ط، هـ.

(٩) في [أ]، ب، ج، م: (عبد).

٣٠٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد.

٣٠٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : حدثني أهل (هرمز)<sup>(١)</sup> والحي عن هرمز أنه أتى علياً فقال : إني أصبت حداً ، (فقال)<sup>(٢)</sup> : تب إلى الله واستتر ، قال : يا أمير المؤمنين طهرني ، قال : (قم)<sup>(٣)</sup> يا قنبر فاضربه الحد ، (وليكن هو يعد)<sup>(٤)</sup> لنفسه ، فإذا نهاك فانته ، وكان مملوكاً<sup>(٥)</sup> . / ٤٩٣/٩

\*\*\*

### [١٥] ما قالوا : إذا أخذ على سرقة (يقطع)<sup>(٦)</sup> أو لا ؟

٣٠٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)<sup>(٧)</sup> عن أبي بشر عن يوسف (بن ماهك)<sup>(٨)</sup> أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله ! تقطعه من أجل ثوبي ؟ قال : «فهلأ (قبل أن تأتيني)<sup>(٩)</sup> (به)»<sup>(١٠)(١١)</sup> .

(١) في [ط] : (هرمن).

(٢) في [ج ، ك ، م] : (قال).

(٣) سقط من : [ها].

(٤) في [ط ، ها] : (وليكن هو يعد).

(٥) مجهول ؛ لجهالة أهل هرمز.

(٦) في [ج ، ع] : (فقطع).

(٧) في [أ ، ط ، ها] : (هشام).

(٨) يياض في : [جا].

(٩) يياض في : [جا].

(١٠) سقط من : [أ ، ج ، ط ، ها].

(١١) مرسل ؛ يوسف تابعي ، أخرجه أحمد كما في مسائل صالح (٢٥٣/٣).

٣٠٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق، قال: يقطع.

٣٠٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن أبي الزناد أنه أخبره أن (عبدالله بن عامر)<sup>(١)</sup> أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٦] في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

٣٠٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس يعدل، قال: يدرأ عنهم الحد؛ لأنهم أربعة./ ٤٩٤/٩

٣٠٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدهم.

٣٠٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال: إذا (شهدوا)<sup>(٤)</sup> أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا: درئ (عنهم)<sup>(٥)</sup> الحد، ولم يُجلد (منهم أحد)<sup>(٦)</sup>.

(١) بياض في: [جا].

(٢) ضعيف جداً؛ أبو بكر بن عبدالله متروك.

(٣) في [أ، ط، ها]: (هشام).

(٤) كذا في النسخ.

(٥) كذا في النسخ، ولعله (عنه).

(٦) في [جا]: (أحد منهم).

## [١٧] في الرجل يقر بالسرقة: كم يردد مرة؟

٣٠٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم (بن) عبدالرحمن عن أبيه قال: كنت قاعداً عند علي (فجاء رجل) <sup>(١)</sup> فقال: يا أمير المؤمنين! إنني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إنني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة - يعني في عنقه <sup>(٢)</sup> -.

٣٠٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سيباً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته / لكي يقول: لا، حتى أقر ٤٩٥/٩ عنده مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع <sup>(٣)</sup>.

٣٠٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق قال: حسبه.

\*\*\*

## [١٨] في الرجل يقذف القوم جميعاً

٣٠٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي.

٣٠٠٦٣ - [و] <sup>(٤)</sup> عن هشام <sup>(٥)</sup> عن الحسن أنهما قالوا: إذا قذف <sup>(٦)</sup> قوماً جميعاً جُلد حدٌ واحد، وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حداً.

(١) سقط من: [ط].

(٢) صحيح.

(٣) مجهول؛ لجهالة سبيع أبي سالم.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [ط].

(٦) في [أ، ب، ط]: (قذفك).

٣٠٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يقذف القوم جميعاً، يجلد لكل (إنسان)<sup>(١)</sup> منهم حداً.

٣٠٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حد واحد.

٣٠٠٦٦ - وقال قتادة عن الحسن: لكل رجل منهم حد. /

٤٩٦/٩

٣٠٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يجلد (حداً واحداً)<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قذف مراراً فحد واحد.

٣٠٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فإنما عليه حد واحد.

٣٠٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (يزيد)<sup>(٣)</sup> عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل افترى على القوم جميعاً، قال: عليه حد واحد.

٣٠٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقذفهم قال: حد واحد. /

٤٩٧/٩

٣٠٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن (عبد الكريم)<sup>(٤)</sup> عن طاوس قال: حد واحد.

(١) في [أ]، ط، ها: (واحد).

(٢) في [أ]، ها: (حد واحد).

(٣) في [أ]، ط، ها: (يزيد).

(٤) سقط من: [أ]، ح، ها.



٣٠٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: يجلد (حداً واحداً)<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: (إن كان)<sup>(٢)</sup> في كلام واحد فحد واحد، وإذا فرق فعليه لكل (رجل)<sup>(٣)</sup> منهم حد، والسارق مثل ذلك.

\*\*\*

### [١٩] في المسلم يقذف الذمي: عليه حد أم لا؟

٣٠١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٤)</sup> بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حد عليه.

٣٠٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي / أنه قال ٤٩٨/٩ مثل ذلك.

٣٠٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

٣٠٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال: ليس على قاذف أهل الذمة حد.

٣٠٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معممر)<sup>(٥)</sup> عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي.

(١) في [أ، ط، ها]: (حد واحد).

(٢) في [ط]: (إن كان).

(٣) في [ج]: (واحد).

(٤) في [أ، ب، ط]: (هشام).

(٥) في [ج]: (معممر).

٣٠٠٧٩- والحكم عن إبراهيم قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاءنة، وليس على قاذفهما حد.

٣٠٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ - وله أم يهودية أو نصرانية - فلا حد عليه.

٣٠٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قذف اليهودي والنصراني عزر (قاذفه)<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة / قال: لو أوتيت برجل قذف يهودياً أو نصرانياً وأنا والٍ لضربته. ٤٩٩/٩

\*\*\*

## [٢٠] في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم

٣٠٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل قذف نصرانية قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم.

٣٠٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: على قاذفها الحد.

٣٠٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي (معشر)<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه.

(١) في [أ]، ب، ط: (عتبة).

(٢) في [ب]: (قذف).

(٣) في [ج]: (معتر).

٣٠٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني / عن أبي ٥٠٠/٩ بكر بن حفص أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبدالعزيز أربعة وثلاثين سوطاً.

\*\*\*

### [٢١] في (الذمي) <sup>(١)</sup> يقذف المسلم

٣٠٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم، قال: (يجلد) <sup>(٢)</sup> ثمانين.

٣٠٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (طارق) <sup>(٣)</sup> قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين.

٣٠٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قذف النصراني المسلم جُلد الحد.

٣٠٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن (الزهري) <sup>(٤)</sup> قال: في أهل الذمة يُجلدون في الفرية على المسلمين.

٣٠٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال: أتاني

مسلمٌ وجرمقاني قد افتري كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت / الجرمقاني ٥٠١/٩ وتركت المسلم فأتى عمر بن عبدالعزيز فذكر (ذلك له) <sup>(٥)</sup> فقال: (أحسن) <sup>(٦)</sup>.

(١) في [ج]: (الذي).

(٢) في [ط]: (يحد).

(٣) في [م]: (طاوس).

(٤) بياض في: [ج].

(٥) في [ط]: (له ذلك).

(٦) في [ك]: (حسن).

٣٠٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي (وضرب) <sup>(١)</sup> نصرانياً قذف مسلماً فقال: اضرب، ولا يرى إبطك.

\*\*\*

### [٢٢] في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

٣٠٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي (الحوار) <sup>(٢)</sup> عن عكرمة مولى (ابن) <sup>(٣)</sup> عباس (عن ابن عباس) <sup>(٤)</sup> في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين <sup>(٥)</sup>.

٣٠٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن أبي فروة عن ٥٠٢/٩ مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا (يضربان) <sup>(٦)</sup> العبد (يقذف الحر أربعين) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

٣٠٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم <sup>(٩)</sup> بن سليمان عن سفيان عن عبدالله بن ذكوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]، ها: (فضرب).

(٢) في [أ]، ها: (الحوار).

(٣) في [زا]: (بني).

(٤) سقط من: [أ]، ط، ها.

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٦) في [ط]: (يضربا في العبد).

(٧) بياض في: [جا].

(٨) منقطع ضعيف جداً؛ إسحاق متروك، ومكحول وعطاء لم يدركا عمر وعلياً.

(٩) زيادة في [ط]: (عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء).

(١٠) صحيح.

٣٠٠٩٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن مطرف عن الشعبي قال: يضرب أربعين]<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة (عن سعيد)<sup>(٢)</sup> عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

٣٠٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين<sup>(٣)</sup>.

٣٠٠٩٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن مثله]<sup>(٤)</sup>.

٣٠١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: يضرب أربعين.

٣٠١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: يضرب أربعين./

٥٠٣/٩

٣٠١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سعيد)<sup>(٥)</sup> بن حسان عن مجاهد قال: أربعين.

٣٠١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو) داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال: يضرب أربعين.

(١) سقط الأثر من: [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح.

(٤) سقط الأثر من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [ج، ك، م]: (سعيد).

(٦) سقط من: [ج].

٣٠١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: يضرب أربعين.

٣٠١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: يضرب أربعين.

\*\*\*

### [٢٣] من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٣٠١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.

٣٠١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضرب ثمانين.

٣٠١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوداود عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: يضرب ثمانين.

٣٠١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن / حازم ٥٠٤/٩ قال: قرأت (كتاب)<sup>(١)</sup> عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد (يقذف)<sup>(٢)</sup> الحر (كم)<sup>(٣)</sup> يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأياً رأيته، وأن جلدي (الأخير)<sup>(٤)</sup> وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة.

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ط]: (يقذف)، وفي [ج، م]: (يقذوا).

(٣) في [ط، هـ]: (لم).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (الآخر).

٣٠١١٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (ابن مهدي عن)<sup>(١)</sup> سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال : ضرب عمر بن عبدالعزيز العبد يقذف : ثمانين.

\*\*\*

### [٢٤] في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟

٣٠١١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن (رزيق)<sup>(٢)</sup> قال : كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل قذف ابنه ، فقال ابنه : إن جلد أبي اعترفت ، فكتب إليه عمر أجلده إلا أن يعفو عنه.

٣٠١١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال : لا يجلد. /

٥٠٥/٩

٣٠١١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن في الرجل يقذف ابنه قال : ليس عليه حد.

\*\*\*

### [٢٥] في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه<sup>(٣)</sup>

٣٠١١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال : قال عبدالله : لا حد إلا على رجلين : رجل قذف محصنة ، أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمه أمة<sup>(٤)</sup>.

(١) في [جا] : بياض.

(٢) في [أ] ، ب ، ط : (رزيق).

(٣) لعله سقط من النسخ : (وأمه أمة).

(٤) ضعيف ؛ لضعف جابر الجعلي

٣٠١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا نفى (الرجل) <sup>(١)</sup> الرجل (من) <sup>(٢)</sup> أبيه فإن عليه الحد وإن كانت (أمة) <sup>(٣)</sup> مملوكة.

٣٠١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية قال: لا يجلد. / ٥٠٦/٩

٣٠١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن شيخ من الأزدي أن (ابن) <sup>(٤)</sup> هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي (فقالا) <sup>(٥)</sup>: يضرب الحد - يقول في الرجل ينفى الرجل (من) <sup>(٦)</sup> أبيه، وأمه أمة.

\*\*\*

### [٢٦] ما قالوا: في قاذف أم الولد؟

٣٠١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: أم الولد لا يجلد قاذفها.

٣٠١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام (بن) <sup>(٧)</sup> عروة عن أبيه.

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ها]: (عن).

(٣) سقط من: [أ، ط، ها].

(٤) سقط من: [أ، ب، ج].

(٥) في [ط، م]: (فقال).

(٦) في [ها]: (عن).

(٧) في [ك]: (به).



٣٠١٢٠- وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس على (قاذف)<sup>(١)</sup> أم

الولد حد.

٣٠١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف

رجلاً أمه أم ولد، قال: ليس عليه حد حتى تعتق.

٣٠١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

والشعبي قالوا: ليس على قاذف أم الولد شيء. / ٥٠٧/٩

٣٠١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا

يجلد قاذف أم الولد<sup>(٢)</sup>.

٣٠١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا:

ليس على قاذف أم الولد (حد)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [ ٢٧ ] من قال: يضرب قاذف أم الولد

٣٠١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع

(أن)<sup>(٤)</sup> بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت، فأمر بقاذفها أن يجلد

ثمانين<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: [جأ].

(٢) في [ط، هـ]: زيادة (حداً).

(٣) سقط من: [أ، ب، ط].

(٤) في [ط، هـ]: (عن).

(٥) صحيح.

٣٠١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى (بن) <sup>(١)</sup> سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف <sup>(٢)</sup> أم الولد <sup>(٣)</sup>.

٣٠١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ٥٠٨/٩ سعيد بن المسيب قال: استب (ابن) <sup>(٤)</sup> صريحة وابن أم ولد (فسب) <sup>(٥)</sup> / (ابن صريحة) <sup>(٦)</sup> ابن أم الولد فجلد.

٣٠١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب (بن) <sup>(٧)</sup> عطاء عن سعيد عن أبي يزيد (المدني) <sup>(٨)</sup> أن عمر بن عبدالعزيز جلد رجلاً قذف أم ولد رجل لم (تعتق) <sup>(٩)</sup>.

٣٠١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عدياً كتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب أن أجلده الحد.

\*\*\*

### [٢٨] في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

٣٠١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد (كانت مُلكت) <sup>(١٠)</sup>، فكتب إليّ: أن قاذفها يجلد ثمانين.

(١) في [ج، ك، م]: (و).

(٢) في [ب، ط]: زيادة (ابن).

(٣) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٤) في [أ، ب]: (أبي)، وفي [ط]: (أبي أي)، وفي [ها]: (أبو).

(٥) في [أ، ز، هـ]: (فسبت).

(٦) في [أ، ب]: (أبي الصريحة)، وفي [ط]: (إلى صريحة)، وفي [ها]: (ابن صريحة).

(٧) في [ها]: (عن).

(٨) في [ها]: (المديني).

(٩) في [ع]: (يعتق).

(١٠) بياض في: [جأ].

٣٠١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا أعتقت ثم قذفت: جلد قاذفها.

٣٠١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا ملكت المرأة مرة ثم (أعتقت)<sup>(١)</sup> فإن على قاذفها الحد.

٣٠١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها./

٥٠٩/٩

\* \* \*

### [٢٩] في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

٣٠١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن (منصور عن)<sup>(٢)</sup> أبي الضحى<sup>(٣)</sup>.

٣٠١٣٥- (و)<sup>(٤)</sup> عن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده و(رجله)<sup>(٥)</sup> ثم إن عاد استودعته (السجن)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٣٠١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا (أتي)<sup>(٨)</sup> به بعد ذلك قال:

(١) في [ط]: (عتقت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) منقطع؛ أبو الضحى لم يدرك علياً.

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [أ]، ب، ط: (رجليه)، وفي [ز]، ك: (رجلاه).

(٦) في [ب]: (الحسن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ط].

إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا (كلبه)<sup>(١)</sup> عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

٥١٠/٩ ٣٠١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا عيسى بن يونس عن / الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل<sup>(٣)</sup>).

٣٠١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه ياكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٣٠١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (قال)<sup>(٥)</sup>: لا تتركوا بن آدم كالبهيمة، يترك له (يد)<sup>(٦)</sup> يأكل بها.

٣٠١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد (والرجل)<sup>(٧)</sup> فقال (له)<sup>(٨)</sup> ٥١١/٩ عمر: السنة اليد<sup>(٩)</sup>.

(١) أي: حرصه وأذيته، وفي [ها]: (كله)، وانظر: الاستذكار (٥٤٧/٧).

(٢) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٣) منقطع؛ الزهري لم يدرك أبا بكر.

(٤) منقطع؛ مكحول لم يدرك عمر، وأكثر المحدثين على أن الراوي عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، وليس ابن جابر.

(٥) في [ب، هـ]: (يقال)، وفي [أ، ز]: (فقال).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [ها].

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٩) منقطع؛ القاسم لم يدرك أبا بكر، أخرجه الدارقطني ٢١٢/٣، والبيهقي ٢٧٣/٨.

٣٠١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليّ عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله<sup>(١)</sup>.

٣٠١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يجبس.

٣٠١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى (ابن)<sup>(٢)</sup> عمر يسأله هل قطع النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> الرجل بعد اليد، فكتب إليه أن النبي ﷺ (قد قطع الرجل بعد اليد)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٠١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبدالرحمن بن سابط أيضاً (حدثه)<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ / أتى بعبد قد سرق فقطع يده، ٥١٢/٩ ثم الثانية، فقطع رجله، ثم أتى به فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله<sup>(٧)</sup>.

٣٠١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي<sup>(٨)</sup>.

٣٠١٤٦- وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال:

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، هـ].

(٣) زياد في [ط]: (قد قطع).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) منقطع؛ يحيى لا يروي عن ابن عمر.

(٦) في [أ، ب، ج، ط، ك، م]: (حدثاه).

(٧) مجهول؛ عبد ربه بن أبي أمية مجهول، أخرجه عبدالرزاق (١٨٧٧٣ و ١٨٩٨٠)، وأبوداود

في المراسيل (٢٤٧)، والبيهقي (٢٧٣/٨)، وابن حزم في المحلى (٣٥٠/١١)، وإسحاق

والحارث والبخاري في المعجم كما في المطالب العالية (١٨٦٥).

(٨) صحيح.

إني استحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم ضربه وحسبه<sup>(١)</sup>.

٣٠١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو(خالد)<sup>(٢)</sup> عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد (استودعته)<sup>(٣)</sup> السجن<sup>(٤)</sup>.

٥١٣/٩ ٣٠١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو<sup>(٥)</sup> بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي<sup>(٦)</sup>.

٣٠١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠] في الرجل يزني مملوكه، (يقام)<sup>(٨)</sup> عليه الحد أم لا؟

٣٠١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد<sup>(٩)</sup>.

(١) حسن؛ عبدالله بن سلمة صدوق.

(٢) في [أ، ج]: (سالم).

(٣) في [ها]: (استودعته).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) سقط من: [ج].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٨) كذا في النسخ، ولعلها: (يقيم).

(٩) رجاله ثقات، إنما يروى سعيد عادة عن قتادة عن أنس، ويروى عن سعيد عن قتادة عن

ثمامة، والأثر أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨).

٣٠١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن قال: «اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها» قال في الثالثة أو في الرابعة: «فبيعوها ولو بضيفير»<sup>(١)</sup>.

٥١٤/٩

٣٠١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال: «اذهب، فأقم عليها الحد»، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها، فقال: «أفرغت؟» فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها، فقال: «إذا جفت من دمائها (فاجلدوها)<sup>(٢)</sup>»، ثم قال رسول الله ﷺ: «(و) أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»<sup>(٤)</sup>.

٣٠١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: جاريتي زنت

(١) صحيح، وهم ابن عيينة في ذكر شبل، أخرجه أحمد (١٧٠٤٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠)، والشافعي في السنن (٥٤٠)، والحميدي (٨١٢)، وابن قانع ٣٤٥/١، والطبراني (٥٢٠٣)، والبيهقي ٢٢٤/٨، وابن أبي عاصم في الأحاد (١١٣)، وأصله عند البخاري (٢٥٥٥).

(٢) في [أ، ط، هـ]: (فاجلدوها).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، أخرجه أحمد (٦٧٩)، وعبدالله (١١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٧)، والبيهقي (٢٤٥/٨)، وعبدالرزاق (١٣٦٠١)، والبخاري (٧٦٢)، وأبو يعلى (٣٢٠)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والدارقطني (١٥٨/٣)، والطيالسي (١٤٦)، وأصله في مسلم (١٧٠٥)، وأحمد (١٣٤١)، والترمذي (١٤٤١).

(فأجلدها؟) <sup>(١)</sup> قال: فقال عبدالله: أجلدها خمسين، (فقال: عادت) <sup>(٢)</sup>، فقال: أجلدها <sup>(٣)</sup>.

٥١٥/٩

٣٠١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن / بن محمد ابن علي أن فاطمة حدت جارية لها <sup>(٤)</sup>.

٣٠١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له <sup>(٥)</sup>.

٣٠١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه.

٣٠١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين (يجلدونهن) <sup>(٦)</sup> في المجالس.

٣٠١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت <sup>(٧)</sup>.

٣٠١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت ابا برزة ضرب أمة (له فجرت) <sup>(٨)</sup> قال: وعليها ملحفة قد جللت

(١) في [أ]، ب، ج، ط، ك، م: (فأجلدوها).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) صحيح.

(٤) منقطع؛ الحسن لم يدرك فاطمة.

(٥) صحيح.

(٦) في [ط]، ها: (يجلدوهن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ط].



(بها)<sup>(١)</sup> قال : وعنده طائفة من الناس (ثم قرأ)<sup>(٢)</sup> : ﴿وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [النور : ٢٢].

٣٠١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع وغندر عن (شعبة)<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن ٥١٦/٩ مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت (أشياخ)<sup>(٥)</sup> الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم.

٣٠١٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس.

٣٠١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا (تطهر في الحي)<sup>(٦)</sup> إلا ما ملكت يمينك.

٣٠١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كان يضرب إماء قومه ، يطهرهن.

٣٠١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور قال : لقيت عبدالرحمن ابن معقل (فقال)<sup>(٧)</sup> : رأيت الأمة التي سألت عنها أبوك عبدالله أنها فجرت (فأمره)<sup>(٨)</sup> بجلدها ، أكانت تزوجت ؟ قال : لا<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من : [أ ، ط ، ها].

(٢) في [أ ، ط ، ها] : (قال).

(٣) مجهول ؛ لجهالة والد أشعث.

(٤) في [أ ، ب ، ج ، ط ، ك ، م] : (شعيب).

(٥) في [ط] : (أشياخ).

(٦) في [أ ، ط ، ها] : (تظفر الحد) ، وفي [ح] : (تطهر في الحد).

(٧) في [ها] : (قال).

(٨) في [ط] : (فأمر).

(٩) منقطع ؛ عبدالرحمن بن معقل لم تذكر له رواية عن ابن مسعود.

٥١٧/٩ ٣٠١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن / حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، (فإن عادت فليجلدها)<sup>(١)</sup> فإن عادت فليبعها، ولو بجل من شعر»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [ ٣١ ] في المكاتب يصيب الحد<sup>(٣)</sup>

٣٠١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك<sup>(٤)</sup>.

٣٠١٦٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: حد المكاتب حد المملوك]<sup>(٥)</sup> ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٣٠١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة (عن)<sup>(٦)</sup> صالح بن (حي)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي [قال: حد المملوك ما بقي عليه شيء.

٣٠١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن صالح بن (حي)<sup>(٨)</sup> عن الشعبي]<sup>(٩)</sup> قال: يضرب المكاتب حد العبد حتى يعتق.

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه مسلم (١٧٠٣)، والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٤٠)، والطحاوي (١٣٦/٣)، وأصله عند البخاري (٢١٥٢).

(٣) تأخر هذا الباب في: [ج، ك، م].

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) في [ج]: (بن).

(٧) في [ج، م]: (حي).

(٨) في [م]: (حي)، وفي [أ، ط]: (يحيى).

(٩) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

٣٠١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى<sup>(١)</sup> (عن)<sup>(٢)</sup> معمر/ عن الزهري ٥١٨/٩  
قال: حده حد العبد.

٣٠١٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم  
عن علي في المكاتب إذا أصاب حداً قال: يضرب (بحسب)<sup>(٣)</sup> ما أدى<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢] من قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج

٣٠١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن  
عباس<sup>(٥)</sup>.

٣٠١٧٣ - وعن سفيان عن منصور عن مجاهد.

٣٠١٧٤ - وعن شعبة عن عمرو بن مرة<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن جبير (قالوا)<sup>(٧)</sup>:  
ليس على الأمة حد حتى تزوج.

٣٠١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد  
ابن جبير قال: لا تجلد الأمة حتى تحصن.

٣٠١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول  
أهل مكة: إذا (فجرت)<sup>(٨)</sup> الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك، لا يقام عليها الحد.

(١) في [أ، ط، ها: زيادة (عن محمد).

(٢) في [ب]: (بن).

(٣) في [ج، ك، م]: (بحساب).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٥) صحيح.

(٦) في [ط]: (قرة).

(٧) في [أ، ب، ط، ك]: (قال).

(٨) في [ط]: (فجبات).

٥١٩/٩ ٣٠١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٣٣] في الامتحان في الحدود

٣٠١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم وعبد(الرحيم)<sup>(٢)</sup> عن مجالد عن عامر قال: لا امتحان في حد.

٣٠١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير<sup>(٣)</sup> عن أبي مجلز قال: المحنة في (الظنة)<sup>(٤)</sup> أن (يوعده)<sup>(٥)</sup> و(يجلب)<sup>(٦)</sup> عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً فليس اعترافه بشيء.

٣٠١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد (عن واصل)<sup>(٧)</sup> مولى أبي (عيينة)<sup>(٨)</sup> عن (أبي)<sup>(٩)</sup> (عيينة)<sup>(١٠)</sup> بن المهلب قال: سمعت عمر ابن عبدالعزيز يقول: من أقر بعد ما ضرب سوطاً واحداً فهو كذاب.

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ط، ها]: (عبدالرحمن).

(٣) في [أ، ح، ك، م]: (جدير)، وفي [ها]: (حرير).

(٤) في [ب، ج، ك]: (الصنة)، وفي [أ، ط، ها]: (الصفة)، وفي [زا]: (الفتنة).

(٥) في [س، ط]: (توعده)، وفي [أ، ها]: (يوعده).

(٦) في [أ، ط]: (يجلب).

(٧) تكرر ما بين القوسين في: [طا].

(٨) في [ب]: (هيينة).

(٩) في [طا]: (ابن).

(١٠) في [ب]: (هيينة).

٣٠١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحكم (قالا)<sup>(١)</sup>: المحنة بدعة.

٣٠١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم / عن ٥٢٠/٩ شريح قال: القيد كره، والسجن كره، والوعيد كره.

٣٠١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه: إن أجمعه أو (أخفته)<sup>(٢)</sup> أو حبسته<sup>(٣)</sup>.

٣٠١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد قال: ليس عليه حد.

٣٠١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: (روع)<sup>(٤)</sup> السارق ولا (تراعه)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

٣٠١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي<sup>(٧)</sup> أنه أتى برجل في سرقة فضربه، / (فأقر)<sup>(٨)</sup> فبعث ٥٢١/٩

(١) في [ط]: (قال).

(٢) في [ط]: (جفته).

(٣) مجهول؛ لجهالة علي بن حنظلة وأبيه، أخرجه عبدالرزاق (١١٤٢٤)، والبخاري في التاريخ (٢٦٧/٦)، والبيهقي (٣٥٨/٧).

(٤) في [ز]: (ورع).

(٥) في [ك]: (ورع).

(٦) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٧) في سنن البيهقي (٢٦٥/٨): (عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة).

(٨) في [ط]: (فأقرت).

إلى ابن عمر (يسأله)<sup>(١)</sup> عن ذلك فقال له ابن عمر: لا تقطعه فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [ ٣٤ ] في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء

٣٠١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال :  
(سألته)<sup>(٣)</sup> عن الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : ليس عليه شيء ، إن  
العذرة تذهب من الوثبة ، والمرض ، وطول (التعنيس)<sup>(٤)</sup>.

٣٠١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان  
عن سالم قال : سألته عن الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : لا بأس ،  
العذرة تذهبها الوثبة والشيء.

٣٠١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي / في  
الرجل يتزوج البكر ثم يقول : لم أجذك عذراء ، قال : ليس بشيء. ٥٢٢/٩

٣٠١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال :  
كان لا يرى ذلك قذفاً.

٣٠١٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم في  
الرجل يتزوج المرأة فيقول : لم أجدها عذراء ، قال : لا حد عليه.

(١) في [ب، ج، م]: (يسله).

(٢) مجهول؛ لجهالة طارق الشامي.

(٣) في [أ، ط، هـ]: (سألت).

(٤) في [ط]: (التنيس).

٣٠١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

٣٠١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، (قالوا)<sup>(١)</sup>: إن العذرة تذهبها النيطة والليطة. /

٥٢٣/٩

٣٠١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحبيضة والوضوء<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٥] من قال: عليه الحد

٣٠١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قال سعيد: حد، ولا ملاعنة.

٣٠١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٣)</sup> عن ابن (لهيعة)<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء، (قالا)<sup>(٥)</sup>: إن تبرأ جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ

(١) في [ط]: (قال).

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عائشة.

(٣) في [أ]، ب، ط: (حباب).

(٤) في [ط]: (ليعة).

(٥) في [ط]، هـ: (قال).

لاعنها وفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

٣٠١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة، ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحد ولا يلاعن؛ لأنه لم (يقول)<sup>(٢)</sup> إني رأيتك تزنين.

\*\*\*

### [٢٦] في القاذف: تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

٣٠١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: كنت عند الشعبي فأتني برجل قد أخذ في حد أو قذف، فضربه الحد وعليه قميص ما أدري ما تحته. ٥٢٤/٩

٣٠١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد.

٣٠٢٠٠- وعن المغيرة عن إبراهيم قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٣٠٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إني لأذكر (مسك)<sup>(٣)</sup> شاة أمرت بها (أمي)<sup>(٤)</sup> فذبحت حين ضرب عمر أبا<sup>(٥)</sup> بكرة فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب<sup>(٦)</sup>.

(١) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٢) في لك: [يقتل]، وفي لب: [يكن].

(٣) أي: جلد، وفي لأ، ب، ط: [منك و].

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في لأ، ب، ط: [زيادة (أبي)].

(٦) منقطع؛ إبراهيم بن عبدالرحمن لم يدرك عمر.



٣٠٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو (قباء)<sup>(١)</sup> محشو حتى يجد مس الضرب./

٥٢٥/٩

٣٠٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد (بن)<sup>(٢)</sup> أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل (في حد)<sup>(٣)</sup> فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٣٠٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب (الصيف)<sup>(٥)</sup>، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، (و)<sup>(٦)</sup> إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

٣٠٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن (سعد)<sup>(٧)</sup> بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة - ثم ذكر نحواً من حديث ابن علي<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ك]: (قفا).

(٢) في [أ]، ط، ها: (عن).

(٣) سقط من: [ط، ها].

(٤) منقطع؛ الوليد لم يدرك أبا عبيدة.

(٥) في [ط]: (الصيف).

(٦) سقطت من: [ها] وفي [ك]: زيادة (حدثنا أبو بكر).

(٧) في [ب]: (سعيد).

(٨) مجهول؛ أم إبراهيم مجهولة، وحديث ابن علي تقدم برقم [٣٠٢٠١].

[٣٧] في الرجل يقول (للرجل) <sup>(١)</sup>: يا فاعل بأمه

٣٠٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سلمة بن (المجنون) <sup>(٢)</sup> قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني (إلى) <sup>(٣)</sup> أبي هريرة فضربني، قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

[٣٨] في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان (فيهما) <sup>(٥)</sup>

٣٠٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (الحي) <sup>(٦)</sup> أن امرأة من (الصبيرين) <sup>(٧)</sup> زنت، فألبسها أهلها درعا من (حرير) <sup>(٨)</sup>، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها <sup>(٩)</sup> / ٥٢٧/٩

٣٠٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن أشعث <sup>(١٠)</sup> (بن) <sup>(١١)</sup> السوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة <sup>(١٢)</sup>.

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ج، م]: [المجنق].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) حسن؛ سلمة صدوق، وكذلك شريك.

(٥) في [ها]: (فيها).

(٦) في [أ، ب، ط، ها]: (الحسن).

(٧) في [أ، ب، ط، م]: (الصبيرين)، وفي [ك]: (الضبيدين)، وفي [ج]: (الضبيرين)، وفي

[ها]: (الضبيرين)، وهم بنو صيرة بن يربوع.

(٨) في [ها]: (حديد).

(٩) مجهول؛ لعدم تسمية الراوي من الحي.

(١٠) زيادة (عن) في: [أ، ب، ط].

(١١) في [أ، ط]: (أبي).

(١٢) مجهول؛ لجهالة سوار والد أشعث.

٣٠٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢]، (قلت)<sup>(١)</sup>: هذا في الحكم (قال: هذا في الحكم)<sup>(٢)</sup> والجلد.

٣٠٢١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد (بن)<sup>(٣)</sup> أبي مالك قال: (أتي)<sup>(٤)</sup> أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، (قال)<sup>(٥)</sup>: فنزع عنه قباءه، فأبى أن يضرب ورد عليه قباءه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٢٩] في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٣٠٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن / القاسم عن أبيه ٥٢٨/٩ قال: أتى عبدالله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين قال: فخرجوا إلى عمر (فاستعدوا)<sup>(٧)</sup> عليه، فلقي عمر عبدالله، فقال: قوم استعدوا عليكم في كذا وكذا، (قال)<sup>(٨)</sup>: فأخبره بالقصة فقال لعبدالله: كذلك (ترى)<sup>(٩)</sup>؟ قال: نعم،

(١) في [أ، ب، ج، ك، م]: (فقلت).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (أني).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ الوليد لم يدرك أبا عبيدة.

(٧) في [ك]: (فاستعدا).

(٨) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٩) في [هـ]: (فا)، وفي [ط]: (نرى).

(قالوا)<sup>(١)</sup> : جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه<sup>(٢)</sup> .

٣٠٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال : إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة<sup>(٣)</sup> .

٣٠٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرنبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف ، (فوجدته)<sup>(٤)</sup> مع امرأته<sup>(٥)</sup> في لحاف ، فضربه (عمر)<sup>(٦)</sup> أربعين<sup>(٧)</sup> .

٣٠٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح / عن ٥٢٩/٩  
ظبيان بن عمارة قال : أتى علي برجل وامرأة فقال رجل : إنا وجدناهما في لحاف واحد ، وعندهما خمر وريحان ، (قال)<sup>(٨)</sup> : فقال علي : (مريان)<sup>(٩)</sup> خيشان ، فجلدتهما ، ولم يذكر حداً<sup>(١٠)</sup> .

٣٠٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن

(١) في اط ، ها : (قال).

(٢) مختلف في اتصاله ؛ لاختلافهم في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه ، فأثبتته الثوري وشريك وابن المديني ، ونفاه يحيى القطان والعجلي ، واختلف النقل عن ابن معين .

(٣) منقطع ؛ أبو جعفر لم يدرك علياً .

(٤) في اط ، ها : (فوجد).

(٥) في [ها] : زيادة (رجلاً).

(٦) سقط من : [ها].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من : [أ ، ط ، ها].

(٩) في [اط ، ها] : (مريان).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة ظبيان بن عمارة.

قال: (تجز)<sup>(١)</sup> رؤوسهما ويجلدان، فذكر (جلداً)<sup>(٢)</sup> لا أحفظه.

\*\*\*

### [٤٠] في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

٣٠٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن (أبي)<sup>(٣)</sup> بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمتة، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة في العلانية<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٤١] في اللوطي حد كحد الزاني

٣٠٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر (إلى)<sup>(٥)</sup> أعلى بناء في القرية فيرمى (منه)<sup>(٦)</sup> منكساً، ثم يتبع (الحجارة)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٥٣٠/٩

٣٠٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني

(١) في [ط]: (يحرز).

(٢) سقط من: [ج].

(٣) في [ز، ط، هـ]: (ابن أبي)، وفي [ج]: (ابن).

(٤) مجهول، أبو روح لم أعرفه.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ط، هـ]: (به).

(٧) في [هـ]: (بالحجارة).

(٨) صحيح.

ابن (خثيم)<sup>(١)</sup> عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللوطية: إنه يرجم<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم (لوطياً)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٣٠٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة.

٣٠٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يرجم: (أحصن)<sup>(٥)</sup> أو لم يحصن.

٣٠٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: ٥٣١/٩ حد اللوطي حد الزاني، إن كان محصناً فالرجم، وإن كان بكاراً (فالجلد)<sup>(٦)</sup>.

٣٠٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: اللوطي بمنزلة الزاني.

٣٠٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن.

(١) في اب، ها: (خثيم).

(٢) صحيح.

(٣) في [ط]: (لعطياً) ..

(٤) مجهول؛ لجهالة يزيد بن قيس.

(٥) في [ها]: (حصن).

(٦) في [ط]: (فالجلد).

٣٠٢٢٦- وعن أبي معشر عن إبراهيم (قالا)<sup>(١)</sup>: اللوطي بمنزلة الزاني.

٣٠٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يزيد)<sup>(٢)</sup> قال: (أخبرنا)<sup>(٣)</sup> حماد بن سلمة

عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال: لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا.

٣٠٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصناً، وإن كان بكراً جلد مائة.

٣٠٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

(إبراهيم)<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢٣٠- وعن (سفيان)<sup>(٥)</sup> عن الشيباني عن الحكم في اللوطي: يضرب دون

الحد./

٥٣٢/٩

٣٠٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن

عبيدالله ابن عبدالله بن معمر قال: عليه الرجم، (قتلة)<sup>(٦)</sup> قوم لوط.

٣٠٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر

ابن زيد قال: حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا.

٣٠٢٣٣- قال قتادة: نحن نحمله على الرجم.

(١) في [أ، ط]: (قال).

(٢) في [ك]: (زيد).

(٣) في [ف]: (حدثنا).

(٤) في [ط]: مطموسة.

(٥) في [ط]: (السفيان).

(٦) في [أ، هـ]: (قتله عمل)، وفي [ط]: (قتلة عمل)، وانظر الأثر في: الدر المشور ٤٩٨/٣.

٣٠٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٤٢] في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يجد

٣٠٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان ابن سلمة أنه قال له: نعم الرجل إن كان لوطياً.

٣٠٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه / كان يقول: (ليس)<sup>(٢)</sup> عليه حد إلا أن يقول: (إنك)<sup>(٣)</sup> تعمل بعمل قوم لوط.

٥٣٣/٩

٣٠٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بنحو من قول طاوس.

٣٠٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (زيد)<sup>(٤)</sup> بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال: لا أعلم عليه (حداً)<sup>(٥)</sup>.

٣٠٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمداً فقالا: ليس عليه حد.

(١) منقطع؛ أبو حصين لم يدرك عثمان.

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) سقط من: [ح، ط، هـ].

(٤) في [ط]: (يزيد).

(٥) في [أ، ب، ط، ك]: (حد).



٣٠٢٤٠- وقال: الحسن إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٣٠٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة

قال: ليس عليه شيء.

٣٠٢٤٢- وقال أبو هاشم: إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دبره قال:

اجلده الحد.

٣٠٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال

٥٣٤/٩

رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً./

٣٠٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم

قال: يجلد من فعله ومن رمى به.

\*\*\*

### [٤٣] من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي

٣٠٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

قال: من قذف (به)<sup>(١)</sup> إنساناً جلد، ويتغى فيه من الشهود كما يتغى في شهود الزنى.

٣٠٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا

قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد.

٣٠٢٤٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد

قال: عليه الحد]<sup>(٢)</sup>.

(١) في [أ، ب، ط]: (له).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، ها].

٣٠٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن (عبد الحميد)<sup>(١)</sup> بن (جبير)<sup>(٢)</sup> أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي؟ فرفع إلى عمر بن عبدالعزيز فجعل يقول: يا لوطي، يا محمدي، قال: فضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد. / ٥٣٥/٩

٣٠٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة، قال الحسن: ليس عليه حد.

٣٠٢٥٠- وقال عكرمة: عليه الحد.

\*\*\*

### [٤٤] في الرجل يقذف الرجل (فيقام)<sup>(٣)</sup> عليه الحد ثم يقذفه أيضاً

٣٠٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال:

إذا قذف الرجل الرجل (الرجل)<sup>(٤)</sup> أقيم عليه الحد، فإن (أعاد)<sup>(٥)</sup> عليه القذف فلا حد عليه إلا أن يحدث له (قذفاً)<sup>(٦)</sup> آخر.

٣٠٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه

أن عمر لما أمر بأبي بكره وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكر فقال: زنى المغيرة فأراد عمر

(١) في [ب]: (حميد).

(٢) في [ج]: (جبر).

(٣) في [أ]، ط، ك، هـ: (فيقيم).

(٤) سقط من: [أ]، ط، هـ.

(٥) في [ط]: (عاد).

(٦) في [ط]، هـ: (قذف).

أن يجلده، فقال (علي: علام) <sup>(١)</sup> تجلده؟ وهل قال: إلا ما قد قال، فتركه <sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن

حجاج عن فضيل عن إبراهيم في رجل قذف رجلاً فجلد، ثم قذفه / (أيضاً، قال: ٥٣٦/٩ لا يجلد) <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٤٥] في الرجل يقذف الرجل (يكون) <sup>(٤)</sup> عليه يمين

٣٠٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم) <sup>(٥)</sup> عن بعض أصحابه عن الشعبي

قال: ليس على (قاذف) <sup>(٦)</sup> يمين.

٣٠٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن ابن أبي ذئب أن

عمر بن عبدالعزيز (أحلف) <sup>(٧)</sup> رجلاً قذف.

\*\*\*

### [٤٦] في الرجل يعرض للرجل بالفري: ما في ذلك؟

٣٠٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل

القاسم عن رجل يقول للرجل: يا ابن الخياط، (أو) <sup>(٨)</sup> يا ابن الحجام، أو يا ابن

(١) في [ب]: (له علي)، وفي [أ]، ك، هـ: (علي: على ما).

(٢) منقطع؛ عبدالرحمن لم يدرك عمر.

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) في [م]: (تكون).

(٥) في [أ]، ط، هـ: (هشام).

(٦) في [ط]، هـ: (القاذف).

(٧) في [أ]، ط، هـ: (حلف).

(٨) في [ب]: (و).

الجزار، وليس أبوه كذلك، فقال القاسم: قد (أدركنا وما)<sup>(١)</sup> تقام الحدود إلا في (القذف)<sup>(٢)</sup> البين، أو في النفي البين.

٣٠٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (مبارك)<sup>(٣)</sup> وعبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا حد إلا على من نصب الحد نصباً.

٣٠٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم أن / رجلين كان بينهما لحاء، فقال أحدهما (للآخر)<sup>(٤)</sup>: ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في (الآخر)<sup>(٥)</sup> شبه منه، وقال الآخر: لو كشف ما عند الآخر (ما بقيت بالكوفة)<sup>(٦)</sup> فاجرة إلا عرفته، فسئل عن ذلك الشعبي فقال: ليس على واحد منهما حد.

٣٠٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حداً.

٣٠٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس عليه حد حتى يقول: يا زان (أو يا زانية)<sup>(٧)</sup> أو يا ابن الزانية.

٣٠٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حد الزنا، قال: إن شاء قال: إنما قلت: إن في ظهرك لموضع<sup>(٨)</sup>، قال: ليس عليه حد.

(١) في [أ]: (أدركناه مما).

(٢) في [ك]: (النفي).

(٣) في [ج]: (المبارك).

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [ب]: (آخر)، وفي [ط، هـ]: (الآخر).

(٦) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٧) سقط من: [أ، ط، ك، هـ].

(٨) كذا بالرفع في النسخ.

٣٠٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال: لا (يجلد)<sup>(١)</sup> الحد إلا في القذف المصرح.

\*\*\*

### [٤٧] من كان يرى في التعريض عقوبة

٣٠٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> بن عامر عن

٥٢٨/٩

سعيد بن المسيب أن رجلاً قال لرجل: يا ابن (كرائة)<sup>(٣)</sup> قال: يضرب الحد.

٣٠٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي

الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزنان، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (الجلد)<sup>(٥)</sup> بن أيوب عن

معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن (شامة)<sup>(٦)</sup> (الوزر)<sup>(٧)</sup>، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ط، هـ]: (يجلد).

(٢) في [أ، ب، ج، ط، ك، م]: زيادة (عن).

(٣) في [هـ]: (أبي كراية).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (الخالد).

(٦) في [أ، ب، ط، ك، م]: (شافة)، والمراد: من تشم لحم الرجال.

(٧) في [ب، ط، م]: (الوزر).

(٨) ضعيف؛ لضعف الجلد.

- ٣٠٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن مغيرة  
٥٣٩/٩ عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة./
- ٣٠٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن  
أبيه قال: فيه الحد.
- ٣٠٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن  
سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له<sup>(٢)</sup>.
- ٣٠٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر  
وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء<sup>(٣)</sup>.
- ٣٠٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان  
يرى (الضرب)<sup>(٤)</sup> في التعريض.
- ٣٠٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (عاصم)<sup>(٥)</sup> عن الأوزاعي عن الزهري  
٥٤٠/٩ أنه كان يجلد الحد في التعريض./

\* \* \*

### [٤٨] في الأمة والعبد يزنيان

- ٣٠٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن  
سعيد عن سليمان بن يسار عن (ابن)<sup>(١)</sup> أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتیان

(١) في [أ]، ط، هـ: (هشام).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ط]: (يضرب).

(٥) في [ج، ك، م]: (عصام).

(٦) سقط من: [أ]، ب، ط.

من فتیان قریش فی إماء زنین من رقیق الإمارة، فضربناهنّ خمسين<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: إن جاريتي زنت، (قال)<sup>(٢)</sup>: اجلدها خمسين<sup>(٣)</sup>.

٣٠٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطاً.

٥٤١/٩

\*\*\*

### [٤٩] في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟

٣٠٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطاً.

٣٠٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن أنس عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٥٠] في الرجل يسرق الصبي والمملوك

٣٠٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب

(١) صحيح.

(٢) في [ج، ك، م]: (فقال).

(٣) صحيح.

(٤) منقطع؛ الزهري لم يدرکہم.

عن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسرقون (رفيق)<sup>(١)</sup> الناس بإفريقية، فقال علي ابن (رباح)<sup>(٢)</sup>: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلا بون<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢/٩ ٣٠٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو (عن / الحسن)<sup>(٤)</sup> قال: من سرق (صغيراً)<sup>(٥)</sup> (قطع)<sup>(٦)</sup>.

٣٠٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: (تقطع)<sup>(٧)</sup> يده.

٣٠٢٨٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معن أو معمر عن ابن شهاب قال: سألته عن رجل سرق عبداً أعجمياً؟ قال: تقطع يده]<sup>(٨)</sup>.

٣٠٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ط]: (رفيق).

(٢) في [ط]: (مبارك).

(٣) منقطع؛ علي بن رباح لم يدرك عمر.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (صبياً).

(٦) في [ك]: (أقطع).

(٧) في [ط]: (يقطع).

(٨) سقط الخبر من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) معضل؛ ابن جريج لم يدرك عمر.



[٥١] في قليل الخمر: (فيه) <sup>(١)</sup> حد أم لا؟

٣٠٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: <sup>(٢)</sup> في قليل الخمر وكثيره ثمانين <sup>(٣)</sup>.

٣٠٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو/ عن ٥٤٣/٩ الحسن <sup>(٤)</sup>: في الخمر قليله وكثيره، وإن حسوة: فيها الحد.

٣٠٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً (ضرب) <sup>(٥)</sup> (حداً) <sup>(٦)</sup>.

٣٠٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من (المسكر) <sup>(٧)</sup> ما بلغ أن يسكر؛ فقد وجب عليه الحد.

٣٠٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبدالرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد <sup>(٨)</sup>.

٣٠٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر، إلا في الخمر.

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ها]: زيادة (يجلد).

(٣) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٤) في [ها]: زيادة (قال).

(٥) سقط من: [ج، ك، م].

(٦) في [ج، ك، م]: (حد).

(٧) في [ط، ها]: (السكر).

(٨) منقطع؛ حصين لم يدرك عمر.

٣٠٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن سفيان عن رجل) <sup>(١)</sup> عن إبراهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها (أو) <sup>(٢)</sup> كثيرها.

\* \* \*

### [٥٢] النبيذ من رأى فيه حداً

٣٠٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن ٥٤٤/٩ الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون <sup>(٣)</sup> /.

٣٠٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن محارق قال: بلغني أن (رجلاً سائر عمر بن الخطاب) <sup>(٤)</sup> في سفر وكان صائماً، فلما أفرط (أهوى) <sup>(٥)</sup> إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت <sup>(٦)</sup> من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك <sup>(٧)</sup>.

٣٠٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ قال: يضرب ثمانين.

٣٠٢٩٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: يضرب الحد في النبيذ] <sup>(٨)</sup>.

(١) تكرر في: [ك].

(٢) في [ج، م]: [و].

(٣) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٤) في [هـ]: (عمر بن الخطاب سائر رجلاً)، وفي [أ، ط]: (عمر بن الخطاب).

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (هوى).

(٦) في [أ، ب، ط]: زيادة (الحد).

(٧) مجهول منقطع؛ حسان بن محارق مجهول، ولا يروي عن عمر.

(٨) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

٣٠٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل: ليس فيه حد.

٣٠٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن) <sup>(١)</sup> نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون <sup>(٢)</sup>.

٣٠٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق / (الضبي) <sup>(٣)</sup> ٥٤٥/٩ قال: فيه الحد، يضرب ثمانين.

٣٠٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن (سليمان) <sup>(٤)</sup> عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار، فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه (إنما) <sup>(٥)</sup> سكر من الذي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر <sup>(٦)</sup>؟.

\*\*\*

### [٥٣] في حد الخمر: كم هو؟ وكم يضرب شاربها؟

٣٠٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن) <sup>(٧)</sup> علية عن ابن أبي عروبة عن عبدالله الدانا عن (حضين) <sup>(٨)</sup> أبي ساسان أنه ركب (أناس) <sup>(٩)</sup> من أهل الكوفة إلى

(١) في [ط]: (و).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) في [ط، هـ]: (العبيسي).

(٤) في [ج]: (سلمان).

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٧) في [أ]: (أبي).

(٨) في [أ، هـ]: (حصين).

(٩) في [هـ]: (الناس).

عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة<sup>(١)</sup> من شرب الخمر، (فكلمه)<sup>(٢)</sup> في ذلك علي، فقال عثمان: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد، فقال (علي)<sup>(٣)</sup>: قم يا (حسن)<sup>(٤)</sup> فاجلده، فقال: فيم أنت من هذا؟ (ول هذا)<sup>(٥)</sup> غيرك، قال: بل ضعفت (و)<sup>(٦)</sup> وهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر فجعل يجلده ويعد علي حتى بلغ ٥٤٦/٩ أربعين، فقال: كف (أو)<sup>(٧)</sup> أمسك، جلد رسول الله ﷺ / أربعين، وأبوبكر أربعين، (وأكملها عمر)<sup>(٨)</sup> ثمانين<sup>(٩)</sup>، وكل سنة<sup>(١٠)</sup>.

٣٠٢٩٨ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين<sup>(١١)</sup>.

٣٠٢٩٩ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» [المائدة: ٩٣]، قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن

(١) في [ط]: (عتبة).

(٢) في [ها]: (فكلم).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [ب]: (حسين).

(٥) في [أ]، ط، ك، ها: (أول هذا)، وفي [ج]، م: (ولهذا).

(٦) في [ج]: سقط (و).

(٧) في [ها]: (و).

(٨) في [ط]: (وكما عمر عمر).

(٩) في حاشية [ج]: (أبو عبدالرحمن) هذا هو عبدالله بن حبيب السلمي.

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأحمد (٦٢٤).

(١١) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال : أرى أن تستيبيهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين (ثمانين)<sup>(١)</sup> (لشربهم)<sup>(٢)</sup> الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت (أعناقهم ، فإنهم)<sup>(٣)</sup> قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا فضرِبهم ثمانين ، ثمانين<sup>(٤)</sup> .

٣٠٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا محمد بن

عمرو قال : حدثنا أبو سلمة<sup>(٦)</sup> ومحمد بن إبراهيم (و)<sup>(٧)</sup> الزهري عن عبدالرحمن / ٥٤٧/٩ ابن الأزهر قال : أتني النبي (ﷺ)<sup>(٨)</sup> بشارب يوم حنين ، فقال رسول الله ﷺ للناس : « قوموا إليه » (فقام إليه الناس)<sup>(٩)</sup> فضرِبوه بنعالهم<sup>(١٠)</sup> .

(١) سقط من : [أ ، ح ، ط ، ها .

(٢) في [ها] : (لشرب) .

(٣) في [أ ، ط ، ها] : (رقابهم) .

(٤) ضعيف ؛ عطاء اختلط .

(٥) في [ب] : (بشير) .

(٦) في [أ ، ج ، ط ، ك ، م ، ها] : (أسامة) .

(٧) في [س ، ط] : (عن) .

(٨) في [أ ، ب ، ك ، م] : (عليه السلام) .

(٩) سقط من : [أ ، ط ، ها .

(١٠) منقطع ؛ الزهري لم يدرك عبدالرحمن بن الأزهر ، أخرجه أحمد (١٦٨٠٩) ، والنسائي

في الكبرى (٥٢٨٤) ، والحاكم ٤/٢٧٤ ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٦٣٨) ، وأبوداود

(٤٤٨٨) ، والبيهقي ٨/٣٢٠ ، والطحاوي ٣/١٥٦ .

٣٠٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٢)</sup> يزيد بن هارون قال: (حدثنا)<sup>(٣)</sup> عمران ابن (حدير)<sup>(٤)</sup> عن السميط بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعاً فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت، قال: نعم، فأخذه فأتيا به (أبا)<sup>(٥)</sup> موسى الأشعري (فقالا)<sup>(٦)</sup>: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً، فقال: هل غير؟ (فقالا)<sup>(٧)</sup>: لا، قال: إن هذه لريبة، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ٥٤٨/٩ ما شربتها قبل اليوم فجلده ثمانين<sup>(٨)</sup> /.

٣٠٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي (ﷺ)<sup>(٩)</sup> أنه ضرب في الخمر أربعين<sup>(١٠)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف زيد العجمي، أخرجه أحمد (١١٦٤١)، والطحاوي (١٥٧/٣)، والترمذي (١٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٣)، وأبو يعلى (١٢٠٥)، وعبدالرزاق (١٣٥٤٦)، والطيالسي (٢١٧٦).

(٢) في [ج، ك، م]: (أخبرنا).

(٣) في [ج، ك، م]: (أخبرنا).

(٤) في [أ، ب، ط]: (حري).

(٥) في [أ، ب، ط]: (أبو).

(٦) في [أ، ب، ط]: (فقال).

(٧) في [أ، ب، ط]: (فقال).

(٨) حسن؛ السميط صدوق.

(٩) في [ك، م]: (عليه السلام).

(١٠) ضعيف؛ لضعف زيد العمي، أخرجه أحمد (١١٢٧٧)، والترمذي (١٤٤٢)، وأبو يعلى (١٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٣)، وعبدالرزاق (١٣٥٤٦)، والطحاوي (١٥٧/٣)، والطيالسي (٢١٧٦).

[٥٤] ما (يوجب) <sup>(١)</sup> على الرجل أن يقام عليه الحد

٣٠٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: حدثني (عبدالحكيم) <sup>(٢)</sup> بن (فلان) <sup>(٣)</sup> بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى (يقوم) <sup>(٤)</sup> قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد؟ (فقال) <sup>(٥)</sup>: استقرئه القرآن، وألق (رداءه) <sup>(٦)</sup> بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد <sup>(٧)</sup>.

٣٠٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر ابن عمرو بن (عتبة) <sup>(٨)</sup> قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد (إلا) <sup>(٩)</sup> فيما خلس العقل <sup>(١٠)</sup>.

٥٤٩/٩

٣٠٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبدالله بن عتبة قال: (أراه) <sup>(١١)</sup> عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل <sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ]: (تجب)، وفي أب، ط، ها: (يجب).

(٢) في [ك]: (عبدالكريم)، وفي [أ، ط، ها]: (عبدالحليم).

(٣) في [ط، ها]: (قلاّب).

(٤) في [أ، ب، ط، م]: (يقوم).

(٥) في [ج، م]: (قال).

(٦) في [أ]: (داه).

(٧) مجهول؛ لجهالة عبدالحكيم وأبيه.

(٨) في [ع]: (عتبية).

(٩) سقط من: [ج].

(١٠) مجهول؛ لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة.

(١١) في [ب، ط]: (رأه).

(١٢) مجهول؛ لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة.

## [٥٥] في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟

٣٠٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن عيينة عن سعيد (بن سعيد) <sup>(١)</sup> عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمرًا قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٣٠٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) <sup>(٢)</sup> حفص عن مجالد عن عامر أن شريحاً ضمن مسلماً خمرًا أهرأها لذمي.

٣٠٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاک بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع.

\*\*\*

## [٥٦] باب في المستكرهة

٥٥٠/٩ ٣٠٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معمر) <sup>(٣)</sup> بن سليمان (الرقبي) <sup>(٤)</sup> عن / حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد (رسول) <sup>(٥)</sup> الله ﷺ فدرأ عنها الحد <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ب، ك]: (أخبرنا).

(٣) في [ها]: (معتمر).

(٤) في [أ، ب، م، ها]: (الزريقي).

(٥) في [ج، ك، م]: (النبي).

(٦) منقطع؛ حجاج مدلس، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه عند الأكثر، أخرجه أحمد (١٨٨٧٢)، والترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، ومن طريق المؤلف الطبراني ٢٢/٦٤، والبيهقي (٢٣٥/٨)، وابن عبد البر في الاستذكار ١٤٦/٧.



٣٠٣١١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (أن عمر)<sup>(١)</sup> أتى بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة ، فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام<sup>(٢)</sup> .

٣٠٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ولم (يضرب)<sup>(٣)</sup> المرأة<sup>(٤)</sup> .

٣٠٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (معمر)<sup>(٥)</sup> (بن)<sup>(٦)</sup> سليمان (الرقبي)<sup>(٧)</sup> عن حجاج أن حبشياً استكره امرأة (منهم)<sup>(٨)</sup> ، فأقام عليه عمر بن عبدالعزيز الحد وأمكنها من رقبتة .

٣٠٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري والشعبي

٥٥١/٩

والحسن قالوا : ليس على مستكرهه حد . /

٣٠٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن والزهري

قالا : ليس على مستكرهه حد .

(١) في [ط] : سقط (أن عمر) .

(٢) صحيح .

(٣) بياض في : [جا] .

(٤) منقطع ؛ نافع لم يدرك أبا بكر .

(٥) في [أ] ، ط ، ها : (معتمر) .

(٦) في [جا] : (عن) .

(٧) في [أ] ، ج ، ح ، ز ، ط ، ك ، ها : (الزريقي) .

(٨) سقط من : [جا] .

٣٠٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن أبي حرة عن الحسن قال: استكره عبد امرأة فوطئها، فاخصمنا إلى الحسن - (هو قاض يومئذ)<sup>(٢)</sup> - فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة.

٣٠٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة (بن)<sup>(٣)</sup> سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك (افترع)<sup>(٤)</sup> جارية، (فقالا)<sup>(٥)</sup>: عليه الحد، وليس عليه الصداق.

\*\*\*

### [٥٧] ما جاء في السكران يقتل

٣٠٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا قُتل السكران قُتل.

٣٠٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال:

٥٥٢/٩ (يقتل)<sup>(٦)</sup> /.

٣٠٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبوداود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن

سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه قال: فقتله (معاوية)<sup>(٧)</sup>(<sup>(٨)</sup>).

(١) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٢) في [ط]: (هو يومئذ قاض).

(٣) في [أ، ح، ط، هـ]: (عن).

(٤) في [هـ]: (انتزع).

(٥) في [أ، ط، ب]: (فقال).

(٦) غير واضحة في: [ج].

(٧) غير واضحة في: [أ].

(٨) منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك معاوية.

[٥٨] باب في السكران يسرق، (يقطع) <sup>(١)</sup> أم لا؟

٣٠٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول والزهرى

قالا: يجوز طلاق السكران، ويقطع إن سرق.

٣٠٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي (سفيان) <sup>(٢)</sup> عن

القاسم سئل عن السكران يسرق، فقال: إن كان يعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه وإلا فلا.

٣٠٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم

عن الشعبي في الشوان <sup>(٣)</sup>: يقطع إن سرق، ويؤخذ (لجناياته) <sup>(٤)</sup> كلها.

٣٠٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي / عن ٥٥٣/٩

الزهرى في السكران: (إن) <sup>(٥)</sup> (أعتق) <sup>(٦)</sup> أو طلق جاز عليه، وأقيم عليه الحد.

٣٠٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهرى قال: إن

سرق قطع، وإن قتل قتل.

٣٠٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما

تكلم به السكران من شيء أقيم عليه.

(١) في [أ، ب، ط]: (تقطع).

(٢) في [أ، ب، ط]: (سعيد).

(٣) في [ط]: زيادة (أن).

(٤) في [أ، هـ]: (لجنايته).

(٥) في [ج، م]: [م]: (إذا)، وفي [ك]: (إذ).

(٦) في [ط]: (عتق).

٣٠٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إن سرق قطع.

\*\*\*

### [٥٩] من قال: الحدود إلى الإمام

٥٥٤/٩ ٣٠٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن / قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

٣٠٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة (عن جبلة ابن عطية)<sup>(١)</sup> عن ابن محيريز قال: (الجمعة)<sup>(٢)</sup> والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.

٣٠٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء<sup>(٣)</sup> الخرساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود.

٣٠٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن<sup>(٤)</sup> عمر ابن عبدالعزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه.

\*\*\*

### [٦٠] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٥٥٥/٩ ٣٠٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، (قال)<sup>(٥)</sup>: ليس عليه حد.

(١) سقط من: أ، ب، ط.أ.

(٢) في [ط]: (الجمعة).

(٣) سقط من: أ.أ.

(٤) سقط من: أ، ح، ط، هـ.

(٥) سقط من: [ط].

٣٠٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث (عن الحسن<sup>(١)</sup>) في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

٣٠٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن عطاء في الرجل يقول للرجل / يا شارب<sup>(٣)</sup>، يا سارق، قال: ليس عليه حد، ولكن سياط.

٣٠٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سألتنا عمر بن عبدالعزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر، (أو)<sup>(٤)</sup> يا مشرك، (أو)<sup>(٥)</sup> يا سكران، قلنا: يحد، قال: سبحان الله، ما يحد إلا من قذف مسلماً.

٣٠٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب./

٥٥٦/٩

\*\*\*

### [ ٦١ ] في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

٣٠٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته، ففرق بينهما، ثم (أكذب)<sup>(٦)</sup> نفسه، قال: يجلد ويلزق به الولد.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [أ، ط]: (حرير).

(٣) في [أ، ط، هـ]: زيادة (خمر).

(٤) في [هـ]: (و).

(٥) في [هـ]: (و).

(٦) في [ط]: (أكذا).

٣٠٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال: يضرب وهو خاطب.

٣٠٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد، ويلزق به الولد، وردت إليه امرأته.

٣٠٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال: يجلد (الحد)<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد، قال: يضرب الحد ويلزق به الولد.

٣٠٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته، (أو)<sup>(٢)</sup> ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه، قال: يحد.

٣٠٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن سفیان)<sup>(٣)</sup> عن ابن شبرمة عن الحارث.

٣٠٣٤٤ - وعن سفیان عن ابن جريج عن عطاء.

٣٠٣٤٥ - وعن سفیان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه قالوا: يضرب.

\*\*\*

(١) في [م]: (بالحد).

(٢) في [ج]: (و).

(٣) سقط من: [ط].

## [٦٢] في الرجل يلاعن وتأبى المرأة

٣٠٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (معمتر)<sup>(١)</sup> بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: إذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجمت.

٣٠٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال:

تجسس.

٣٠٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي عن جويبر/ عن ٥٥٨/٩

الضحاك في الرجل يقذف امرأته، فتأبى (أن)<sup>(٢)</sup> تلاعنه، قال: تجلد مائة وترجم.

٣٠٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عمر)<sup>(٣)</sup> عن عيسى (الخطاط)<sup>(٤)</sup> عن

الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد.

٣٠٣٥٠ - وقال عيسى: سمعت (غير)<sup>(٥)</sup> الشعبي يقول: يجبران على اللعان

ويجبران حتى يتلاعنا.

٣٠٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مطرف.

٣٠٣٥٢ - (وجابر)<sup>(٦)</sup> عن الشعبي.

٣٠٣٥٣ - وعن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا درئ في اللعان

ألزق به الولد.

(١) في [جا]: (معمتر).

(٢) سقط من: [أ، ب، ط].

(٣) في [أ، ب، ط]: (معمتر)، وفي [ها]: (معمتر).

(٤) في [ك]: (الخطاط).

(٥) يياض في: [م]، وسقط من: [جا]، وفي [أ، ب، ط، ها]: (غير).

(٦) سقط من: [ط].

## [٦٣] في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٣٠٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها قال: يضرب.

٣٠٣٥٥- وقال عامر: لا يضرب.

٣٠٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شباة بن سوار عن شعبة قال: سألت

الحكم وحمادا عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول: ليس هذا/ مني، قالوا: يضرب. ٥٥٩/٩

٣٠٣٥٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال:

إن لاعتته ثم قذفها لم يحد، قال: قلت: وكيف؟<sup>(١)</sup> وقد (أكذب نفسه)<sup>(٢)</sup>، قال: لا يحد، قد باء بلعنة الله كتاب الله.

\*\*\*

## [٦٤] في المحدود يقذف امرأته

٣٠٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم

قال: إذا قذف المحدود امرأته جلد، ولا لعان بينهما.

٣٠٣٥٩- قال: وسألت الحسن وعامرا فقالا: يلاعن.

٣٠٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور

وحماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته - وقد كان جلد الحد - جلد ولا

(١) سقط ما بين المعكوفين من: أ، ح، ط، ها.

(٢) بياض في: [ج].



يلاعن ؛ (لأنه)<sup>(١)</sup> لا تجوز شهادته.

\*\*\*

### [ ٦٥ ] في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

٣٠٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد

عن إبراهيم قال : إذا (أكذب)<sup>(٢)</sup> الرجل نفسه<sup>(٣)</sup> ما بقي من / ملاحظتها شيء ، جلد ٥٦٠/٩ وهي امرأته.

٣٠٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

مثله.

٣٠٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا

(أكذب)<sup>(٤)</sup> نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته ، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

\*\*\*

### [ ٦٦ ] في قاذف الملاعنة أو ابنها

٣٠٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال : من قذف

ابن [الملاعنة أو قذف أمه ضرب.

(١) في [أ ، ط ، ها : (لأنها).

(٢) في [ج ، ط ، ك ، م : (كذب).

(٣) في [ها : زيادة (قبل).

(٤) في [أ ، ب ، ط ، ك : (كذب).

٣٠٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم /.

٣٠٣٦٦ - وعن ليث عن مجاهد.

٣٠٣٦٧ - وعن جابر وابن سالم عن عامر (قالوا)<sup>(١)</sup>: من قذف ابن<sup>(٢)</sup> الملاعنة

جلد.

٣٠٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، قالوا: يجلد ثمانين.

٣٠٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعنة جلد<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ (عن عمران)<sup>(٤)</sup> (عن)<sup>(٥)</sup> عكرمة قال: من قال لابن الملاعنة: يا ابن الهنة، جلد (الحد)<sup>(٦)</sup>.

٣٠٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال: إذا قيل لابن الملاعنة: لست بابن فلان الذي (لاعن)<sup>(٧)</sup> أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٣٠٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أمه جلد<sup>(٨)</sup> /.

(١) في [أ، ب، ط]: [قال].

(٢) تكرر ما بين المعكوفين في: [أ، ط، هـ].

(٣) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) سقط من: [ج، م].

(٧) في [أ، ط، هـ]: [لاعتك].

(٨) ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور.

٣٠٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال: يضرب قاذف ابن الملاعنة.

٣٠٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قذفها إنسان جُلد قاذفها.

\*\*\*

### [٦٧] في العبد تكون تحتة الحرة أو الحر تكون تحتة الأمة

٣٠٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا يضرب الحد ولا يُلاعن.

٣٠٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مطرف عن عامر في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها<sup>(١)</sup> قال: لا حد (عليهما)<sup>(٢)</sup>، ولا لعان.

٣٠٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر<sup>(٣)</sup> عن ليث عن طاوس ومجاهد.

٣٠٣٧٨- والحكم عن إبراهيم والشعبي في (الرجل)<sup>(٤)</sup> يكون تحتة الأمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعن، وليس على قاذفها حد./

٥٦٣/٩

٣٠٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبد تكون تحتة الحرة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

٣٠٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم، قال: لا، ولا العبد الحرة، ولكن يجلد العبد.

(١) سقط من: [ج، ك، م].

(٢) في [هـ]: (عليها).

(٣) في [م]: قال: حدثنا معتمر.

(٤) في [م]: (تكون).

٣٠٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يضرب ولا لعان بينهما، ويلزق به الولد.

٣٠٣٨٢- وقال عامر والحكم: في الحر تحتة الأمة فجاءت بولد فانطفى منه، قال: ليس بينهما لعان، ويلزق به الولد.

٣٠٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في العبد إذا (كان)<sup>(١)</sup> تحتة الحرة أنه إذا قذفها جلد، ولا يلاعن، وإذا كان حر تحتة امة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحتة (أمة)<sup>(٢)</sup> فقذفها فإنه (لا يجلد)<sup>(٣)</sup> ولا يلاعن. / ٥٦٤/٩

\*\*\*

### [٦٨] في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها

#### وشهد عليه (وأنكر)<sup>(٤)</sup> أن يكون طلقها

٣٠٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فأنكر وأقر بغشيان المرأة، فقال: لا حد عليه؛ لأنه مخاصم.

٣٠٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر

(١) في [ج، ك، م]: (كانت).

(٢) بياض في: [م].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (يجد).

(٤) في [هـ]: (فأنكر).

ابن زيد وهو قول قتادة أنهما قالاً : يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة ، ويرجم بشهادة أربعة.

٣٠٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال : نبؤوا عن (حيب)<sup>(١)</sup> بن أبي ذئب عن عمر قال : يفرق بينهما<sup>(٢)</sup> بشهادة أربعة (فأكثر)<sup>(٣)</sup> ، فإن عاد (رجم)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٠٣٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال : نبؤوا عن إبراهيم قال : يفرق بينهما بشهادة أربعة ، وأكثر من ذلك رجم]<sup>(٦)</sup>.

٣٠٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم)<sup>(٧)</sup> عن محمد بن سالم عن / ٥٦٥/٩ الشعبي أنه سئل عن رجل شهد (عليه)<sup>(٨)</sup> شهود : أنه (طلق امرأته)<sup>(٩)</sup> ثلاثاً ، فجدد ذلك ، و(إنه)<sup>(١٠)</sup> كان يغشاها ، قال : فقال (الشعبي)<sup>(١١)</sup> : يدرأ عنه الحد لإنكاره.

٣٠٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين ، ثم قدم القرية التي بها المرأة ، فغشها وأقر بأن

(١) في [أ ، ح ، ط ، ها : (سعيد).

(٢) في [أ ، ب ، ها : زيادة (بشهادة اثنين أو ثلاثة ويرجم).

(٣) في [أ ، ط ، ها : (وأكثر).

(٤) في [أ ، ب : (يرجم).

(٥) مجهول منقطع ؛ حبيب مجهول ، سعيد لم يروه.

(٦) سقط الخبر من : [أ ، ح ، ط ، ها.

(٧) في [أ ، ب ، ط : (هشام).

(٨) سقط من : [ها.

(٩) في [م : [بياض.

(١٠) في [ها : (إن).

(١١) سقط من : [ط ، ها.

قد أصابها، وأنكر أن يكون<sup>(١)</sup> طلقها، فقال (عطاء: تجوز)<sup>(٢)</sup> شهادتهما، ويفرق بينهما، ولا يحد.

٣٠٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار فقال عمار: لئن قدرت على هذا لأرجمته<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه<sup>(٤)</sup>.

٣٠٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدموه إلى شريح فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، فقالت: شهدون أنه زان، فأعادوا عليه (القول كما قالوا، فقالت: شهدون أنه زان؟ فأعادوها عليه)<sup>(٥)</sup> ففرق بينهما، ولم يحدما، وأجاز / (شهادتهما)<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

٥٦٦/٩

\* \* \*

(١) في [ب]، ها: زيادة (قد).

(٢) بياض في: [م].

(٣) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عمار.

(٤) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٥) سقط ما بين القوسين من: [أ]، ط، ها.

(٦) في [ها]: (شهادتهم).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

## [٦٩] في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان

٣٠٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زانيت، قال: ليس عليه حد؛ لأنه أضافه إلى غيره.

٣٠٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زان، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد.

\* \* \*

## [٧٠] في درء الحدود بالشبهات

٣٠٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: (لأن)<sup>(٢)</sup> أعطّل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها (في الشبهات)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٣٠٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن / أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد (فادرأه)<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) في [أ، ط، هـ]: (هشام).

(٢) في [ط، هـ]: (لثن).

(٣) في [ط، هـ]: (بالشبهات).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [أ، ب، ط]: (فادرأه).

(٦) ضعيف جداً؛ إسحاق متروك.

٣٠٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة (فتجثمها)<sup>(١)</sup> فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادروا الحدود عن (عباد)<sup>(٣)</sup> الله ما استطعتم.

٣٠٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهري قال: (ادفعوا الحدود)<sup>(٤)</sup> بكل شبهة.

٣٠٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: ادروا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم<sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال<sup>(٦)</sup>: اطردهوا (المعترفين)<sup>(٧)</sup>.

٣٠٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أتيت وأنا باليمن امرأة حبلى فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة

(١) في [ك، م]: (فجثمها)، وفي [ط، هـ]: (فتجثمها).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، ط]: (عبد).

(٤) بياض في: [م].

(٥) ضعيف؛ عاصم ضعيف في أبي وائل.

(٦) في [هـ]: زيادة (عمر) نقلاً عن سنن البيهقي (٢٧٦/٨).

(٧) في [أ، ب، ط]: (المقترفين).



حبلي ثيب من غير بعل ، أما والله ما (خاللت) <sup>(١)</sup> خليلاً ، ولا (خادنت) <sup>(٢)</sup> خدنا منذ (أسلمت) <sup>(٣)</sup> ، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي - والله- ما أيقظني إلا رجل (رفصني) <sup>(٤)</sup> وألقى في بطني مثل الشهاب ، ثم نظرت إليه (مقفياً) <sup>(٥)</sup> ما أدري من هو من خلق الله ، فكتبت فيها إلى عمر ، فكتب عمر : (وافني) <sup>(٦)</sup> بها وبناس من قومها ، قال : فوافيناه (بالموسم) <sup>(٧)</sup> فقال شبه الغضبان : لعلك / قد سبقتنني بشيء من أمر المرأة ؟ ٥٦٩/٩  
قال : قلت : لا ، وهي معي ، وناس من قومها. فسألها فأخبرته كما أخبرتنني ، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً ، قال : فقال عمر : شابة تهامية (نومة) <sup>(٨)</sup> ، قد كان يفعل (فمارها) <sup>(٩)</sup> وكساها ، وأوصى (بها قومها) <sup>(١٠)</sup> خيراً <sup>(١١)</sup> .

٣٠٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على

(١) في [ط] : (خاللت).

(٢) في [ج ، ك] : (خادنت).

(٣) بياض في : [م].

(٤) الرفص : الضرب بالرجل ، كما في شرح النووي لمسلم (١٨ / ٥٤) ، وعمدة القاري

(٨ / ١٧٠) ، ومشارك الأنوار (١ / ٢٩٤) ، وفي [ط ، هـ] : (رفعني) ، وفي المحلى (٨ / ٢٥١) :

(ركبني) ، وفي أخبار القضاة (١٥ / ١٠١) : (رقصني).

(٥) في [ط ، هـ] : (مقفى).

(٦) في [ط ، هـ] : (اتنني).

(٧) في [ج ، ك ، م] : (بالموسى).

(٨) أي : ثقيلة النوم ، وفي [أ ، هـ] : (قد نومت).

(٩) أي : أعطها الميسرة ، وفي [هـ] : (فمارهما).

(١٠) في [ج ، ك ، م] : (قومها بها).

(١١) حسن ؛ كليب صدوق.

حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زويت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ إن (المرأة)<sup>(١)</sup> ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، (فنظرت)<sup>(٢)</sup> إليه مقفياً، ما أدري (من)<sup>(٣)</sup> هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن (زياد البصري)<sup>(٥)</sup> عن

الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادروا الحدود عن (المسلمين / ما)<sup>(٦)</sup> استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام (إن يخطئ)<sup>(٧)</sup> في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة<sup>(٨)(٩)</sup> / ٥/١٠

\*\*\*

(١) في [ها]: (امرأة).

(٢) في [ها]: (فرايت).

(٣) في [جا]: (ما).

(٤) صحيح.

(٥) بياض في: [م].

(٦) سقط من: [م].

(٧) في [أ، ط، ها]: (إذا أخطأ).

(٨) في [ها] زيادة: (تم بحمد الله سبحانه وتعالى الجزء التاسع، ويليه إن شاء الله الجزء العاشر

وأوله باب: [من قال لا حد على من أتى بهيمة] من كتاب الحدود.

(٩) ضعيف جداً؛ لحال يزيد بن زياد، وروي مرفوعاً عند الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم

٣٨٤/٤، والبيهقي ٢٣٨/٨، وقد سمي ابن عساكر يزيد بن زياد بالبصري.

**[٧١] من قال: لا حد على من أتى بهيمة**

٣٠٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم فيمن (أتى)<sup>(٢)</sup> بهيمة قال: يجلد ولا يبلغ به الحد.

٣٠٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في الذي يأتي البهيمة قال: يعزر.

٣٠٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن / عامر ٦/١٠ قال: ليس على من أتى بهيمة حد، ولا على من رمى بها.

٣٠٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حد (عليه)<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

**[٧٢] من قال: على من أتى (بهيمة)<sup>(٥)</sup> حد**

٣٠٤١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر ابن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد.

(١) صحيح.

(٢) بياض في [م].

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (البهيمة).

٣٠٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا) <sup>(١)</sup> سفيان بن حسين عن (أبي علي الرحبي) <sup>(٢)</sup> عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة قال: إن كان محصنا رجم <sup>(٣)</sup>.

٧/١٠ ٣٠٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ابن أبي فروة/ عن (بكير) <sup>(٤)</sup> ابن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يقيم عليه الحد.

٣٠٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٣٠٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا وقع (الرجل) <sup>(٥)</sup> (بالبهيمة) <sup>(٦)</sup> جلد الحد تاماً، ومن رمى (امرأة) <sup>(٧)</sup> بالبهيمة فعليه الحد.

٣٠٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن يزيد عن مسروق في الذي يأتي البهيمة قال: إذا فعل بها، قال: (ذبحت) <sup>(٨)</sup>.

٣٠٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: قال

(١) في [ج، ك، م]: (أخبرنا).

(٢) في حاشية [ب]: (هو الحسين بن قيس).

(٣) ضعيف جداً؛ أبو علي الرحبي متروك.

(٤) في [أ، ط، هـ]: (بكر).

(٥) تكرر في: [ط].

(٦) في [ب]: (البهيمة).

(٧) في [هـ]: (امرأة).

(٨) في [ط]: (إذا بحت).

مسروق: يرمم وترجم (الحجارة)<sup>(١)</sup> التي رجم بها، ويعفى أثره - يعني في الذي يأتي البهيمة - /.

٨/١٠

٣٠٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

٣٠٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تقم (له)<sup>(٢)</sup> قيامة.

٣٠٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (معمر)<sup>(٣)</sup> عن الزهري في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحدين أحسن أم لم يحسن.

٣٠٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن (موسى)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ﷺ)<sup>(٥)</sup> قال: «اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة»<sup>(٦)(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ها]: (بالحجارة).

(٢) في [جا]: (عليه)، وفي [طا]: (سقط).

(٣) في [م]: (بياض).

(٤) في [م]: (بياض).

(٥) في [ك]: [م]: (عليه السلام).

(٦) في نسخة [را]: (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله).

(٧) ضعيف؛ داود ضعيف في عكرمة، وإبراهيم ضعيف، أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، وابن ماجه

(٢٥٦٤)، والدارقطني ١٢٦/٣، والبيهقي ٢٣٤/٨، وعبدالرزاق (١٣٤٩٢)، والطبراني

(١١٥٦٩)، والخراطي في مساوي الأخلاق (٤٣٦)، وابن حزم في المحلى، وابن عدي

٢٢٣/١، وأصله في الترمذي (١٤٥٥)، وأبي داود (٤٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٠).

[٧٣] في الجارية (تكون)<sup>(١)</sup> بين الرجلين (فيقع)<sup>(٢)</sup> عليها أحدهما

٣٠٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن

٩/١٠ (عمير)<sup>(٣)</sup> بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع / (عليها)<sup>(٤)</sup> أحدهما، قال: ليس عليها حد، هو خائن يُقوّم عليه قيمته ويأخذها<sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب

في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

٣٠٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عبدة عن شريح

أنه درأ عنه الحد وضّمته.

٣٠٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في الأمة

تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مائة.

٣٠٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن

١٠/١٠ مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، (قال)<sup>(٦)</sup>: (عليه)<sup>(٧)</sup> أدنى الحدين /

(١) في [ط]: (يكون).

(٢) في [أ]، ط، ها: (فوقع).

(٣) في [أ]، ب، ط: (عمر).

(٤) في [ج]: (بياض).

(٥) مجهول؛ لجهالة عمير بن نمير.

(٦) في [ج]: (فقال).

(٧) في [أ]: (عله).

مائة، وعليه ثلثا (ثمنها)<sup>(١)</sup> وثلثا عقرها<sup>(٢)</sup> وثلثا<sup>(٣)</sup> (قيمة)<sup>(٤)</sup> الولد إن كان.

٣٠٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: يعزر  
و(تقوم)<sup>(٥)</sup> عليه.

٣٠٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال:  
بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتى بجارية كانت بين رجلين، فوطئها أحدهما،  
(فاستشار)<sup>(٦)</sup> فيها سعيد بن المسيب (وسعيد بن جبير)<sup>(٧)</sup> وعروة بن الزبير  
(فقالوا)<sup>(٨)</sup>: (نرى)<sup>(٩)</sup> أن (يجلدون)<sup>(١٠)</sup> الحد، و(يقيموها)<sup>(١١)</sup> قيمة فيدفع إلى  
شريكة نصف القيمة.

٣٠٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس في رجل (يقع)<sup>(١٢)</sup>  
على جارية بينه وبين شريكه، قال: تقوم عليه.

(١) تكرر في: [ب].

(٢) في [هـ]: (عقدها)، وفي [جـ]: (ثلث عقرها).

(٣) في [أ]، هـ: (ثلثي)، وفي [جـ]: (يلي).

(٤) في [أ]: (قمة).

(٥) في [أ]، ب، هـ: (يقوم).

(٦) في [أ]، ج، هـ: (واستشار).

(٧) سقط من: [أ]، ح، ط، هـ.

(٨) في [ط]، هـ: (فقالا).

(٩) في [ك]: (أنرى).

(١٠) في [أ]، ب: (يجلدون).

(١١) في [أ]، ب، ط: (وقيمونها)، وفي [جـ]: (ويقيموها)، وفي [هـ]: (يقيمونها).

(١٢) في [هـ]: (يقطع).

٣٠٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (عن سعيد)<sup>(١)</sup> عن مغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوم عليه.

١١/١٠ - ٣٠٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن / عن ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما، قال: عليه (العقر)<sup>(٢)</sup> بالحصاة.

\*\*\*

### [٧٤] في الرجل يطاء الجارية من الفيء

٣٠٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن سالم عن الحكم أنه قال: في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب.

٣٠٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب.

٣٠٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن (بكير)<sup>(٤)</sup> ابن داود أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [ط]: (للعقر).

(٣) في [أ، ب، ط]: (هشام).

(٤) في [أ، ط، هـ]: (بكر).

(٥) مجهول؛ لجهالة بكير بن داود.



٣٠٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء (عزر)<sup>(١)</sup>، و(يقوم)<sup>(٢)</sup> عليه، وكذلك في جارية بينه وبين (رجل)<sup>(٣)</sup>.

١٢/١٠

\* \* \*

### [٧٥] (في)<sup>(٤)</sup> الرجل يقع على جارية امرأته

٣٠٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر (عن)<sup>(٥)</sup> حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته فقال: أما إن عندي في (ذلك)<sup>(٦)</sup> (خبراً شافياً)<sup>(٧)</sup> (أحدثه)<sup>(٨)</sup> عن رسول الله ﷺ: إن كنت أذنت له جلده مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته<sup>(٩)</sup>.

٣٠٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي (فقال)<sup>(١٠)</sup>: إن زوجي وقع على وليدتي، فقال: إن تكوني

(١) في [أ]، ها: (عذر).

(٢) في [جا]: (قوم).

(٣) في [أ]، ح، ط، ها: (رجلين).

(٤) سقط من: [أ]، ح، ط، ها.

(٥) في [ك]: (بن).

(٦) في [جا]: (هذا).

(٧) في [أ]، ز، ط: (خبر شافي).

(٨) سقط من: [أ]، ط، ها، وفي [جا]: (أحدثه).

(٩) منقطع، بين أبي بشر وحبيب خالد بن عرفطة مجهول، أخرجه أحمد (١٨٤٤٦)، وأبو داود

(٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥٢)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والنسائي ١٢٤/٦، والحاكم

٣٦٥/٤، والدارمي (٢٣٢٩)، والطيالسي (٧٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٥٧)،

والطحاوي ١٤٥/٣، والبيهقي ٢٣٩/٨، والبزار (٣٢٣٩).

(١٠) في [ها]: (فقال).

صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم (تضرب)<sup>(١)</sup> الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جارتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن (كنت)<sup>(٣)</sup> كاذبة جلدناك<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال (عمر)<sup>(٥)</sup>: لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت<sup>(٦)</sup>.

٣٠٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سئلا عن الرجل (يقع)<sup>(٧)</sup> على جارية امرأته (يتلوان)<sup>(٨)</sup> هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَمْرٌ مَلُومِينَ﴾ للمؤمنون: ٥-٦.

٣٠٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (بشير)<sup>(٩)</sup> بن (سلمان)<sup>(١٠)</sup> قال:

(١) في [أ، هـ]: (تصبرت).

(٢) صحيح.

(٣) في [ك]: (تكون).

(٤) مجهول؛ لجهالة مبارك بن عمارة.

(٥) في [أ]: (غندرة).

(٦) منقطع؛ مكحول لا يروي عن عمر.

(٧) في [هـ]: (يقطع).

(٨) في [أ، ب، ط]: (يتلو).

(٩) في [أ، ح، ط، هـ]: (بشر).

(١٠) في [أ، هـ]: (سليمان).

سمعت إبراهيم يقول: (يعزر)<sup>(١)</sup> ولا حد.

٣٠٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد (ابني)<sup>(٢)</sup> حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش (عن إبراهيم)<sup>(٤)</sup> قال: قال /علقمة: ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو جارية عوسجة رجل من ١٤/١٠ الحبي.

٣٠٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي مسرة في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها أو جارية من الطريق.

٣٠٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: عليه الحد.

٣٠٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته<sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: (حدثنا)<sup>(٦)</sup> ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع، قال: (جاءت)<sup>(٧)</sup> جارية إلى عمر / فقالت: ١٥/١٠

(١) في [ج، م، ك]: (تعزير).

(٢) في [ر]: (بني).

(٣) مجهول؛ لجهالة معبد وعبيد.

(٤) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٥) عامر لم أعرفه، ويحتمل أنه عاصم بن عبيد الله فيكون الأثر صحيحاً.

(٦) في [ج، ك]: (أخبرنا).

(٧) في [ب]: (جاء).

يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطأني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها (فأنهه) <sup>(١)</sup> عن غشيانني، وإن كنت له فانه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله، لئن (لم) <sup>(٢)</sup> تكن وهبتها لك (لا ترجع) <sup>(٣)</sup> إلى أهلك (إلا) <sup>(٤)</sup> مرجوما، ثم (دعا رجلين رقيقين) <sup>(٥)</sup> (فقال) <sup>(٦)</sup>: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلمهاها: لئن لم تكوني وهبتها (له) <sup>(٧)</sup> لنرجمنه، قال: فأتياها فأخبرهاها فقالت: (يا لهفاه) <sup>(٨)</sup> أتريد أن يرجم بعلي، لاهأ الله إذن لقد وهبتها له، قال: (فخلى) <sup>(٩)</sup> عنه <sup>(١٠)</sup>.

٣٠٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة (عن إبراهيم) <sup>(١١)</sup>

قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك (فاستتر) <sup>(١٢)</sup>، فبلغ ذلك علياً فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة <sup>(١٣)</sup> / ١٦/١٠

(١) في [أ]، ب، جـ: (فأنهه)، وفي [ك]: (فانها).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (لترجع).

(٤) سقط من: [ها]، وفي [ك]: (إلى).

(٥) سقط من النسخ، وانظر: الاستذكار ٥٢٨/٧، وأخبار القضاة ٣٢١/١.

(٦) في [أ]، ط، ها: (وقال).

(٧) سقط من: [ط]، ها.

(٨) في [أ]، ها: (بالهفاه).

(٩) في [جـ]: (فخلى).

(١٠) منقطع؛ نافع لم يدرك عمر.

(١١) سقط من: [ها].

(١٢) في [أ]، ط، ها: (فاستتر).

(١٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولا علياً.

## [٧٦] من قال: ليس في جارية امرأته حد

٣٠٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن (حرقوص)<sup>(١)</sup> عن علي أن رجلاً وقع على جارية [امرأته فدرأ عنه الحد]<sup>(٢)(٣)</sup>.

٣٠٤٥٠ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبدالله أنه قال: لا (حد)<sup>(٤)</sup> عليه]<sup>(٥)(٦)</sup>.

٣٠٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي (قال: جاء رجل إلى عبدالله)<sup>(٧)</sup> فقال: إني وقعت على جارية امرأتي<sup>(٨)</sup>، فقال: اتق الله ولا تعد<sup>(٩)</sup>.

٣٠٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن (جبار)<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله قال: لا حد عليه<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (جبير موسى)، وفي [ط]: (جبير ثوبان)، وفي [ج، ك]: (حسن قوس).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) مجهول؛ لجهالة حرقوص.

(٤) في [ك]: (جلد).

(٥) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٦) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [أ، ط، هـ]: (عن عبدالله أنه جاء إليه رجل).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (حيان)، وهو كذلك في الثقات ١٤٢/٢، وفي [ك، ر]: (حبان)، وانظر:

التاريخ الكبير ٤٣٣/٦، والجرح والتعديل ٣٠٩/٦، والثقات ٢٤٧/٥، والعلل لأحمد

١٠٤/٣.

(١١) مجهول؛ لجهالة عقبة بن جبار.

٣٠٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن (عامر بن مطر)<sup>(١)</sup> عن عبد الله في الرجل / يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها (لسيدتها)<sup>(٢)</sup>، (وإن)<sup>(٣)</sup> كانت طاوغة فهي له (وعليه)<sup>(٤)</sup> مثلها لسيدتها<sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو (داود)<sup>(٦)</sup> الطيالسي عن جرير عن قيس عن عطاء قال: لا حد عليه.

٣٠٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن محبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه النبي ﷺ الحد<sup>(٧)(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) عامر بن مطر الشيباني روى عن ابن مسعود وحذيفة وعنه جبلة بن سحيم والشعبي وخناس السكوني قال عبدالرحمن بن الحكم: رجل له شأن في المسلمين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وذكره الصغاني فيمن اختلف في صحبته.

(٢) في [ط]: (البيها)، وفي [أ]، ها: (لسيدها).

(٣) في [ك]: (فإن).

(٤) في [أ]: (عله).

(٥) حسن؛ عامر بن مطر صدوق.

(٦) في [ك]: (خالد).

(٧) في حاشية [ك]: (هنا انتهى الجزء الأول من الحدود).

(٨) منقطع؛ الحسن لا يروي عن سلمة، أخرجه أحمد (١٥٩١١)، والنسائي في الكبرى

(٧٢٣٠)، وأبو داود (٤٤٦١)، وابن ماجه (٢٥٥٢)، والدارقطني ٨٤/٣، والطبراني

(٦٣٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٠٦٥)، والبيهقي ٢٤٠/٨، والطحاوي ١٤٤/٣،

وابن عساكر ٣٣٤/١١، والترمذي في العلل (٤٢٥).

## [٧٧] في المرأة تزوج في عدتها أعلوها حد؟

٣٠٤٥٦ - [حدثنا<sup>(١)</sup> (أبو محمد)<sup>(٢)</sup> عبد الله بن يونس قال: حدثنا (أبو)<sup>(٣)</sup> عبدالرحمن بقي ابن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا وكيع عن هشام عن / (قتادة)<sup>(٥)</sup> عن سعيد ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها ١٨/١٠ عمر تعزيراً دون الحد<sup>(٦)</sup>.

٣٠٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمداً؟ قال: يقام عليها الحد.

٣٠٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن مروان جلدهما أربعين أربعين وفرق بينهما، فقال (له)<sup>(٧)</sup> قبيصة بن ذؤيب: (لو)<sup>(٨)</sup> خففت فجلدتهما عشرين عشرين<sup>(٩)</sup>.

٣٠٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر.

٣٠٤٦٠ - وعن حماد عن إبراهيم في امرأة نكحت في عدتها، (قالا)<sup>(١٠)</sup>: ليس عليها حد.

(١) زيادة في [ك]: (أبو).

(٢) في [ها]: (محمد بن عبدالله).

(٣) سقط من: [أ، ب، ط].

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [أ]: (قتادة).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [ج، ط، م، ك]: (لقد).

(٩) منقطع؛ الزهري لم يسمع من مروان.

(١٠) في [ح]: (قال).

## [٧٨] من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنا ولا شرب خمر

١٩/١٠ ٣٠٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم / قال: لا يقام على أهل الكتاب حد (في) <sup>(١)</sup> شرب خمر ولا زنا.

٣٠٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة) <sup>(٢)</sup> عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## [٧٩] في الرجل يقع على جاريتته ولها زوج

٣٠٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً وقع على جاريتته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالا <sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أوتي عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد <sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وقع الرجل على أمته ولها زوج، فإنه يجلد مائة أحسن أم لم يحسن، فإن حملت فالولد للفراش.

(١) في [ك]: (ولا).

(٢) في [ب، ج، ع]: (سفيان)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/٣٣٨.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح؛ الأظهر ثبوت رواية قبيصة عن عمر، فقد ولد قبيصة عام الفتح.

(٥) منقطع؛ زيد لم يدرك عمر.



## [٨٠] في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

٣٠٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت / حماداً عن ٢٠/١٠ الرجل يسرق من بيت المال قال: يقطع.

٣٠٤٦٧ - وقال: الحكم لا يقطع.

٣٠٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٦٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم (عن الرجل)<sup>(٢)</sup> يسرق من بيت المال، قال: ليس عليه قطع.

٣٠٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)<sup>(٣)</sup> بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يسرق من المغنم، قال: ليس عليه حد إذا كان له فيه نصيب<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن / الحسن ٢١/١٠ قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء، لم يقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع.

٣٠٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن (ابن)<sup>(٥)</sup> عبيد بن

(١) منقطع؛ القاسم لم يدرك سعداً، ولا عمر.

(٢) سقط من: [ط، ها].

(٣) في [ط]: (عبد).

(٤) تكرر الخبران في: [جا].

(٥) في أ، ط، ها: (أبي).

الأبرص أن<sup>(١)</sup> علياً كان يقسم سلاحاً في (الرحبة)<sup>(٢)</sup>، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه فوجده رجل، فأتى به علياً فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٨١] في (العبد)<sup>(٤)</sup> يسرق من مولاة، ما عليه؟

٣٠٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبدالله بن (عمرو)<sup>(٥)</sup> بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: أقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق (مرأة)<sup>(٦)</sup> لامرأتي خير من ستين درهماً، قال عمر: غلامكم (سرق)<sup>(٧)</sup> متاعكم<sup>(٨)</sup> / ٢٢/١٠

٣٠٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو)<sup>(٩)</sup> معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبدالله فقال: (غلامي)<sup>(١٠)</sup> سرق قبائي فأقطعه؟ قال عبدالله: لا، مالك بعضه (في)<sup>(١١)</sup> بعض<sup>(١٢)</sup>.

(١) زيادة (كان) في: [ك].

(٢) في [ها]: (الرحبة)، وفي [طا]: (المرجبة).

(٣) مجهول؛ لجهالة ابن عبيد بن الأبرص.

(٤) في [اب]: (العبد).

(٥) في [اب]: (عمر).

(٦) في [جا]: (مرة).

(٧) في [لك]: (يسرق).

(٨) صحيح، أبي الحضرمي صحابي.

(٩) في [ها]: (ابن).

(١٠) في [ها]: (غلام).

(١١) في [أ، ط، ها]: (من).

(١٢) صحيح.

٣٠٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٧٦ - حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا يزيد بن هارون)<sup>(٢)</sup> قال: (حدثنا)<sup>(٣)</sup> سليم ابن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا (يدخله)<sup>(٤)</sup> أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت (غيري و)<sup>(٥)</sup> غيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٨٢] في الرجل يأتي جارية أمه

٣٠٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه، قالوا: عليه الحد.

٣٠٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه حد./

٢٣/١٠

\*\*\*

(١) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٢) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٣) في [ج، ك]: (أخبرنا).

(٤) في [ط]: (لا يدخل).

(٥) في [ج] ورد: (بعد غيرك).

(٦) صحيح.

[٨٣] في (الرجل) <sup>(١)</sup> يؤتى به (فيقال) <sup>(٢)</sup> :

## أسرقت؟ قل : لا

٣٠٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن (يزيد) <sup>(٣)</sup> بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتى بامرأة قد سرقت ، فقال لها : سلامة أسرقت؟ قل لا <sup>(٤)</sup> .

٣٠٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت؟ قل : وجدته ، قال : وجدته فخلى سبيله <sup>(٥)</sup> .

٣٠٤٨١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق / وهو يومئذ <sup>(٦)</sup> (أمير) فقال : أسرقت ، أسرقت؟ قل : لا <sup>(٧)</sup> ، لا ، مرتين أو ثلاثاً <sup>(٨)</sup> .

٣٠٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة فأتى به النبي ﷺ فقالوا : يا رسول

(١) في [ج، ك]: (السارق).

(٢) في [ج، ز، ك]: (فيقول).

(٣) في [ط]: (زيد)، وفي [ج]: غير واضحة.

(٤) حسن ؛ يزيد بن أبي كبشة صدوق.

(٥) مجهول ؛ لجهالة المولى.

(٦) في [أ، ب، ط]: (أميراً).

(٧) في [هـ]: زيادة (قل).

(٨) صحيح.

الله<sup>(١)</sup> هذا (سرق)<sup>(٢)</sup> شملة، فقال: «ما أخاله سرق»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن (غالب)<sup>(٤)</sup> أبي الهذيل قال: سمعت (سُميعة)<sup>(٥)</sup> أبا سالم يقول: شهدت الحسن ابن علي وأتى برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست، لكي يقول: لا<sup>(٦)</sup>.

٣٠٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن / عكرمة ٢٥/١٠

ابن خالد قال: أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: (إني)<sup>(٧)</sup> لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه<sup>(٨)</sup>.

٣٠٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء

يقول: كان من مضي يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟<sup>(٩)</sup> ولا (أعلمه)<sup>(١٠)</sup> إلا

(١) في [ك] زيادة: (ك).

(٢) في [ط، م]: (أسرق).

(٣) مرسل؛ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي، أخرجه أبوداود في المراسيل (٢٤٤)، وعبدالرزاق (١٣٥٨٣)، والطحاوي ١٦٨/٣، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢٥٨/٢، وأبو يوسف في الخراج ص ١٧٦، والبيهقي ٢٧١/٨، وورد من حديث ابن ثوبان عن أبي هريرة أخرجه الحاكم ٣٨١/٤، والطحاوي ١٦٨/٣، والدارقطني ١٠٢/٣.

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) في [أ، ب، ج، ك، هـ]: (سُميعة)، وانظر: التاريخ الكبير ١٨٩/٤، والكنى لمسلم ٤٠٩/١، والجرح والتعديل ٣٠٦/٤، وتكملة الإكمال ١٤٨/٣، والثقات ٣٤١/٤.

(٦) مجهول؛ لجهالة سميع.

(٧) سقط من: [ك].

(٨) منقطع؛ عكرمة بن خالد لم يدرك عمر.

(٩) في [هـ]: زيادة (قل لا)، أخذاً من مصنف عبدالرزاق.

(١٠) في [ط، هـ]: (أعلم).

(سمى) <sup>(١)</sup>أبا بكر وعمر <sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال:

حدثني مسكين رجل من أهلي قال: شهدت علياً أتى برجل وامرأة وجددا في خربة فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: (قل) <sup>(٣)</sup>: لا، فقال: لا، فخلى سبيله <sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر <sup>(٥)</sup> عن يحيى عن

عكرمة (عن) <sup>(٦)</sup>ابن عباس أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك: «لعلك قبلت أو لمست  
٢٦/١٠ أو باشرت» <sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٨٤] في الرجل يسرق (التمر) <sup>(٨)</sup> والطعام

٣٠٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن (خديج) <sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في [ط]: (سمياً).

(٢) منقطع؛ عطاء لم يدرك أبا بكر وعمر.

(٣) في [ك]: (قال).

(٤) مجهول؛ لجهالة مسكين.

(٥) في [ك]: (زيادة (عن الزهري)).

(٦) سقط من: [جا].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأخرجه أحمد (٢٣١٠) من طريق المؤلف.

(٨) في [أ، ط، ها]: (التمر).

(٩) في [ك]: (خديج).

«لا قطع في ثمر، ولا كثر»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء (من)<sup>(٢)</sup> الحيوان (قطع)<sup>(٣)</sup> حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين<sup>(٤)</sup>.

٣٠٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسحاق (بن)<sup>(٥)</sup> سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما (أوى)<sup>(٦)</sup> الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما (أوى)<sup>(٧)</sup> المراح<sup>(٨)</sup>.

٢٧/١٠

٣٠٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير: قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة<sup>(٩)</sup>.

(١) منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج، أخرجه أحمد (١٥٨٠٤)، وأبوداود (٤٣٨٩)، والنسائي ٧٨/٨، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، ومالك ٨٣٩/٢، والشافعي في المسند ٨٣/٢، والطحاوي ١٧٢/٣، والبغوي (٢٦٠٠)، والحميدي (٤٠٧)، وابن الجارود (٨٢٦).

(٢) في [ط]: (معي).

(٣) سقط من: [أ، ب، ط].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [ج]: (عن).

(٦) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (أوتي).

(٧) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (أوتي).

(٨) صحيح.

(٩) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر.

٣٠٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> أتى برجل سرق طعاماً فلم يقطعه<sup>(٣)</sup>.

٣٠٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل (يسرق)<sup>(٤)</sup> الطعام أو الحمار من الصحراء فقال: ليس عليه قطع.

٣٠٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبد

الرحمن ابن القاسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد من طعام./ ٢٨/١٠

٣٠٤٩٦ - (حدثنا)<sup>(٥)</sup> أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن (أبي)<sup>(٦)</sup> كثير عن (حسان)<sup>(٧)</sup> بن زاهر عن حصين بن (حدير)<sup>(٨)</sup> قال: سمعت (عمر)<sup>(٩)</sup> (وهو)<sup>(١٠)</sup> يقول: لا قطع في عذق ولا في عام سنة<sup>(١١)</sup>.

(١) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٨٩١٥)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٥).

(٢) في [ج]: (ﷺ).

(٣) مرسل؛ الحسن البصري تابعي.

(٤) في [أ]: (سرق).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [ح، ها].

(٨) في [أ]، ب، ها: (جرير).

(٩) في [ر، ظا]: (عمرأ).

(١٠) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

(١١) مجهول؛ لجهالة حصين بن حدير.



٣٠٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الزراعية، ولكن فيها نكال وتضعيف الغرم، فإذا (آواها)<sup>(١)</sup> المراح أو الجرين يقطع إذا سرق قدر ربيع دينار.

\*\*\*

### [٨٥] في الرجل (تقطع)<sup>(٢)</sup>، من قال: يترك العقب؟

٣٠٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن (حكيم)<sup>(٣)</sup> بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقني أن عليا قطع سارقا من (الخنصر: خصر)<sup>(٤)</sup> القدم<sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قال: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز امرأؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي - يعني (نجدة)<sup>(٦)</sup> - فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل و(يذر عاقبها)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٢٩/١٠

٣٠٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم و(عبد الرحيم)<sup>(٩)</sup> بن

(١) في [أ، ح، ط، ها]: (آواها).

(٢) في [ب، ط]: (يقطع)، وفي [م]: (بقطع).

(٣) في [ها]: (حكيم).

(٤) في [ط، ها]: (الحفر حفر).

(٥) منقطع؛ النعمان لم يسمع من علي.

(٦) في [أ، ب]: (نجدة).

(٧) في [جا]: يكرر فيها، وفي [را]: (يقطع عقبها).

(٨) مجهول؛ لجهالة أم رزين.

(٩) في [جا]: (عبدالرحمن).

سليمان (عن)<sup>(١)</sup> عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن القطع، قال: أما الرجل فيترك له عقبه.

٣٠٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن العلاء بن عبد الكريم عن أبي جعفر قال: الرجل (تقطع)<sup>(٢)</sup> من وسط القدم (من)<sup>(٣)</sup> مفصل.

٣٠٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر بنحوه.

٣٠٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (ميسر)<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل، وقطع علي القدم<sup>(٥)</sup>.

٣٠٥٠٤ - وأشار عمرو إلى شطرها.

\*\*\*

### [٨٦] ما قالوا: (من) <sup>(٦)</sup> أين (تقطع؟) <sup>(٧)</sup>

٣٠/١٠ - ٣٠٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (مسرة)<sup>(٨)</sup> بن معبد / (اللخمي)<sup>(٩)</sup> قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ

(١) في [ط، ها]: (بن).

(٢) في [ها]: (يقطع).

(٣) في [ها]: (عن)، وفي [ط]: (بن).

(٤) في [أ، ها]: (ميسرة).

(٥) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر، وصرح ابن جريج بالسماع عند عبدالرزاق (١٨٧٥٩).

(٦) في [ج، ك]: (في).

(٧) في [ها]: (تقع).

(٨) في [أ، ها]: (ميسرة)، وفي [ط]: (سبرة)، وفي [ع]: (مرة).

(٩) في [أ، ج، ز]: (الليثي).

قطع رجلاً من المفصل<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سمرة (أبي)<sup>(٢)</sup> عبدالرحمن قال: رأيت (أبا خيرة)<sup>(٣)</sup> مقطوعاً من المفصل فقلت: من قطعك؟ (قال)<sup>(٤)</sup>: قطعني الرجل الصالح (علي)<sup>(٥)</sup> أما إنه لم يظلمني<sup>(٦)</sup>.

٣٠٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٨٧] (في)<sup>(٨)</sup> حسم يد السارق إلى هنا

٣٠٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن<sup>(٩)</sup> سفیان عن يزيد بن (خليفة)<sup>(١٠)</sup> عن (ابن)<sup>(١١)</sup> ثوبان أن النبي ﷺ (قطع)<sup>(١٢)</sup> يد رجل ثم حسمه<sup>(١٣)</sup>. / ٣١/١٠

(١) مرسل؛ رجاء بن حيوة تابعي.

(٢) في [أ، ط، ها]: (ابن)، وفي عمدة القاري ٢٣/٢٧٨ أنه: (سمرة بن معبد).

(٣) في [أ، ج، ط، ها]: (بالخيرة)، وفي [ج، ك]: (أبا بحيرة)، وانظر: عمدة القاري ٣/٢٧٨، وتعليق التعليق ٥/٢٣٠.

(٤) في [أ، ب]: (فقال).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) مجهول؛ لجهالة سمرة أبي عبدالرحمن.

(٧) ضعيف؛ لضعف أبي سعد محمد بن ميسر.

(٨) سقط من: [ها].

(٩) في [أ، ب، ها]: زيادة (ميسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت).

(١٠) في [ج]: (خليفة).

(١١) في [أ، ط، ها]: (أبي).

(١٢) سقط من: [ج، ك].

(١٣) مرسل؛ ابن ثوبان تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٨٣)، وأبوداود في المراسيل (٢٤٤)،

والطحاوي ٣/١٦٨، والدارقطني ٣/١٠٣، والبيهقي ٨/٢٧١، وتقدم [٣٠٤٨٢].

٣٠٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن (رفعه) <sup>(١)</sup> مثله <sup>(٢)</sup>.

٣٠٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتى بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: (أحسمه) <sup>(٣)</sup> فقال (له) <sup>(٤)</sup>: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة <sup>(٥)</sup>.

٣٠٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (سهل) <sup>(٦)</sup> بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من السنة حسم السارق <sup>(٧)</sup>.

٣٠٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن (حجبة) <sup>(٨)</sup> أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا برؤا (قال) <sup>(٩)</sup>: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أيور الحمر (ثم يقول) <sup>(١٠)</sup>: من قطعكم؟ (فيقولون) <sup>(١١)</sup>: علي،

(١) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٢) مرسل؛ ابن ثوبان تابعي.

(٣) في [ح، هـ]: (أحسم).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) مرسل؛ أبان بن عثمان تابعي.

(٦) في [جأ]: مطموسة.

(٧) مرسل، ضعيف جداً؛ الحسن تابعي، وعمرو هو ابن عبيد متروك.

(٨) في [جأ]: (حبة)، وفي [ك]: (جته).

(٩) سقط من: [ك].

(١٠) في [ط، هـ]: (يقولون).

(١١) في [ط، هـ]: (يقولون).

(فيقول) <sup>(١)</sup>: ولم؟، فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: (اللهم) <sup>(٢)</sup> (اشهد) <sup>(٣)</sup> (اللهم اشهد) <sup>(٤)</sup> (٥) اذهبوا <sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [ ٨٨ ] (في) <sup>(٧)</sup> الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه؟

٣٠٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا <sup>(٨)</sup> عبد الرحمن بن مهدي (عن) <sup>(٩)</sup> / زهير ٣٢/١٠ ابن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: (أتي) <sup>(١٠)</sup> عمر بن عبد العزيز برجل (قد) <sup>(١١)</sup> سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، و(ما عليه) <sup>(١٢)</sup> في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز (ولم) <sup>(١٣)</sup> يقطعه.

٣٠٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتى عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له

(١) في [ط، ها]: (يقولون).

(٢) مطموسة في: [طا].

(٣) في [طا]: (فاشهد).

(٤) في [ط، ك]: سقط.

(٥) في [ها]: زيادة (و).

(٦) ضعيف؛ لضعف حجية بن عدي الكندي.

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [أ، ب]: زيادة (أبي)، وفي [طا]: (ابن).

(٩) في [طا]: (في).

(١٠) في [طا]: (إلى).

(١١) سقط من: [أ، ها].

(١٢) مطموس في: [طا].

(١٣) في [ج، ك]: (فلم).

(أبو) سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام (عن أبي خالد)<sup>(٣)</sup> عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج (قال)<sup>(٥)</sup>: سمعت بعض من أرضى يقول: لا قطع في باز سُرُق، وإن كان ثمنه ديناراً (فأكثر)<sup>(٦)</sup> من ذلك. /

٣٠٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: كان يقوله.

\* \* \*

### [ ٨٩ ] ما جاء في النباش يؤخذ: ما حده؟

٣٠٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى (بن يونس)<sup>(٧)</sup> عن معمر عن الزهري قال: أتى مروان بن الحكم بقوم (يحتفون)<sup>(٨)</sup> القبور - يعني ينبشون - فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [ج].

(٢) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

(٣) سقط من: [ط، هـ].

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٥) سقط من: [أ، هـ].

(٦) في [ج]: (أو أكثر).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [أ]: (يحيفون)، وفي [ب]: (يحيفون)، وفي [ظ]: (يحتفون).

(٩) منقطع؛ الزهري لم يسمع من مروان.

٣٠٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية - زمان كان مروان على المدينة - فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به<sup>(١)</sup> /.

٣٤/١٠

٣٠٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً.

٣٠٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي (قالا)<sup>(٢)</sup>: يقطع سارق أمواتنا، كما يقطع سارق (أحيائنا)<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٢٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن النباش؟ قال: يقطع]<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في النباش قال: هو بمنزلة السارق، يقطع.

٣٠٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش قال: يقطع.

٣٥/١٠

٣٠٥٢٥ - وسألت الشعبي فقال: يقطع /.

(١) منقطع؛ الزهري لم يدرك عهد معاوية.

(٢) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٣) مطموسة في: [ط].

(٤) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [ب]: (أبو بكر قال: حدثنا).

٣٠٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في النباش، قال: يقطع.

٣٠٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد وأصحابه (قالوا)<sup>(١)</sup>: يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته.

٣٠٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن شيخ عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون (للقبر باب)<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن (معاوية)<sup>(٣)</sup> بن (قرة)<sup>(٤)</sup> قال: النباش لص فاقطعه.

٣٠٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النباش: يقطع.

٣٠٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن / القاسم عن (مطر)<sup>(٥)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيهه بالقطع<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(٢) في [أ، ب]: (للقبر باب).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (عبدالله).

(٤) في [هـ]: (مرة).

(٥) في [ط]: (عطر)، وفي [هـ]: (مطرف).

(٦) مجهول؛ لإبهام شيخ المؤلف.



## [٩٠] ما جاء في السكران : متى يضرب :

إذا (صحا) <sup>(١)</sup> ، أو في حال سكره؟

٣٠٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب <sup>(٢)</sup> عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، فقال : ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان <sup>(٣)</sup> .

٣٠٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث / التيمي ٣٧/١٠ عن أبي ماجد الحنفي قال : كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً ، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له ، فقال له : (يا) <sup>(٤)</sup> أبا عبد الرحمن ، إن ابن أخي وجدته (سكران) <sup>(٥)</sup> ، فقال عبد الله : (ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه) <sup>(٦)</sup> (فترتر) <sup>(٧)</sup> و(مزمز) <sup>(٨)</sup> و(استنكه) <sup>(٩)</sup> فوجد (سكران) <sup>(١٠)</sup> (فدفع) <sup>(١١)</sup> إلى السجن ، فلما كان الغد جئت وجيء به <sup>(١٢)</sup> .

(١) في [أ] ، ب ، ط : [أصحا] .

(٢) في [أ] ، ب ، ف : [زيادة (عن)] .

(٣) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس ، وقد توبع .

(٤) في [ط] : [أيا] .

(٥) في [أ] ، ح ، ط ، ك ، هـ : [سكراناً] .

(٦) تكرر ما بين القوسين في : [ح] ، والمراد : تحريكه وتكليمه .

(٧) في [أ] ، ط ، هـ : [فترتروه] .

(٨) سقط من : [ط] ، هـ .

(٩) في [أ] ، هـ : [استنكهوه] .

(١٠) في [أ] ، ح ، ط ، ك ، هـ : [سكراناً] .

(١١) في [أ] ، ط ، هـ : [فرفع] .

(١٢) مجهول ؛ لجهالة أبي ماجد الحنفي .

٣٠٥٣٤ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق، ثم جلدًا<sup>(١)</sup>].

٣٠٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل، فإنه إن عقل امتنع.

\*\*\*

### [٩١] في (رجل) <sup>(٢)</sup> يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟

٣٨/١٠ ٣٠٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب / عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأ عبدالله سورة يوسف (بمحص)<sup>(٤)</sup>، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبدالله فوجد منه ريح الخمر فقال له: تكذب بالحق وتشرب الرجس، والله (لهكذا)<sup>(٥)</sup> أقرأنها رسول الله ﷺ، لا أدعك حتى (أحدك)<sup>(٦)</sup>، فجلده الحد<sup>(٧)</sup>.

٣٠٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد

(١) في [ب، ط]: تكرر الخبر.

(٢) في [ج، ك]: (الرجل).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (بمحص)، وفي [ط]: (عن).

(٥) في [هـ]: (لهو كما).

(٦) في [ك]: (أجلدك).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

ابن الأصم أن ذا قرابة ليمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب (فقالت)<sup>(١)</sup>: إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبدا<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه (ريح)<sup>(٣)</sup> الشراب، فقال: إن كان مدمناً فحده<sup>(٤)</sup> /.

٣٩/١٠

٣٠٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل (وجدت)<sup>(٥)</sup> منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى (ابن الزبير فكتب إلي)<sup>(٦)</sup>: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادراً عنه (الحد)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٣٠٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار قالوا: لا حد في ريح.

٣٠٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى في الريح حداً.

\* \* \*

(١) في [ط]: (قال).

(٢) صحيح.

(٣) في [ط]: (سواء).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [هـ]: (يوجد)، وسقط من: [أ، ب، ك].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) زيادة من: [أ، ح، ط، هـ].

(٨) صحيح.

[٩٢] من (قاء) <sup>(١)</sup> الخمر: ما عليه؟

٣٠٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتني عمر بابن مظعون قد شرب خمراً فقال: (من) <sup>(٢)</sup> شهودك؟ قال: فلان وفلان و(عتاب) <sup>(٣)</sup> بن سلمة - وكان يسمى (عتاب) <sup>(٤)</sup> - الشيخ (الصدوق) <sup>(٥)</sup> فقال: رأيت يقيئها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد <sup>(٦)</sup> / ٤٠/١٠

٣٠٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن (عتاب) <sup>(٧)</sup> بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال: أتني بجفص ابن عمر <sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

## [٩٣] من كره حلق الرأس في العقوبة

٣٠٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال: جعله (الله) <sup>(٩)</sup> (تعالى) <sup>(١٠)</sup> نسكاً

(١) في [أ]، ب، ط: [قال].

(٢) في [ط]: [عن].

(٣) في [أ]، ط، ها: [غياث]، وفي المعرفة والتاريخ ١٥٧/٢: [عبار].

(٤) في [أ]، ط، ها: [غياث]، وفي المعرفة والتاريخ ١٥٧/٢: [عبار].

(٥) في [ط]: [الصدوقي].

(٦) مجهول؛ لجهالة مالك بن عمير الحنفي.

(٧) في [أ]، ط، ها: [غياث].

(٨) مجهول؛ لجهالة مالك بن عمير وعتاب.

(٩) سقط من: [ك].

(١٠) سقط من: [أ]، ط، ك، ها.

وسنة، وجعله الناس عقوبة<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال: إياي وحلق الرأس واللحية.

٣٠٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا - يعني (طاوساً)<sup>(٢)</sup> - قال: قال رسول الله ﷺ: «من مثل بالشعر فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة / ٤١/١٠ عن طاوس<sup>(٤)</sup> قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة.

٣٠٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

\* \* \*

### [٩٤] من رخص في حلقه وجزه

٣٠٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال: جيء برجل معه أربعة فشهد ثلاثة منهم بالزنا (ولم يمض الرابع، فجلد)<sup>(٥)</sup> عليّ الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) رجاله ثقات، وأكثر أهل الحديث على أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس، وقد ورد أنه كتب إليه.

(٢) في [ب، ج]: (طاوس).

(٣) مرسل؛ طاوس تابعي، وأخرجه الطبراني (١٠٩٧٧) من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) في [هـ]: زيادة (بمرط محمد بن مسلم)، وفي [أ]: (محمد بن مسلم).

(٥) في [ط]: غير واضحة.

(٦) ضعيف؛ ابن أبي عروبة اختلط.

٣٠٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد ابن أبي مالك (أن) <sup>(١)</sup> عمر كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، (ويسخم) <sup>(٢)</sup> وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه <sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب ٤٢/١٠ قال: (أتي) <sup>(٤)</sup> عبد الله بن الزبير برجل من (بني) <sup>(٥)</sup> تميم فأمر بجلقه <sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٩٥] من كره إقامة الحدود في المساجد

٣٠٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل <sup>(٧)</sup> أن رجلاً جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر أخرج من المسجد فأقم عليه الحد <sup>(٨)</sup>.

٣٠٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتى برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد (فأخرجاه) <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ها]: (عن).

(٢) في [جا]: (ينحى).

(٣) منقطع؛ الوليد بن أبي مالك لم يدرك عمر.

(٤) في [ب]: (أبي).

(٥) سقط من: [ط، هـ].

(٦) ضعيف؛ لضعف عمر بن مصعب.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١٣/١٥٧: «بمهملة ساكنة وقاف مكسورة»، وانظر: عمدة القاري

٢٤٦/٢٤، وتعليق التعليق ٥/٢٩٧.

(٨) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٩) في [ج، م]: (فأخرجناه)، وفي [ها]: (فاضرباه).

(١٠) صحيح.

٣٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله (بن الشعيثي)<sup>(١)</sup> عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها»<sup>(٢)</sup>./

٤٣/١٠

٣٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن (صبيح)<sup>(٣)</sup> قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث (عن مجاهد)<sup>(٥)</sup>.

٣٠٥٨ - وعن جابر عن عامر (قالا)<sup>(٦)</sup>: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

٣٠٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره، أو كان يكره الجلد في المساجد]<sup>(٧)</sup>.

٣٠٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال: لا تقام

(١) في [أ، ب، هـ]: (عن الشعيثي).

(٢) مجهول، أخرجه أحمد (١٥٥٧٩)، وأبوداود (٤٤٩٠)، والحاكم ٣٧٨/٤، والدارقطني

٨٦/٣، والطبراني (٣١٣١)، وابن حزم في المحلى ١٢٣/١١، والبيهقي ٣٢٨/٨، وابن

شاهين في ناسخ الحديث (٦٤٩)، وابن الجوزي في العلل ٤٠٣/١، والمزي ٣٥٤/٩.

(٣) في [ب]: (صبيح)، وفي [ج]: (جبيح).

(٤) مجهول؛ لجهالة ظبيان بن صبيح.

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٦) في [ط، هـ]: (قال).

(٧) سقط الخبر من: [ج].

الحدود في المساجد<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (إسرائيل)<sup>(٢)</sup> عن عيسى بن أبي  
(عزة)<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال: شهدته و(ضرب)<sup>(٤)</sup> رجلاً افتري على رجل في قميص،  
ولم يضربه في المسجد.

٣٠٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن محمد بن خالد/  
(الضبي)<sup>(٥)</sup> عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم إقامة  
حدودكم»<sup>(٦)</sup>.

٣٠٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن أبي  
الضحى عن (مسروق)<sup>(٧)</sup> قال: للمسجد حرمة.

٣٠٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن أبي  
الضحى أنه كره الضرب في المسجد.

\*\*\*

(١) مرسل؛ طاوس تابعي، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس: الترمذي (١٤٠١)، وابن  
ماجه (٢٥٩٩)، والدارمي ١٩٠/٢، والدارقطني ١٤١/٣، وأبو نعيم في الحلية ١٨/٤،  
والبيهقي ٣٩/٨، والحاكم ٣٦٩/٤، والطبراني (١٠٨٤٦).

(٢) في [أ]، ط، هـ: [إسماعيل].

(٣) في [أ]، ب: [عزة]، وكذلك في: [ط]، ك، وفي [ج]: [عروبة].

(٤) في [ط]: [ضربه].

(٥) في [هـ]: [الصبي].

(٦) مرسل؛ مكحول تابعي.

(٧) في [ط]: [مسروقي].



[٩٦] من رخص في إقامة الحدود في (المساجد)<sup>(١)</sup>

٣٠٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: تقام الحدود في (المساجد)<sup>(٢)</sup> كلها إلا القتل.

٣٠٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقيم الحدود في (المساجد)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

## [٩٧] في الرجل يقول للرجل:

ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما عليه؟<sup>(٤)</sup>

٣٠٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالرحيم)<sup>(٥)</sup> بن سليمان عن / ٤٥/١٠ عبدالمملك عن عطاء في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: كذب، ليس عليه حد.

\*\*\*

## [٩٨] في الخلسة فيها قطع أم لا؟

٣٠٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ]، ب، ج، ك: (المسجد).

(٢) في [أ]، ط، هـ: (المسجد) وتكرر الخبر في: [أ]، ب، ط، هـ.

(٣) في [أ]، ط، هـ: (المسجد).

(٤) في [ط]: (علمه).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) رجاله ثقات؛ وأخرجه النسائي ٨٩/٨، وانظر: ما بعده.

٣٠٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (رفعه بنحوه)<sup>(١)</sup>(٢).

٣٠٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة فلم ير فيها قطعاً<sup>(٣)</sup> / ٤٦/١٠

٣٠٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥٧٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة]<sup>(٥)</sup>(٦).

٣٠٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاماً اختلس طوقاً فرفع إلى (عدي)<sup>(٧)</sup>(٨) بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قطع

(١) في [ج]: (مطموس).

(٢) رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية أبي عاصم وقد خالفه أكثر الرواة فرووه بلفظ العنينة ونفى أحمد سماع ابن جريج له، والحديث أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائي (٨٨/٨)، وابن حبان (٤٤٥٦)، وعبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والطحاوي ١٧١/٣، والدارقطني ١٨٧/٣، والبيهقي ٢٧٩/٨، وابن حزم في المحلى ٣٥٩/١١، والخطيب ١٥٣/١١، وابن الجوزي في العلل (١٣٢٦)، وابن عدي ٢٦٤١/٧.

(٣) منقطع؛ الزهري لم يسمع من مروان.

(٤) منقطع؛ الحكم لم يسمع من علي.

(٥) سقط هذا الخبر من: [ج].

(٦) صحيح.

(٧) في [ك]: (عبدالله).

(٨) في [ج، ك]: (كلمات غير واضحة).

عليه، وسأل عن ذلك أياس بن معاوية، فأمر بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه (و)<sup>(١)</sup> لكن أوجع ظهره وأطل حسبه.

٣٠٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدياً رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال أياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب (تسميها)<sup>(٢)</sup> عدوة الظهيرة./

٤٧/١٠

٣٠٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن (و)<sup>(٣)</sup> محمد قال: ليس في الخلسة قطع.

\*\*\*

### [٩٩] في الخيانة ما عليه فيها

٣٠٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطع»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ج]: (تسميها).

(٣) في [أ]، ب، ج، ك: (عن).

(٤) رجاله ثقات، وتقدم تخريجه برقم [٣٠٥٦٩].

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث، وأخرجه النسائي ٨/٨٩، وورد مرفوعاً كما في الذي قبله،

وتقدم موقوفاً برقم [٣٠٥٦٨].

٣٠٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن هذا سرق مني، قال: ومن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارق من ائتمنته على بيتك.

٣٠٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن (جريح)<sup>(١)</sup> عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع.

٣٠٥٨٠- حدثنا أبو بكر<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعض متاعهم فقال: / هو خائن ولا قطع عليه.

\* \* \*

### [١٠٠] ما جاء في الضرب (في) <sup>(٣)</sup> الجلد

٣٠٥٨١- حدثنا (أبو)<sup>(٤)</sup> بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أتني عمر برجل في حد، فأتي بسوط فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه<sup>(٥)</sup>.

٣٠٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن عبدالله أنه دعا جلادا فقال: أجلد، وأرفع يدك، وأعط كل عضو

(١) في [ج]: (جرح).

(٢) زيادة في [ط]: (قال: حدثنا شريك).

(٣) في [ط]: (و).

(٤) في [ط]: (أبي).

(٥) صحيح.

حقه ، قال : فضربه الحد ضرباً غير مبرح<sup>(١)</sup> .

٣٠٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن / عدي بن ٤٩/١٠  
ثابت عن المهاجر بن (عميرة)<sup>(٢)</sup> عن علي قال : أتني برجل سكران أو في حد فقال :  
اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير<sup>(٣)</sup> .

٣٠٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه  
قال : شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه وعنده نفر من أصحابه ، فقال :  
اجلدها جلداً بين الجلدين ، وليس بالممطى<sup>(٤)</sup> ولا بالتخفيف<sup>(٥)</sup> .

٣٠٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن عمران عن أبي المجلز قال :  
الجلاد<sup>(٦)</sup> لا يخرج إبطه .

٣٠٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال : شهدت  
الشعبي (و)<sup>(٧)</sup> ضرب نصرانيا قذف (مسلماً)<sup>(٨)</sup> فقال : (اضرب)<sup>(٩)</sup> وأعط كل عضو  
حقه ، ولا ترين إبطك .

(١) مجهول ؛ لجهالة أبي ماجد .

(٢) في [ط] : (عمير) .

(٣) مجهول ؛ لجهالة المهاجر بن عميرة .

(٤) أي : الممدود المشدود .

(٥) مجهول ؛ لجهالة سوار والد الأشعث .

(٦) زيادة (و) في : [ب] .

(٧) سقط من : [ك] .

(٨) في [ط] : (سلما) .

(٩) سقط من : [ط ، هـ] .

٣٠٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جریج عن عطاء  
٥٠/١٠ قال : حد الفرية وحد الخمر أن تجلد ، ولا ترفع يدك. /

٣٠٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جریر عن مغيرة عن إبراهيم قال : يضرب  
الزاني ضرباً شديداً ، ويقسم الضرب بين أعضائه.

٣٠٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (أبو عاصم عن ابن جریج عن عطاء  
قال)<sup>(١)</sup> : حد الزنا أشد من حد الخمر ، و(حد)<sup>(٢)</sup> الخمر والفرية واحد.

٣٠٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن  
قال : يضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ويضرب الشارب أشد من ضرب  
القاذف.

\* \* \*

### [١٠١] في السوط من (كان) <sup>(٣)</sup> يأمر به أن يدق

٣٠٥٩١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي  
قال : سمعت أنس بن مالك (يقول : كان)<sup>(٤)</sup> يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ، ثم يدق بين  
٥١/١٠ حجرين<sup>(٥)</sup> ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في / زمان من كان هذا؟ قال : في زمان عمر  
ابن الخطاب<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ب] : بياض.

(٢) سقط من : أ ، ب ، ها.

(٣) سقط من : أ ، ح ، ط ، ها.

(٤) في [أ] ، ب ، ط : (كان يقول).

(٥) في [ها] : زيادة (حتى يلين).

(٦) ضعيف ؛ لضعف حنظلة السدوسي.

٣٠٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن (أبي) <sup>(١)</sup> ماجد عن عبد الله أنه دعا (بسوط) <sup>(٢)</sup> فدق ثمرته حتى (آضت) <sup>(٣)</sup> له (مخفقة) <sup>(٤)</sup> ودعا بجلاد فقال: أجلد <sup>(٥)</sup>.

٣٠٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر <sup>(٦)</sup> عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل قد أصاب حداً، فأتي (بسوط) <sup>(٧)</sup> جديد شديد، فقال: «دون هذا»، فأتي (بسوط) <sup>(٨)</sup> (منكسر) <sup>(٩)</sup> منتشر، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط قد (ديث) <sup>(١٠)</sup> - يعني: قد لين - فقال: هذا <sup>(١١)</sup>.

\*\*\*

### [١٠٢] في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه

٣٠٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو ابن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه

(١) في [ط، ها]: (ابن).

(٢) في [ط]: (بسوء).

(٣) أي: صارت، وفي [أ، ها]: (أصيب).

(٤) أي: طرف لين، وفي [جا]: (فخفته)، وفي [ها]: (فخفته).

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي ماجد.

(٦) في [ط]: زيادة (عن زيد).

(٧) في [جا]: (سوط).

(٨) في [جا]: (سوط).

(٩) في [ط]: (منكر)، وفي [ك]: (متكسر).

(١٠) في [ها]: (ونت)، وفي [أ، ط]: (دنت).

(١١) مرسل؛ زيد بن أسلم تابعي، أخرجه مالك ٨٢٥/٢، والشافعي في الأم ١٤٥/٦، والبيهقي ٣٢٦/٨.

و(لحيته)<sup>(١)</sup>، وأخذ ما كان في رحله من شيء، إلا الحيوان، وأحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً.

٣٠٥٩٥ - قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه<sup>(٢)</sup>.

٥٢/١٠ ٣٠٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير/ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الغلول قطع»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥٩٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع]<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٠٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول إذا وجد عند رجل يحرق (رحله)<sup>(٦)</sup>.

٣٠٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا داود بن عبد الله قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد (عن صالح بن محمد)<sup>(٧)</sup> بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ج]: (حيته).

(٢) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر وعمر.

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

(٤) سقط الخبر من: [ج، م].

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [أ، ط، هـ]: (رجله).

(٧) سقط من: [أ، ب، ط].

(٨) ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد بن زائدة، أخرجه أحمد (١٤٤)، وأبوداود (٢٧١٣)،

والترمذي (١٤٦١)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي ١٠٢/٩، وأبو يعلى (٢٠٤)، والدارمي

(٢٤٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩)، والبخاري (١٢٣).



## [١٠٣] في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟

٣٠٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن / عطاء ٥٣/١٠  
بن أبي مروان عن أبيه قال: (أتي) <sup>(١)</sup> علي برجل شرب خمرا في رمضان، فجلده  
ثمانين وعزره عشرين <sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان  
البكري قال: أتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين وعزره  
عشرين <sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن  
الأسود بن هلال عن عبد الله مثله <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

[١٠٤] في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه: ما عليه؟ <sup>(٥)</sup>

٣٠٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في  
اليهودي والنصراني: إن كان أحصن في شركه ثم أسلم ثم أصاب فاحشة قبل أن  
يحصن في الإسلام قال: يرجم. / ٥٤/١٠

٣٠٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال:  
إحصان اليهودي والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

(١) في لها: (أوتي).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) مجهول؛ لجهالة أبي سنان البكري.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) سقطت أربعة أبواب من: [ج، ع، م].

### [١٠٥] في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا (أحدهم) <sup>(١)</sup> زوجها

٣٠٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: تلاعن (زوجها) <sup>(٢)</sup> ويضرب الثلاثة <sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب مثله.

٣٠٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (علي) <sup>(٤)</sup> بن مسهر وعبدية عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا جاؤوا جميعاً معاً فالزوج (أجوزهم) <sup>(٥)</sup> شهادة.

٣٠٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: ٥٥/١٠ يقام عليه الحد./

٣٠٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: يلاعن الزوج، ويضرب الثلاثة.

\* \* \*

### [١٠٦] في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته

٣٠٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن

(١) في [ك]: (أحد منهم).

(٢) في [ك]: (الزوج).

(٣) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [أ]، ب، هـ: (أجودهم).

وابن عباس في الرجل يبيع امرأته، (قالا)<sup>(١)</sup>: يعاقبان وينكلان<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٣)</sup> عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع امرأة وهما حران، فأخذنا عند (الجسر)<sup>(٤)</sup> في أوساطهما (الدنانير)<sup>(٥)</sup>، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز (فيهما)<sup>(٦)</sup>، فكتب فيهما: أن يعزرا (يستودعا)<sup>(٧)</sup> السجن.

٣٠٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يرد البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما<sup>(٨)</sup>.

٥٦/١٠

٣٠٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: تقطع يده (في الحر يبيع الحر)<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

٣٠٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر عن ابن شهاب في رجل باع رجلاً حراً قال: يعاقبان الذي باعه والذي أقر بالبيع: عقوبة موجعة.

(١) في [أ، ب، ط، ك]: (قال).

(٢) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٣) في [هـ]: (حيان).

(٤) في [أ، هـ]: (الحسن).

(٥) في [أ، هـ]: (الزنانير).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ، ب، ط، ك]: (يستودعان).

(٨) حسن؛ أبو العلاء صدوق.

(٩) وضعها في [هـ]: عنوان باب.

(١٠) ضعيف؛ سعيد اختلط، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وليس عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

٣٠٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن شهاب في رجل باع ابنته فوق المبتاع عليها، فقال أبوها: حملني على بيعها الحاجة، قال: يجلدان الأب وابنته مائة مائة<sup>(١)</sup> إن كانت قد بلغت، ويرد إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها، ثم يغرم (له)<sup>(٢)</sup> الأب الصداق، ٥٧/١٠ إلا أن يكون المبتاع قد علم / أنها حرة فعليه الصداق، ولا يغرمه الأب له، ويجلد مائة (و)<sup>(٣)</sup> إن كانت جارية لا (تعقل)<sup>(٤)</sup> فعلى الأب النكاح.

٣٠٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يرد على الرجل (ماله)<sup>(٥)</sup> وتعاقب المرأة وأختها، ويرضخ لها شيئاً<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [١٠٧] في شاهد الزور ما يعاقب؟

٣٠٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويعرف للناس ويقال: إن هذا شهد بزور.

٣٠٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون الأربعين: خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

(١) في [أ، ب، ط، ك]: زيادة (و).

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ك]: (نعقل).

(٥) في [ك]: (ما لم).

(٦) إلى هنا انتهى السقط الذي في النسخ: [ج، ع، م].

٣٠٦١٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال :

شاهد الزور يعزر.

٣٠٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن<sup>(١)</sup> الجعد/ أبي ٥٨/١٠

عثمان قال : كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات.

٣٠٦٢١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن

عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٣٠٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد

ابن (أبي)<sup>(٢)</sup> مالك (قالا)<sup>(٣)</sup> : كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ، ويسخّم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاق به ، ويطال حبسه<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

### [١٠٨] في شهادة النساء في الحدود

٣٠٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن

الزهري قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة

٥٩/١٠

النساء في الحدود<sup>(٥)</sup> /.

(١) في [ط ، ها : زيادة (أبي).

(٢) سقط من : [ها].

(٣) في [ط ، ها : (قال).

(٤) منقطع ؛ مكحول والوليد لم يدركا عمر.

(٥) مرسل ، منقطع حكماً ؛ الزهري تابعي ، حجاج مدلس ، أخرجه في المدونة ١٦٢/١٣ ،

وانظر : البدر المنير ٦٧٥/٩ ، والكافي لابن قدامة ٢٢/٣ .

٣٠٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (جرير عن)<sup>(١)</sup> بيان عن إبراهيم سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا (وامرأتين)<sup>(٢)</sup>، قال: لا تجوز حتى يكونوا أربعة.

٣٠٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم (قال)<sup>(٣)</sup>: (لا تجوز)<sup>(٤)</sup> شهادة النساء في الطلاق والحدود.

٣٠٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر قال: (لا تجوز)<sup>(٥)</sup> شهادة النساء في الحدود.

٣٠٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا (تجوز)<sup>(٦)</sup> شهادة امرأة في حد، ولا شهادة عبد.

٣٠٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٦٠/١٠ - ٣٠٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن (جويبر)<sup>(٧)</sup> عن / الضحاك قال: لا تجوز شهادة النساء في (دم ولا حد)<sup>(٨)</sup> (دم)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [ها]، وفي [طا]: (جرير بن).

(٢) في [أ]، ط، هـ: (وامرأتان).

(٣) في [ب]: (قالا).

(٤) في [ب]، ط: (لا يجوز).

(٥) في [ب]، ط: (لا يجوز).

(٦) في [ط]: (يجوز).

(٧) في [أ]، ب: (جويبر).

(٨) سقط من: [ها].

(٩) في [أ]، ب: (حد دم ولا دم)، وفي [ها]: (حد ولا دم).

٣٠٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان قال: سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٣٠٦٣١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح قال: سمعت عبدالرحمن بن وهب يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود<sup>(١)</sup>].

٣٠٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: (لا)<sup>(٢)</sup> يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

\* \* \*

[١٠٩] في قوله (تعالى)<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٣٠٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٢]، قال: (أدناه)<sup>(٤)</sup> رجل.

٦١/١٠

٣٠٦٣٤- وقال عطاء: رجلان./

٣٠٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: عشرة.

٣٠٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ثلاثة فصاعداً.

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) سقط من: [ج، ك].

(٤) في [هـ]: (أدناها).

٣٠٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن أبيه قال: شهدت (أبا برزة)<sup>(١)</sup> ضرب أمة له فجرت، وعليها ملحفة قد جللت (بها)<sup>(٢)</sup> وعنده طائفة من الناس ثم قال: ﴿وَلَيْشَهَدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إِن (يُعْفَ)﴾<sup>(٤)</sup> عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، قال: ٦٢/١٠ كان رجل./

\*\*\*

### [١١٠] في الصغير يفتری عليه

٣٠٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(٥)</sup> عن يونس عن الحسن.  
٣٠٦٤٠- وعن مغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا: من قذف صغيراً فلا حد عليه.  
٣٠٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا حد في غلام<sup>(٦)</sup> افتري عليه وهو صغير حتى (تجب)<sup>(٧)</sup> عليه الحدود.

\*\*\*

(١) في [أ، ط]: (أبا بردة).

(٢) سقط من: [ط، ها].

(٣) مجهول؛ لجهالة والد الأشعث.

(٤) كذا قرأ الجمهور، وقرأ عاصم (نعف) وهي كذلك في: [ط، ها].

(٥) في [أ، ط، ها]: (هشام).

(٦) في [ط، ها]: زيادة (صغير).

(٧) في [أ، ها]: (يجب).



[١١١] في الرجل يقول للرجل: لست (ابن) فلانة<sup>(١)</sup>

٣٠٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على من (دُعا)<sup>(٢)</sup> لغير أمه حد.

٣٠٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل قال لرجل: لست لفلانة: (أمه)<sup>(٣)</sup> قال: كان لا يجعل عليه الحد، إنما هي كذبة./

٦٣/١٠

٣٠٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (سواء)<sup>(٤)</sup> عن سعيد عن رجل عن حماد مثله.

٣٠٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس عليه حد.

\*\*\*

[١١٢] في قوله (تعالى)<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾

٣٠٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الضرب.

٣٠٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب<sup>(٦)</sup> عن

(١) في [أ، ط، هـ]: (بابن).

(٢) في [أ، ح، ط، هـ]: (ادعى)، وفي [ج، ك]: (دعا).

(٣) في [أ، ح، هـ]: (بابن).

(٤) في [ط، هـ]: (سوار).

(٥) سقط من: [ج، ك].

(٦) في [أ، ط، هـ]: زيادة (مثله).

الشعبي قال: في الضرب<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)<sup>(٢)</sup> عن أبي مجلز في قوله (تعالى)<sup>(٣)</sup>: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢٢]، قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

٣٠٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء.  
٣٠٦٥٠ - (و)<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (تعالى)<sup>(٥)</sup>: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا / رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup> قالوا: ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد. ٦٤/١٠

٣٠٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد.

٣٠٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» قال: (في)<sup>(٧)</sup> إقامة الحد، يقام ولا يعطل.

\*\*\*

(١) تأخر هذا الخبر عن الذي يليه في: [ط، ها].

(٢) في [أ، ط]: (جرير)، وفي [ب، ج، ك]: (حدير).

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٤) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك].

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٦) سقط من: [ك].

(٧) سقط من: [ج].

## [١١٣] في الرجل يتزوج الأمة

(ثم يفجر)<sup>(١)</sup> ما عليه؟٣٠٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)<sup>(٢)</sup> عن علي بن مبارك عن يحيى بنأبي كثير عن عكرمة و(سليمان)<sup>(٣)</sup> بن يسار في الرجل يتزوج الأمة، (و)<sup>(٤)</sup> لم يكن

تزوج حرة قبلها، ثم يفجر، قال سليمان بن يسار: يرجم./

٦٥/١٠

٣٠٦٥٤ - وقال عكرمة: يجلد.

٣٠٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال:

سئل عن رجل زنا وله سراري؟ قال: يجلد ولا يرجم.

٣٠٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم وحماد

عن إبراهيم قال: لا يحصن الحر (بيهودية)<sup>(٥)</sup> ولا نصرانية ولا بأمة.

٣٠٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن<sup>(٦)</sup> مروان سأله عن الحر(يكون)<sup>(٧)</sup> تحته الأمة ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم قال: عمن تأخذ هذا؟ قال:

(١) في [أ، ط، هـ]: (فيفجر).

(٢) سقط من: [ط، و] وفي [هـ]: (علي).

(٣) في [أ، ب، ط]: (سليمان).

(٤) في [ط]: (فلم).

(٥) في [أ، ب]: (يهودية).

(٦) في [هـ]: (زيادة (ابن)).

(٧) في [أ، ب]: (نكون).

أدركننا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان

يقول: لا تحصن الأمة الحر، ولا العبد الحر. / ٦٦/١٠

٣٠٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن (سعيد)<sup>(٢)</sup> عن قتادة عن

الحسن وهو قول قتادة أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد (تزني)<sup>(٣)</sup>: السنة

(أنها)<sup>(٤)</sup> ترجم، وفي الحر تحتها الأمة لا يرجم<sup>(٥)</sup>.

٣٠٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن الفضل عن

يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن يسار قال: أحصنها وأحصنته.

٣٠٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد

ابن المسيب قال: أحصنها و(أحصنته)<sup>(٦)</sup> قال: (الحر)<sup>(٧)</sup> الآن مرجوم.

(١) صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (١٣٢٨٨) من طريق (معمر عن الزهري قال: سألت

عبد الملك ابن مروان عبدالله بن عتبة بن مسعود)، وأخرجه مالك كما في المدونة ٢٨٧/٤ من

طريق: (يونس عن الزهري أنه سمع عبدالملك بن مروان يسأل عبيدالله بن عبدالله)، وذكر

البيهقي الروايتين ٢١٦/٨، ورجح رواية يونس باعتضادها برواية الأوزاعي ونقل ذلك عن

أحمد.

(٢) في [أ، ح، ط، ها]: (سفيان).

(٣) في [أ، ج]: (في).

(٤) في [ج، ط، ك، ها]: (بها).

(٥) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٦) في [ج]: (حصنته).

(٧) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

٣٠٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد أحسن بحرة أن يرحم إلا عكرمة، فإنه قال: عليه نصف الحد<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد تكون تحته الحرة، والحر (يكون)<sup>(٢)</sup> تحته الأمة، فيزني أحدهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى (يكونا)<sup>(٣)</sup> حرين مسلمين. /

٦٧/١٠

٣٠٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إحصان الأمة أن تنكح الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة.

\* \* \*

### [١١٤] في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر

٣٠٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر، فقالوا: يجلد ولا يرحم.

٣٠٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة.

٣٠٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية

(١) سقط الخبر من: أ، ح، ط، ها.

(٢) في [ط، ها]: (تكون).

(٣) في [أ، ط، ك]: (يكونان).

٦٨/١٠ فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه/ عنها وقال: «إنها لا تحصنك»<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه، حتى يطأها في الإسلام.

\*\*\*

### [١١٥] من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؟

٣٠٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم ٦٩/١٠ (يفجر)<sup>(٤)</sup> (قالا)<sup>(٥)</sup>: (يرجم)<sup>(٦)</sup> /.

(١) منقطع ضعيف؛ أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم ضعيف؛ وعلي بن أبي طلحة عن عكعب وهو لا يروي عنه، أخرجه مسدد كما في المطالب (١٧٤٤)، وسعيد بن منصور ١/ (٧١٥)، وأبوداود في المراسيل (٢٠٦)، والطبراني ١٩ (٢٠٥)، والدارقطني ٣/ ١٤٨، وابن عدي ٢/ ٤٧٢، والبيهقي ٨/ ٢١٦، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٠٧).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ر]: (تفجر).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) في [ر]: (ترجم).

٣٠٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم.

٣٠٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه.

٣٠٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأمة (أیحصن بهن؟) <sup>(١)</sup> قال: نعم، ولو (ما) <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١١٦] في المرأة تزوج عبدها

٣٠٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (فضيل) <sup>(٣)</sup> عن <sup>(٤)</sup> حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها فقيل لها، فقالت: أليس (الله) <sup>(٥)</sup> يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ (أَيْمَانُكُمْ)﴾ <sup>(٦)</sup> [النساء: ٣٦]، فهذا (ملك) <sup>(٧)</sup> يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها، فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري، (فرفعتا) <sup>(٨)</sup> إلى عمر، فجمع

(١) في [ب]: (یحصن بهن)، وفي [ك]: (الحصن بهن)، وفي [ج]: (الحصن نهن).

(٢) في [هـ]: (يوما).

(٣) في [ط]: (فضل).

(٤) زيادة (ابن) في: [ج].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (أيمانهم).

(٧) في [أ]، ح، ط: (بملك)، وفي [هـ]: (يملك).

(٨) في [أ]، ط، هـ: (فرفعت).

الناس فسألهم، فقالوا: قد (خاصمتك)<sup>(١)</sup> بكتاب الله جل جلاله، وقال علي: قد (خاصمتك)<sup>(٢)</sup> بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى / الأمصار أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها (أن)<sup>(٤)</sup> يفرق بينهما ويقام (عليها الحد)<sup>(٥)(٦)</sup>.

٣٠٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهدا عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها، فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تعتقه، ولا تشارطه.

٣٠٦٧٨ - (و)<sup>(٧)</sup> قال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان، تفارقه ويقام عليها الحد.

٣٠٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل ابن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، (فأردت)<sup>(٨)</sup> أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضرباً مبرحاً، وأمر بالعبد ببيع في أرض غربة<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، هـ]: (خاصمتك).

(٢) في [هـ]: (خاصمتك).

(٣) ضعيف، رواية ابن فضيل عن حصين بعد تغييره.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [ج، ك]: (الحد عليهما)، وفي [ب]: (عليهما الحد).

(٦) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، والحكم لم يدرك عمر.

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) في [ط]: (فأرادت).

(٩) منقطع؛ أبو نوفل لم يدرك عمر.



## [١١٧] في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية: ما حده؟

٣٠٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث / عن ٧١/١٠ الحسن قال: إذا قال: يا ابن الزانية، (قال)<sup>(١)</sup>: يجلد حدين.

٣٠٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول في رجل قال لرجل: يا زان يا ابن الزانية، قال: يضرب حدين.

\* \* \*

[١١٨] في الزاني كم مرة (يرد)<sup>(٢)</sup> وما يصنع به بعد إقراره؟

٣٠٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد عن الشعبي عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي (ﷺ)<sup>(٣)</sup> فقال: إنه قد زنى فقال: «أما لهذا أحد» فرده، ثم جاء ثلاث (مرار)<sup>(٤)</sup> فقال: «(أما)<sup>(٥)</sup> لهذا أحد» فرده، فلما كانت الرابعة قال: «ارجموه»<sup>(٦)</sup>، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: (فهاهنا)<sup>(٧)</sup> قتلناه<sup>(٨)</sup>.

٣٠٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد ابن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ب، ط، م]: [يعد].

(٣) في [ك]: [عليه السلام].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [أ، ط، هـ]: (ما).

(٦) في [ط]: [لرجموه].

(٧) في [أ، ط، هـ]: (فها).

(٨) ضعيف؛ مجالد ضعيف، وأصل الخبر أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١).

من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت يستغفر لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأقم علي كتاب الله (فأعرض عنه، / ثم أتاه، حتى ذكر أربع مرات، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقم علي كتاب الله) <sup>(١)</sup> فقال: رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>: «أليس قلتها أربع مرات فبمن؟» قال: بفلانة، قال: «هل ضاجعتها؟»، قال: نعم، قال: «باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم، قال: فأمر به ليرجم، فأخرج إلى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقية عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فانتزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> فذكر ذلك له فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه» <sup>(٤)</sup>.

٣٠٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> فقال: إني قد زنيت فأعرض عنه، حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرحم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقية رجل بيده لحي جمل، (فضربه) <sup>(٦)</sup> فصرعه، فذكر

(١) سقط ما بين القوسين من: [ج، م، ع].

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [أ، ب، ك]: (عليه السلام).

(٤) حسن، نعيم صحابي على الصحيح؛ وهشام بن سعد ويزيد صدوقان، أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبوداود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٧٢٧٨)، والحاكم ٤/٣٦٣، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٩٣)، والدلايبي ١٠٥/١، وابن قانع ٣/١٥٠، والرويانى (١٤٦٨)، والطبراني ٢٢/٥٣١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٢٦، وعبدالرزاق (١٣٣٤٢)، والبيهقي ٣/٣٣٠.

(٥) في [ك]: (عليه السلام).

(٦) سقط من: [ج].

للنبي ﷺ<sup>(١)</sup> فراره حين مسته الحجارة، فقال: «هلا تركتموه»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن / عامر ٧٣/١٠ عن ابن أيزى عن أبي بكر قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فأقر عنده ثلاث مرات فقلت: إن (أقررت)<sup>(٣)</sup> عنده الرابعة، فأمر به فحبس، يعني (يرجم)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٠٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فأمر به رسول الله ﷺ أن (يرجم)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٣٠٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين أتى بماعز بن مالك أتى برجل اشعر (ذي)<sup>(٨)</sup> عضلات في إزاره، فرده مرتين، ثم أمر برجمه<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ك]: (عليه السلام).

(٢) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٩٨٠٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وابن حبان (٤٤٣٩)، وابن الجارود (٨١٩)، والبيهقي ٢٩٨/٨، وأصله عند البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) في [ط]: (قررت).

(٤) في [ها]: (ترجم)، ولعلها (ليرجم).

(٥) ضعيف؛ جابر هو الجعفي ضعيف، أخرجه أحمد (٤١)، والبخاري (٥٥)، وأبو يعلى (٤٠)، والطحاوي ١٤١/٣، والمروزي في سنن أبي بكر (٧٩).

(٦) في [أ]، ب، ط: (رجم).

(٧) مرسل؛ الشعبي تابعي، وتقدم متصلاً في الذي قبله.

(٨) في [أ]، ب، ط: (في).

(٩) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأحمد (٢٠٩٨٣).

٣٠٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا / (بشير)<sup>(١)</sup> قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن معاذ بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، و(إني)<sup>(٢)</sup> أريد أن تطهرني، فرده فلما كان (الغد)<sup>(٣)</sup> أتاه (أيضاً)<sup>(٤)</sup> فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى قال: فأتاه الثالثة فأرسل إليهم (أيضاً)<sup>(٥)</sup> فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم<sup>(٦)</sup>.

٣٠٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: جاء معاذ بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه، ثم أمر به فرجم، فرميناه بالخزف والجندل (والعظام)<sup>(٧)</sup>، وما حفرنا له، ولا أوثقناه فسبقنا إلى الحرة / واتبعناه فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ]، ب، ط: [أبي بشر]، وفي [ج]: [ابن بشير]، وفي [ك]: [أبي بشير]، وفي [ط]، هـ: زيادة (بن مهاجر).

(٢) في [أ]، ط، هـ: [إنما].

(٣) في [هـ]: [الغداة].

(٤) في [ط]: [أيضاً].

(٥) في [ط]: [أيضاً].

(٦) ضعيف؛ لضعف بشير بن مهاجر.

(٧) في [هـ]: [الغلام].

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٤)، وأحمد (١١٥٨٩).

٣٠٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجاء رجل فأقر أنه قد زنا فرده النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي ﷺ فرجم، (وشق)<sup>(٢)</sup> ذلك عليه، حتى (عرفته)<sup>(٣)</sup> في وجهه، فلما سري عنه الغضب قال : «يا أبا ذر إن صاحبكم قد غفر له» قال : وكان يقال : إن توبته أن يقام عليه الحد<sup>(٤)</sup>.

٣٠٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : قلت له : رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم، (قال)<sup>(٥)</sup> : قلت : (بعد ما)<sup>(٦)</sup> (أنزلت)<sup>(٧)</sup> سورة النور أو قبلها؟ قال : لا أدري<sup>(٨)</sup>.

٣٠٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن / عبيد الله عن ٧٦/١٠ ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن (الرجل)<sup>(٩)</sup> (أو)<sup>(١٠)</sup> قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها :

(١) في [أ، ب، ك]: (عليه السلام).

(٢) في [ك]: (لشق).

(٣) في [ط، هـ]: (عرفت).

(٤) مجهول، ابن شداد هو نسعة مجهول، انظر: الإكمال ٢٥٩/٧، وتوضيح المشتبه ٢٣٥/٩، والحديث أخرجه أحمد (٢١٥٥٤)، والطحاوي ١٤٢/٣، والبيزار (٤٠٣٦).

(٥) سقط من: [ج، ط، هـ].

(٦) في [ك]: (حدا).

(٧) في [أ، ح، ط، هـ]: (نزلت).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (١٧٠٢).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [هـ]: (و).

«الشيخ والشيخة (إذا زنيا)»<sup>(١)</sup> فارجموهما البتة»، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٩٣- قيل لسفيان: رجم (رسول)<sup>(٣)</sup> الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

٣٠٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن الرجل يقر بالزنا، كم يرد؟ قال: مرة.

٣٠٦٩٥- وسألت الحكم فقال: أربع مرات.

٣٠٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: (ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر)<sup>(٥)</sup>: استترى الله، وتب إلى الله فإن الناس يغيرون، ولا يعيرون، والله يقبل التوبة عن عباده / فلم تقر نفسه حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه حتى قال (له)<sup>(٦)</sup> ذلك مراراً، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: «هل اشتكى؟ أبه جنة؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه (صحيح)<sup>(٧)</sup> قال: «أبكر أم ثيب؟» (قالوا:

(١) سقطت من: [ج، ك].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) في [ها]: (لرسول).

(٤) معضل؛ سفيان من تابعي التابعين.

(٥) سقط من: [أ، ب، ح، ط، ها].

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [ها]: (لصحيح).

بل ثيب<sup>(١)</sup>، فأمر به فرجم<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت (أنا)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٣٠٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله فلا تحذعوا عنه، و(آية)<sup>(٥)</sup> ذلك أن رسول الله ﷺ، رجم ورجم أبو بكر، ورجمت أنا<sup>(٦)</sup>.

٣٠٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله / ﷺ (فأنكرت ذلك)<sup>(٧)</sup> فأتيت عاصم ٧٨/١٠

(١) سقط من: [ب].

(٢) مرسل؛ سعيد بن المسيب تابعي، أخرجه مالك ٢/٨٢٠، وعبدالرزاق (١٣٣٤٢)، والبيهقي ٢٢٨/٨، وأخرجه من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) سقط من: [ج، ك].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٩)، والترمذي (١٤٣١)، وأصله في الصحيحين كما تقدم [٣٠٧٤٤].

(٥) في [هـ]: (أنه).

(٦) ضعيف؛ لضعف أشعث وعلي بن زيد، أخرجه أحمد (١٥٦)، وعبدالرزاق (١٣٣٦٤)، والطيالسي (٢٥)، وأبو يعلى (١٤٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤٣)، والمروزي في السنة (٣٥٤)، والحارث (٧٥١/بغية).

(٧) سقط من: [هـ].

ابن عمر فقال: قال الحسن بن محمد بن الحنفية: لقد بلغني فأنكرته، فأتيت جابراً فقلت: لقد ذكر (الأسلمي)<sup>(١)</sup> شيئاً من قول ماعز بن مالك: ردوني، فأنكرته فقال: أنا فيمن رجمه فقال: إنه وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي آذوني وقالوا: (ائت)<sup>(٢)</sup> (رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup> فإنه غير قاتلك، فما (أقلعنا)<sup>(٤)</sup> عنه حتى قتلناه، فلما ذكر شأنه للنبي ﷺ (فقال)<sup>(٥)</sup>: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه»<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن مساور بن (عبيد)<sup>(٧)</sup> عن أبي برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال: له ماعز ابن مالك<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ط]: (أن سلمى).

(٢) في [ب]: (أتيت النبي).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ب]: (أقلعهما)، وفي [ها]: (أقلعتا).

(٥) في [ك]: (قال).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي عثمان بن نصر، أخرجه أحمد (١٥٥٥٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٧)، والدارمي ١٧٧/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨١)، وقوله: (عن أبي عثمان) قال المزي: وهم صوابه عن أبي الهيثم، وقصة جابر أخرجهما النسائي (٧٢٠٦)، وأبوداود (٤٤٢٠)، وأحمد (١٥٠٨٩)، وأصل حديث الرجم عن جابر عند البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٧) في [ج]: (عبيدة).

(٨) مجهول، مساور روى عنه عوف، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلف في رواية عيسى بن طهمان عنه، وأخرجه أحمد (١٩٧٩٧)، وأبويعلى (٧٤٣١)، والبزار (٣٨٥٠).



٣٠٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم<sup>(١)</sup> أبي هلال عن نجيح (أبي علي عن النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup> قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفیان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> فقال: ٧٩/١٠ يا رسول الله<sup>(٥)</sup> إني قد زينت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زينت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه، حتى ذكر أربع مرات، قال: «أذهبوا<sup>(٦)</sup> فارجموه»، فلما (مسته)<sup>(٧)</sup> (مس)<sup>(٨)</sup> الحجارة اشتد، (فخرج)<sup>(٩)</sup> عبد الله بن أنيس - أو ابن أنس - من باديته، فرماه بوظيف جمل، فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذكر (ذلك)<sup>(١٠)</sup> للنبي ﷺ فراره (فقال)<sup>(١١)</sup>: «(فهلا)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [ط، ها]: زيادة (عن).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) مرسل مجهول؛ نجيح مجهول، لم تثبت له صحبة، وأخرجه أبو يعلى (٤٢١٥) متصلاً من حديث أنس، وانظر: المطالب العالية (١٨٦٣).

(٤) سقط من: [ط، ها].

(٥) زيادة في [ب]: [ﷺ].

(٦) في [ها]: زيادة (به)، وفي [ز، ر]: (أذهب).

(٧) في [طا]: (مسه).

(٨) سقط من: [ها].

(٩) في [جا]: (يخرج).

(١٠) سقط من: [ها].

(١١) في [أ، ب، ط]: (قال).

(١٢) في [ج، ك]: (هلا)، وفي [ب]: (أفلا).

تركتموه<sup>(١)</sup> يتوب فيتوب الله عليه ، يا [هزال أو يا هزان]<sup>(٢)</sup> لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت<sup>(٣)</sup> [٤].

\*\*\*

### [١١٩] في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا؟

٣٠٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا : / كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل فقال : أنشدك (الله)<sup>(٥)</sup> ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه - وكان أفضه منه - : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول ، قال : «قل» قال : إن ابني كان عسيفاً (على هذا)<sup>(٦)</sup> وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة (شاة)<sup>(٧)</sup> وخادم ، فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغديا

(١) في [ها] : زيادة (فلعله).

(٢) في [جا] : (يا هزال أو يا هزان) ، وفي [ط] : (يا هذا أو يا هزان) ، وفي [أ] : (يا هراناً أو يا هران) ، وفي [أ] : (يا مزال ، أو يا هزال).

(٣) بياض في : [ب].

(٤) حسن ؛ يزيد صدوق ، أخرجه أحمد (٢١٨٩٢) ، وأبو داود (٤٣٧٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٥) ، والحاكم ٣/٤ ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٣٩٣) ، وابن قانع ٣/١٥٠ ، والبيهقي ٣/٣٣٠ ، وسبق ٧١/١٠ برقم [٣٠٦٨٢].

(٥) سقط من : [أ] ، ب ، ج ، ك.

(٦) سقط من : [ط].

(٧) في [ط] : (شهادة).

أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شباية بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم»<sup>(٢)</sup> /.

٨١/١٠

٣٠٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك (بن)<sup>(٣)</sup> عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال : إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، (وإذا زنى)<sup>(٤)</sup> الثيبان يجلدان ويرجمان<sup>(٥)</sup>.

٣٠٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : البكران يجلدان (وينفيان ، والثيبان يجلدان)<sup>(٧)</sup> ويرجمان.

(١) صحيح ، وهم سفيان في ذكر شبل فيه ، أخرجه أحمد (١٧٠٤٢) ، والترمذي (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) ، والنسائي ٢٤١/٨ ، والشافعي في السنن (٥٣١) ، والحميدي (٨١١) ، وابن الجارود (٨١١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (١١١٣) ، والطحاوي ٣/١٣٤ ، والبيهقي ٨/٢٢٢ ، والطبراني (٥١٩٢) ، وأصله عند البخاري (٦٨٢٧) ، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (١٦٩٠) ، وأحمد (٢٢٧٣٠).

(٣) في [ج] : (عن).

(٤) سقط من : [ك].

(٥) حسن ؛ شريك صدوق.

(٦) منقطع ؛ الشعبي لم يدرك أياً.

(٧) سقط من : [أ ، ح ، ط ، هـ].

٣٠٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصين والشيباني وأشعث عن الشعبي أن علياً جلد ورجم<sup>(١)</sup>(٢).

٣٠٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد./ ٨٢/١٠

٣٠٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن بن طاوس عن أبيه قال: على المحسن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجلد والنفي.

٣٠٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر في البكر إذا زنى: ينفى سنة.

٣٠٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن علياً جلد ورجم، جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شاذان وعفان عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك - ولم يذكر جلد<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [أ، ط، هـ].

(٢) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن أبي المنذر.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (عليه السلام).

(٦) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٨٦٧)، والطحاوي ٣/١٣٩، والطبراني

(١٩٦٧)، والبيهقي ٨/٢١٢، وبنحوه مسلم (١٩٦٢).

٣٠٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شباة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي (بكر)<sup>(١)</sup> أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر، (فأحبها)<sup>(٢)</sup> فاعترف ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [١٢٠] في النفي من أين إلى أين؟

٣٠٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفي إلى فدك<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل (بها)<sup>(٥)</sup> مولى له يقال له: المهري إلى خيبر فنفاها إليها<sup>(٦)</sup>.

٨٤/١٠

٣٠٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن (الحي)<sup>(٧)</sup> أن علياً نفي إلى البصرة<sup>(٨)</sup>.

٣٠٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن (الأجلح)<sup>(٩)</sup>

(١) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٢) في [هـ]: (فأحبها).

(٣) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وصفية لا تروي عن أبي بكر.

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: (به).

(٦) مجهول؛ لجهالة ابن يسار.

(٧) في [هـ]: (يحيى).

(٨) مجهول؛ لإبهام الحي.

(٩) في [ك]: (الأصلح).

عن أبي إسحاق قال: أتى علي بجمارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلت له في زمن ابن هبيرة: من أين ينفي في الزنى؟ قال: من عمله إلى (عمل)<sup>(٢)</sup> غيره.

٣٠٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن أن النبي (ﷺ)<sup>(٣)</sup> (نفي)<sup>(٤)</sup> إلى خيبر<sup>(٥)</sup>.

٣٠٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون (قال)<sup>(٦)</sup>: أخبرنا محمد بن ٨٥/١٠ إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفي رجلاً وامرأة حولاً<sup>(٧)</sup>.

٣٠٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفي إلى البصرة<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) منقطع؛ أبو إسحاق لا يروي عن علي.

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [ب، ها]: (عليه السلام).

(٤) في [ج، ك]: (فقد).

(٥) مجهول مرسل؛ الرجل المبهم مجهول، والحسن تابعي.

(٦) في [ك]: (قالا).

(٧) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٨) منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

## [١٢١] في المرأة كيف يصنع بها إذا رحمت وكم يحضر؟

٣٠٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن (ابن) <sup>(١)</sup> أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر (لها) <sup>(٢)</sup> إلى (الثدوة) <sup>(٣)(٤)</sup>.

٣٠٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن علياً رجم امرأة فحفر له إلى السرة، و(أنا) <sup>(٥)</sup> شاهد ذلك <sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ <sup>(٧)</sup> أخته / الغامدية فأقرت عنده بالزنا، ٨٦/١٠ فأمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس (فرجموا) <sup>(٨)</sup>، ثم أمر بها فصلى عليها، ثم دفنت <sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [جا].

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك].

(٣) حلمة صدر الرجل، وفي [أ، ب، ط]: (النفدوة).

(٤) مجهول؛ لإبهام الشيخ، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٨)، وأبو داود (٤٤٤٣)، والنسائي في

الكبرى (٧٢٠٩)، والبزار (٣٦٦٥)، والبيهقي ٢٢١/٨.

(٥) في [هـ]: (أقام).

(٦) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٧) في [أ، ب، ك]: (عليه السلام).

(٨) في [جا]: (رجموا).

(٩) رجاله ثقات إلا بشير بن المهاجر ففيه مقال، وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٤٢).

## [١٢٢] من قال: إذا فجرت - وهي حامل -

## انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

٣٠٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: جاءت امرأة من بارق إلى (رسول) <sup>(١)</sup> الله <sup>(ﷺ)</sup> فقالت: إني قد زويت فأقم فيّ حد الله، قال: فردها النبي عليه السلام حتى شهدت على نفسها شهادات، فقال لها النبي <sup>(ﷺ)</sup>: «ارجعي» <sup>(٢)</sup>، فلما وضعت حملها أمرها النبي <sup>(ﷺ)</sup> فتطهرت ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالد بن الوليد من دمها فسبها، فنهاه النبي <sup>(ﷺ)</sup> فقال: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبيل منه» <sup>(٣)</sup>.

٣٠٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا (نبي) <sup>(٤)</sup> الله إني قد زويت وإني أريد أن تطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا نبي الله (لم) <sup>(٥)</sup> تردني، (فلعلك) <sup>(٦)</sup> أن (ترددني) <sup>(٧)</sup> كما رددت / ما عزم مالك، فوالله إني

(١) في [ج، ك]: (النبي).

(٢) في [ك]: (عليه سلم).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [ب]: (ارجع).

(٥) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه هناد في الزهد (٨٩١)، وأبوداود في المراسيل (٢٤٩).

(٦) في [ها]: (رسول).

(٧) في [زا]: (كم).

(٨) في [ك]: (فقلت).

(٩) في [ها]: زيادة (تريد).

(١٠) في [أ، ط، ها]: (تردني).



لحلبى، قال: «أما لا، فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فارضيه حتى تفطميه»، (فلما فطمته)<sup>(١)</sup> أخته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا، يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها (فحفر لها)<sup>(٢)</sup> إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بججر (فرمى)<sup>(٣)</sup> رأسها (فانتضخ الدم)<sup>(٤)</sup> على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبي الله ﷺ<sup>(٥)</sup> سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد ابن الوليد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبان العطار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> فقالت: إني أصبت حدا فأقمه علي، وهي حامل، فأمر بها أن يُحسن إليها حتى تضع، فلما (أن)<sup>(٨)</sup> وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها (فشكت)<sup>(٩)</sup> / (عليها)<sup>(١٠)</sup> ثيابها، ثم رجمها وصلى عليها فقال عمر: ٨٨/١٠

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ط]: (فحفر لي).

(٣) في [ط]: (فرماها).

(٤) في [ج]: (فكما نضحاً).

(٥) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٤٩).

(٧) في [ك]: (عليه السلام).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) في [هـ]: (فسلب)، وفي [أ، ح]: (فسلبت).

(١٠) في [ط، هـ]: (عنها).

يا (نبي)<sup>(١)</sup> الله أتصلي عليها (وقد زنت؟)<sup>(٢)</sup> (فقال)<sup>(٣)</sup>: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتى علي بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>.

٣٠٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر بوجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني (ابني)<sup>(٦)</sup> فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر<sup>(٧)</sup>.

٣٠٧٣٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن ابن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: أتى علي بامرأة قد زنت فحبسها حتى

(١) في [جا]: (يا رسول).

(٢) تكرر في: [ها].

(٣) في [ك]: (قال).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وأحمد (١٩٩٥٤).

(٥) حسن؛ الأجلح صدوق.

(٦) سقط من: [أ، ط، ها].

(٧) مجهول؛ الأشياخ غير معروفين.

وضعت و(تعلت)<sup>(١)</sup> من نفاسها<sup>(٢)</sup>(٣).

٣٠٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله<sup>(٤)</sup> /.

٨٩/١٠

٣٠٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني (ذهل)<sup>(٥)</sup> بن كعب قال: أراد عمر أن يرمج المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها رأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن علياً أمر بها فلفت في (عباءة)<sup>(٧)</sup>(٨).

٣٠٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم (بن سليمان)<sup>(٩)</sup> عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء: أن علياً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس، لا تلعنوها، فإنه من

(١) في [ج]: (تعلت)، وفي [ع]: (نقلت).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ط، ها].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [ط، ها]: (فضل).

(٦) مجهول؛ لجهالة ذهل بن كعب.

(٧) في [أ، ط، ها]: (عباءة).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [أ، ح، ط، ها].

أقيم عليه عصا حد فهو كفارته ، جزاء الدين بالدين<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### [١٢٢] فيمن يبدأ بالرجم؟

٩٠/١٠ ٣٠٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد / عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرموا ، (ثم رجم)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ، ثم رجم الناس ، وإذا كان إقراراً ، بدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس<sup>(٤)</sup> .

٣٠٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن ابن (سعد)<sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال : (يا)<sup>(٦)</sup> أيها الناس إن الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس<sup>(٧)</sup> .

٣٠٧٣٩ - حدثنا (أبو بكر قال)<sup>(٨)</sup> : أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم

(١) مجهول ؛ لجهالة مسعود.

(٢) سقط من : [ب ، ج ، ك].

(٣) في [ها] : زيادة (هو).

(٤) ضعيف ؛ لضعف يزيد.

(٥) في [ها] : (سعيد).

(٦) سقط من : [ج ، ط ، ك].

(٧) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس.

(٨) سقط من : [أ ، ج ، ط ، ها].

عن أبيه عن علي مثله<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت

عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان: (فرجم)<sup>(٢)</sup> يرمم الإمام ثم / ٩١/١٠  
الناس ورمم (يرجم)<sup>(٣)</sup> الشهود، ثم الإمام ثم الناس<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧٤١ - فقلت للحكم: ما رجم الإمام، قال: إذا ولدت أو أقرت، ورمم

الشهود إذا شهدوا.

٣٠٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: قلت للحكم: ما

رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

\*\*\*

### [١٢٤] في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

٣٠٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان قال:

لما (شهد)<sup>(٥)</sup> أبو بكره وصاحبه على المغيرة، جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد  
إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهاراً ومجلساً سيئاً فقال عمر: هل رأيت المرود  
دخل المكحلة؟ قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن

يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناساً شهدوا على رجل في / زنا قال: فقال عثمان ٩٢/١٠

(١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٢) سقط من: [أ، ز، ط، هـ].

(٣) في [أ، ب، ط]: (ترجم).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمرو بن نافع.

(٥) في [أ، ط، هـ]: (قدم).

(٦) صحيح.

بيده: هكذا تشهدون أنه: (و)<sup>(١)</sup> جعل يدخل إصبغه السبابة في إصبغه اليسرى وقد عقدها عشرًا<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو (بكرة)<sup>(٣)</sup>: (اجتنب)<sup>(٤)</sup> أو تنح عن صلاتنا، فإننا لا نصلي خلفك، قال: فكتب (إلى)<sup>(٥)</sup> عمر في شأنه، قال: فكتب (عمر)<sup>(٦)</sup> إلى (المغيرة)<sup>(٧)</sup>: أما بعد، فإنه قد رقى إلي من حديثك حديثاً<sup>(٨)</sup>، فإن يكن مصدوقاً عليك (فلأن تكون)<sup>(٩)</sup> مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود: أن يقبلوا إليه، فلما انتهوا إليه دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل ابن معبد وأبو عبد الله نافع، (قال)<sup>(١٠)</sup>: فقال عمر حين (شهد)<sup>(١١)</sup> هؤلاء الثلاثة: (أودى)<sup>(١٢)</sup> المغيرة / أربعة، وشق على عمر شأنه جداً، ٩٣/١٠

(١) سقط من: [أ، ب، ط].

(٢) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٣) في [ج]: (بكر).

(٤) في [ط]: [إخشب].

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [أ، ب، ط]: (المدينة).

(٨) كذا بالنصب في النسخ.

(٩) في [أ، ب]: (فلا يكون)، وفي [هـ]: (فلأن يكون).

(١٠) سقط من: [ط، هـ].

(١١) في [أ، ب، ج، ك، ط]: (شهدوا).

(١٢) في [أ، هـ]: (أود).

فلما قام زياد قال: (لن)<sup>(١)</sup> تشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد (فقال)<sup>(٢)</sup>: أما الزنا فلا أشهد به، ولكنني (قد)<sup>(٣)</sup> رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر حدودهم، فجلدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، (فهم)<sup>(٤)</sup> عمر (أن)<sup>(٥)</sup> يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلده فارجم صاحبك<sup>(٦)</sup>، فتركه فلم يجلد (في)<sup>(٧)</sup> قذف مرتين بعد<sup>(٨)</sup>.

٣٠٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: لقيني سعيد بن (أرطبان)<sup>(٩)</sup> عم (ابن عون)<sup>(١٠)</sup> فقال: (أتريد)<sup>(١١)</sup> أن تأتي أبا العالية؟ (قلت)<sup>(١٢)</sup>: نعم، قال: فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابت البناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرت المرأة وأنكر الرجل، فسألت أبا العالية عن ذلك فقال:

(١) في [ها]: (إن)، وفي [ط]: (لم).

(٢) في [ط، ها]: (قال).

(٣) سقط من: [ط، ها].

(٤) في [ج، ك]: (فذهب).

(٥) سقط من: [ج، ك].

(٦) في هامش [أ]: صاحبك يعني المغيرة، وذلك أنه إذا ترتب حد القذف مرة أخرى بسبب قذفه مرة أخرى بعد الحد، كان ذلك دليلاً على أن قذفه الأخير بمثابة شاهد رابع، وبالشهود الأربعة يقوم الرجم على المغيرة لا محالة، والله أعلم.

(٧) في [ها]: (فما).

(٨) منقطع؛ قسامة بن زهير لم يدرك الواقعة.

(٩) في [ها]: (أرطاة).

(١٠) في [ج، ك]: (ابن عوف)، وفي [أ، ها]: (أبي عون).

(١١) في [أ، ط، ها]: (تريد).

(١٢) في [أ، ح، ها]: (قال).

لقت رجلاً من أهل الأهواء يجلد الحسن ثمانين ومحمداً ثمانين وثابتاً ثمانين، وترجم المرأة باعترافها، ويذهب الرجل ليس عليه شيء.

٣٠٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (هشيم)<sup>(١)</sup> عن مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>: ما حد ذلك - يعنون الرجم، قال: «إذا (شهد)<sup>(٣)</sup> أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم»<sup>(٤)</sup> / ٩٤/١٠

٣٠٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء منعوا ظهورهم وجازت شهادتهم.

٣٠٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال (علي)<sup>(٥)</sup>: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة<sup>(٦)(٧)</sup>.

\*\*\*

### [١٢٥] في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٣٠٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج (عن

(١) في [أ، ب، ط]: (هشام).

(٢) في [ج]: (ﷺ).

(٣) في [أ، ح، ز، ط، هـ]: (شهدوا).

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(٥) سقط من: [أ، ح، ط، ك، هـ].

(٦) زيادة في [ج]: (في الرجل يشهد عليه).

(٧) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.



عطاء<sup>(١)</sup> قال: أتى علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ (في)<sup>(٢)</sup> شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، (قال: لا)<sup>(٣)</sup> (أوتى)<sup>(٤)</sup> بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله<sup>(٥)</sup> /.

\*\*\*

### [١٢٦] في الرجل والمرأة (يقران)<sup>(٦)</sup> بالحد ثم ينكرانه

٣٠٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك، فقالت: لا يجتمع علي أمران آتي بالفاحشة ولا يقام علي الحد قال: فأقامه عليها<sup>(٧)</sup>.

٣٠٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن (نافع عن)<sup>(٨)</sup> سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها - فذكر مثله<sup>(٩)</sup>.

٣٠٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: إذا أقر بحد زنا أو سرقة ثم جحد دُرئ عنه (الحد)<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [أ، ط، هـ]: (فلا).

(٤) في [ك]: (يأتي).

(٥) منقطع؛ عطاء لا يروي عن علي.

(٦) في [ب]: (يقر)، وفي [أ، ك]: (يقرا).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٨) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٩) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

(١٠) سقط من: [ج، ك].

٣٠٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: إن كان قد أقر فقد أنكر، يعني: الذي يقر بالحد، ثم يرجع.

٣٠٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الرجل يقر (عند)<sup>(١)</sup> الناس ثم يحد، قال: يؤخذ به.

٩٦/١٠ ٣٠٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث / عن الحسن في الرجل يقر بالحد دون السلطان ثم يحد إذا رفع: لم ير أن يلزمه.

٣٠٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو بحد ثم أنكر: لم (يجز)<sup>(٢)</sup> (عليه شيء)<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [١٢٧] في الذمي يستكره المسلمة على نفسها

٣٠٧٥٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن داود عن (زياد)<sup>(٤)</sup> بن عثمان أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها<sup>(٥)(٦)</sup> فرفع ذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم، فضرب عنقه<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في [ط، هـ]: (عقد).

(٢) في [ط، هـ]: (يحد).

(٣) سقط من: [أ، ح، ط، هـ].

(٤) في [جـ]: (زيد).

(٥) سقط من: [أ، ب، ط].

(٦) زيادة في [ط]: (في الذمي).

(٧) سقط الخبر من: [هـ].

(٨) مجهول؛ لجهالة زياد بن عثمان.

٣٠٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبيط أهل الشام نحس بامرأة على دابة، فلم (تقع)<sup>(١)</sup> فدفعتها بيده فصرعها، فانكشفت/ عنها ثيابها فجلس ٩٧/١٠ ليجامعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبدالمك بن مروان أتى برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فأخصاه.  
٣٠٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا البكر اوي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إذا استكره الذمي المسلمة قُتل.

\* \* \*

### [١٢٨] في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟

٣٠٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن ماعز بن مالك أتى النبي (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> فأقر على نفسه بالزنا، قال: «ويمن؟» قال: بفلانة مولاة ابن فلان، فأرسل إليها فأنكرت، فخلى سبيلها، وأخذها بما أقر على نفسه، ولم يذكر أنه جلده حد الفرية فيها<sup>(٤)</sup>.

٩٨/١٠

(١) في [أ، هـ]: (يقع).

(٢) ضعيف؛ مجالد ضعيف.

(٣) في [ج]: (ﷺ).

(٤) مرسل، منقطع حكماً؛ عطاء بن يسار تابعي، وابن إسحاق مدلس.

٣٠٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن (أبي) <sup>(١)</sup> عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال: زنيت بفلانة، قال: عليه (لها) <sup>(٢)</sup> الحد.

٣٠٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علي عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لامرأة: أشهد أنني قد زنيت بك، قال: اضربه بما افتري عليها، ولا اضربه بما افتري على نفسه إلا بيينة.

٣٠٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يجلد حدين، قلت: (فإن) <sup>(٣)</sup> (أكذب؟) <sup>(٤)</sup> قال: يجلد حداً، ويدراً عنه آخر.

٣٠٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زني بي فلان (فلا) <sup>(٥)</sup> تجلد ولا يجلد.

\*\*\*

(١) سقط من: [ها].

(٢) سقط من: أ، ح، ط، ها.

(٣) في إ، ط، ها: (وإذا).

(٤) في إ، ح، ط، ها: (كذب).

(٥) سقط من: أ، ح، ط، ها.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٣٠-٥	[٢٥] كتاب الديات
٥	[١] باب .....
٩	[٢] الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم .....
١١	[٣] دية الخطأ كم هي؟ .....
١٤	[٤] دية العمدة : كم هي ؟ .....
١٧	[٥] شبه العمدة ما هو؟ .....
١٨	[٦] في الخطأ : ما هو؟ .....
١٩	[٧] في الموضحة كم فيها؟ .....
٢٢	[٨] إبل الموضحة ما هي؟ .....
٢٣	[٩] في الأمة كم فيها؟ .....
٢٥	[١٠] المنقلة كم فيها؟ .....
٢٦	[١١] فيما دون الموضحة .....
٢٩	[١٢] الموضحة في الوجه ما فيها؟ .....
٣١	[١٣] الأذن ما فيها من الدية؟ .....
٣٢	[١٤] الأنف كم فيه؟ .....
٣٥	[١٥] أرنبه الأنف والوترة وجائفة الأنف .....
٣٦	[١٦] في كسر الأنف .....
٣٧	[١٧] العين ما فيها؟ .....
٣٨	[١٨] الحاجبان ما فيهما؟ .....

الصفحة	الموضوع
٣٩	[١٩] شعر الرأس إذا لم ينبت.....
٤٠	[٢٠] الأشفار ما قالوا فيها؟.....
٤٢	[٢١] في الأجفان.....
٤٢	[٢٢] الشارب ما فيه إذا نتف؟.....
٤٣	[٣٢] في الفم.....
٤٣	[٢٤] إذا ذهب سمعه وبصره.....
٤٥	[٢٥] إذا ادعى أن سمعه قد ذهب.....
٤٦	[٢٦] إذا ذهب صوته ما فيه؟.....
٤٧	[٢٧] إذا أصابه صعر ما فيه؟.....
٤٨	[٢٨] الرجل تُضرب عينه فيذهب بعض بصره.....
٤٩	[٢٩] الشفتان ما فيهما؟.....
٥١	[٣٠] اللسان ما فيه إذا أصيب؟.....
٥٥	[٣١] الذقن واللحيان ما فيهما؟.....
٥٦	[٣٢] اليد كم فيها؟.....
٥٨	[٣٣] اليد يقطع منها بعد ما قطعت.....
٥٩	[٣٤] الترقوة ما فيها؟.....
٦١	[٣٥] كم في كل سن؟.....
٦٤	[٣٦] من قال: تفضل بعض الأسنان على بعض؟.....
٦٦	[٣٧] الأصابع من سوى بينها؟.....
٦٨	[٣٨] كم في كل إصبع؟.....
٧٢	[٣٩] من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.....

الموضوع	الصفحة
[٤٠] الأعور تفقأ عينه.....	٧٢
[٤١] من قال : فيها نصف الـدـية.....	٧٥
[٤٢] الأعور يفقأ عين إنسان.....	٧٧
[٤٣] السن إذا أصيبت فاسودت.....	٧٧
[٤٤] السن إذا أصيبت : كم يُتربص بها؟.....	٧٩
[٤٥] السن يكسر منها الشيء.....	٨٠
[٤٦] السن السوداء تصاب.....	٨٢
[٤٧] في العين القائمة تنخس.....	٨٣
[٤٨] باب الرّجل كم فيها؟.....	٨٥
[٤٩] الجائفة كم فيها.....	٨٧
[٥٠] الجائفة في الأعضاء.....	٨٩
[٥١] الذّكر ما فيه.....	٩٠
[٥٢] الحشفة تصاب كم فيها؟.....	٩١
[٥٣] اليد الشلاء تصاب.....	٩٣
[٥٤] اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ.....	٩٤
[٥٥] الظفر يسود ويفسد.....	٩٦
[٥٦] الرجل يصيب سن الرجل.....	٩٩
[٥٧] الضلع إذا كسرت.....	٩٩
[٥٨] البيضان ما فيهما؟.....	١٠١
[٥٩] في لسان الأخرس وذّكر العنّين.....	١٠٣
[٦٠] المنكب يكسر ثم يجبر.....	١٠٤

الصفحة	الموضوع
١٠٤	[٦١] من فتق المثانة.....
١٠٥	[٦٢] الصلب كم فيه؟.....
١٠٧	[٦٣] الثديان ما فيهما؟.....
١٠٩	[٦٤] العبد يجني الجناية.....
١١٠	[٦٥] العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه.....
١١٢	[٦٦] العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه.....
١١٣	[٦٧] إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟.....
١١٤	[٦٨] الحر يقتل العبد خطأ.....
١١٥	[٦٩] من قال: لا يبلغ به دية الحر.....
١١٦	[٧٠] العبد تفقأ عيناه جميعاً.....
١١٧	[٧١] في سن العبد وجراحه.....
١١٩	[٧٢] الحر يشح العبد أو يجرحه.....
١٢٠	[٧٣] العبد يجرح العبد.....
١٢٢	[٧٤] الرجل يقتله النفر فيدفعون إلى أوليائه.....
١٢٤	[٧٥] في جنين الأمة.....
١٢٥	[٧٦] جنين البهيمة: ما فيه؟.....
١٢٦	[٧٧] في جنين الحرة.....
١٢٩	[٧٨] الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟.....
١٣٠	[٧٩] في قيمة الغرة ما هي؟.....
١٣٠	[٨٠] الغرة على من هي؟.....
١٣١	[٨١] من قال: لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة؟.....



الصفحة	الموضوع
١٣٣	[٨٢] العظام من قال : ليس فيها قصاص؟
١٣٤	[٨٣] السائق والقائد ما عليه؟
١٣٥	[٨٤] الردف هل يضمن؟
١٣٦	[٨٥] العقل على من هو؟
١٣٧	[٨٦] جنابة المدبر على من تكون؟
١٣٨	[٨٧] جنابة المكاتب ما فيها؟
١٣٩	[٨٨] المكاتب يجنى عليه.
١٤٠	[٨٩] في أم الولد تجني.
١٤٠	[٩٠] في العقل.
١٤١	[٩١] الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً.
١٤٤	[٩٢] الدابة تنفح برجلها.
١٤٥	[٩٣] الدابة تضرب برجلها.
١٤٦	[٩٤] الفحل والدابة والمعدن والبئر.
١٤٨	[٩٥] المهر يتبع أمه فيصيب.
١٤٨	[٩٦] الدابة المرسله أو المنفلته تصيب إنساناً.
١٤٩	[٩٧] في عين الدابة.
١٥٠	[٩٨] في الدابة يقطع ذنبها.
١٥١	[٩٩] الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده.
١٥٢	[١٠٠] المرأة تجني الجنابة.
١٥٣	[١٠١] العمدة الذي لا يستطيع فيه القصاص.
١٥٤	[١٠٢] شبه العمدة على من يكون؟

الصفحة	الموضوع
١٥٥	[١٠٣] الرجل يقتل العبد خطأ.....
١٥٦	[١٠٤] العمد والصلح والاعتراف.....
١٥٧	[١٠٥] جناية الصبي العمد والخطأ.....
١٥٨	[١٠٦] الدية في كم تؤدي؟.....
١٥٩	[١٠٧] في اعتراف الصبي.....
١٦٠	[١٠٨] من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.....
١٦١	[١٠٩] من قال: دية الذمي على النصف أو أقل.....
١٦٣	[١١٠] من قال: إذا قتل الذمي المسلم مقتل به.....
١٦٦	[١١١] من قال: لا يُقتل مسلمٌ بكافر.....
١٦٨	[١١٢] في الرجل يقتل المرأة عمداً.....
١٦٩	[١١٣] من قال: لا يقتل حتى يؤدي نصف الدية.....
١٧٠	[١١٤] القصاص بين الرجال والنساء.....
١٧٢	[١١٥] في جراحات الرجال والنساء.....
١٧٦	[١١٦] الرجل يقتل عبده.....
١٧٧	[١١٧] الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به.....
١٧٨	[١١٨] الحر يقتل عبد غيره.....
١٨٠	[١١٩] الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج.....
١٨١	[١٢٠] الصبي الصغير تصاب سُنُّه.....
١٨٢	[١٢١] المجنون يجني الجنابة.....
١٨٣	[١٢٢] المسلم يقتل الذمي خطأ.....
١٨٤	[١٢٣] الرجل يقتل فتعفو امرأته.....

الصفحة	الموضوع
١٨٥	[١٢٤] من قال : لا عفولها.....
١٨٦	[١٢٥] المرأة ترث من دم زوجها.....
١٨٧	[١٢٦] من قال : تقسم الدية على من يقسم الميراث.....
١٨٨	[١٢٧] من كان يورث الإخوة من الأم من الدية.....
١٨٩	[١٢٨] الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء.....
١٩١	[١٢٩] العقل على من يكون؟.....
١٩٣	[١٣٠] الطيب والمداوي والخاتن.....
١٩٦	[١٣١] الرجل يقتل فيعفو عن دمه.....
١٩٧	[١٣٢] الرجل يقتل في الحرم.....
١٩٨	[١٣٣] من قال : لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم.....
٢٠٠	[١٣٤] الرجل يخنق الرجل.....
٢٠١	[١٣٥] الرجل يُضرب الرجلَ فلا يزال مريضاً حتى يموت.....
٢٠٣	[١٣٦] الرجل يصدم الرجل.....
٢٠٤	[١٣٧] الحائط المائل يشهد على صاحبه.....
٢٠٥	[١٣٨] الرجل يقع على الرجل أو يشب عليه.....
٢٠٧	[١٣٩] الرجل يعض الرجل فينتزع يده.....
٢٠٨	[١٤٠] الرجل يضرب الرجل حتى يحدث.....
٢٠٩	[١٤١] الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت.....
٢١١	[١٤٢] من قال : ليس عليه دية إذا مات في قصاص.....
٢١٣	[١٤٣] من قال : العمد بالحديد.....
٢١٤	[١٤٤] إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه.....

الصفحة	الموضوع
٢١٦	[١٤٥] الرجل يقتله النفر.....
٢١٨	[١٤٦] من كان لا يقتل منهم إلا واحدا.....
٢١٩	[١٤٧] الرجل يصيب نفسه بالجرح.....
٢١٩	[١٤٨] الإمام يخطئ في الحد.....
٢٢٠	[١٤٩] الرجل يقتل ابنه خطأ.....
٢٢٠	[١٥٠] القوم يشج بعضهم بعضا.....
٢٢٢	[١٥١] الكلب يعقر الرجل.....
٢٢٣	[١٥٢] من قال: لا قود إلا بالسيف.....
٢٢٤	[١٥٣] العبد يجني الجنايات.....
٢٢٥	[١٥٤] من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة.....
٢٣٠	[١٥٥] من قال: لقاتل المؤمن توبة.....
٢٣٢	[١٥٦] في تعظيم دم المؤمن.....
٢٣٥	[١٥٧] من قال: العمدة قود.....
٢٣٦	[١٥٨] الصبي والرجل يجتمعان في قتل.....
٢٣٧	[١٥٩] رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقاد منه.....
٢٣٨	[١٦٠] الرجل يقتل وله ولد صغار.....
٢٣٩	[١٦١] الزند يكسر.....
٢٣٩	[١٦٢] الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ.....
٢٤٠	[١٦٣] الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر.....
٢٤١	[١٦٤] الرجل يريد المرأة على نفسها.....
٢٤٢	[١٦٥] الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	[١٦٦] فيما تعقل العاقلة.....
٢٤٥	[١٦٧] ما جاء في القسامة.....
٢٥٣	[١٦٨] اليمين في القسامة.....
٢٥٤	[١٦٩] كيف يستحلفون في القسامة؟.....
٢٥٥	[١٧٠] القود بالقسامة.....
٢٥٧	[١٧١] الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟.....
٢٥٨	[١٧٢] القسامة إذا كانوا أقل من خمسين.....
٢٥٩	[١٧٣] القتل يوجد بين الحيين.....
٢٦٠	[١٧٤] القسامة من لم يرها.....
٢٦١	[١٧٥] الرجل يقتل في الزحام.....
٢٦٣	[١٧٦] المكاتب يُقتل.....
٢٦٤	[١٧٧] رجل رمى بنار فأحرق دار قوم.....
٢٦٥	[١٧٨] بين المسلم والذمي قصاص؟.....
٢٦٦	[١٧٩] رجل شج رجلاً فذهبت عينه.....
٢٦٦	[١٨٠] القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء.....
٢٦٩	[١٨١] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها.....
٢٧٢	[١٨٢] الرجل يرمى امرأته بالشيء أو أمته.....
٢٧٤	[١٨٣] الرجلان يشهدان على رجل بالحد.....
٢٧٤	[١٨٤] الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء.....
٢٧٥	[١٨٥] الرجل يقتل ابنه.....
٢٧٦	[١٨٦] الرجل تحرق أنثياه.....

## الصفحة

## الموضوع

- [١٨٧] الرجل يستكره المرأة فيفضيها..... ٢٧٦
- [١٨٨] الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت..... ٢٧٧
- [١٨٩] ما يحمل به دم المسلم..... ٢٧٧
- [١٩٠] العبد يوجد قتيلاً..... ٢٧٩
- [١٩١] الدم يقضي فيه الأمراء..... ٢٨٠
- [١٩٢] المعاهد يَقتُلُ..... ٢٨١
- [١٩٣] أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم..... ٢٨١
- [١٩٤] الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه..... ٢٨٢
- [١٩٥] الرجل يقطع يد السارق..... ٢٨٢
- [١٩٦] الرجل يصب الماء في الطريق..... ٢٨٢
- [١٩٧] الرجل يقتص له أيحبس؟..... ٢٨٣
- [١٩٨] المثلة في القتل..... ٢٨٤
- [١٩٩] الرجل يجني الجناية وليس له مولى..... ٢٨٨
- [٢٠٠] في قتل المعاهد..... ٢٨٩
- [٢٠١] أول ما يقضى بين الناس..... ٢٩٠
- [٢٠٢] الرجل يموت في القصاص..... ٢٩١
- [٢٠٣] السن الزائدة تصاب..... ٢٩٢
- [٢٠٤] الرجل ينخس الدابة فتضرب..... ٢٩٢
- [٢٠٥] رجل جدع أنف عبد..... ٢٩٣
- [٢٠٦] الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت..... ٢٩٣
- [٢٠٧] فيما يصاب في الفتن من الدماء..... ٢٩٤

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	[٢٠٨] الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدري.....
٢٩٥	[٢٠٩] رجلان شجا رجلا: أمة وموضحة.....
٢٩٦	[٢١٠] إن المسلمين تتكافأ دماؤهم.....
٢٩٩	[٢١١] الدابة والشاة تفسد الزرع.....
٣٠١	[٢١٢] المكفوف يصيب إنسانا.....
٣٠١	[٢١٣] في جنابة ابن الملاعنة.....
٣٠٢	[٢١٤] رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمدا.....
٣٠٢	[٢١٥] في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.....
٣٠٤	[٢١٦] الرجل يصاب بخبل أو دم.....
٣٠٦	[٢١٧] حر وعبد اصطدما فماتا.....
٣٠٦	[٢١٨] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.....
٣٠٨	[٢١٩] القود من اللطمة.....
٣١٠	[٢٢٠] الضربة بالسوط.....
٣١١	[٢٢١] الرجل يستعير الدابة فيركضها.....
٣١٢	[٢٢٢] رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده.....
٣١٢	[٢٢٣] الرجل يوقف دابته.....
٣١٢	[٢٢٤] الدامية والباضعة والهاشمة.....
٣١٣	[٢٢٥] العبدان يجرح أحدهما.....
٣١٤	[٢٢٦] الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم.....
٣١٥	[٢٢٧] النسوة يشهدن على القتيل.....

## الصفحة

## الموضوع

- ٣١٥ ..... [٢٢٢٨] التغليظ في الدية.
- ٣١٦ ..... [٢٢٢٩] امرأة ضُربتُ فأسقطت.
- ٣١٦ ..... [٢٣٠] الاستهلال التي تجب به الدية.
- ٣١٧ ..... [٢٣١] في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت.
- ٣١٧ ..... [٢٣٢] في المملوك يضربه سيده.
- ٣١٧ ..... [٢٣٣] في قتل اللص.
- ٣٢١ ..... [٢٣٤] العقل على رؤوس الرجال.
- ٣٢١ ..... [٢٣٥] الشيء يسقط فيقع على إنسان.
- ٣٢٢ ..... [٢٣٦] الرجل يقتص له فيما دون النفس.
- ٣٢٢ ..... [٢٣٧] المرأة تضرب وهي حامل.
- ٣٢٣ ..... [٢٣٨] إذا قتل العبد العبد عمداً.
- ٣٢٣ ..... [٢٣٩] القتل يوجد في سوق.
- ٣٢٣ ..... [٢٤٠] الرجل يكرى الدابة.
- ٣٢٤ ..... [٢٤١] الوالي يأمر القوم بالشيء.
- ٣٢٥ ..... [٢٤٢] امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانحرم أنفها.
- ٣٢٥ ..... [٢٤٣] فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً.
- ٣٢٥ ..... [٢٤٤] رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه.
- ٣٢٦ ..... [٢٤٥] الرجل يوجد مقطعاً.
- ٣٢٦ ..... [٢٤٦] من قال: ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة.
- ٣٢٧ ..... [٢٤٧] الرجل يصلح على الدية ثم يقتل القاتل.
- ٣٢٧ ..... [٢٤٨] امرأة حملت من الزنى.



الصفحة	الموضوع
٣٢٨	صاحب المعبر يعبر بدواب..... [٢٤٩]
٣٢٨	في شحمة الأذن..... [٢٥٠]
٥١٦-٣٣١	<b>[٢٦] كتاب الحدود</b>
٣٣١	[١] ما جاء في التشفع للسارق.....
٣٣٤	[٢] الستر على السارق.....
٣٣٥	[٣] في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٠	[٤] من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٣	[٥] في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.....
٣٤٥	[٦] في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.....
٣٤٧	[٧] في السارق تقطع يده ؛ يتبع بالسرقة.....
٣٤٨	[٨] في العبد الآبق يسرق ما يصنع به؟.....
٣٤٩	[٩] من قال : لا يقطع إذا سرق في إياقه.....
٣٥٠	[١٠] في الغلام يسرق أو يأتي الحد.....
٣٥٣	[١١] ما جاء في الجارية تصيب حداً.....
٣٥٤	[١٢] ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد.....
٣٥٤	[١٣] في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟.....
٣٥٦	[١٤] في العبد يقر بالجلد هل يجوز ذلك عليه؟.....
٣٥٧	[١٥] ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟.....
٣٥٨	[١٦] في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا.....
٣٥٩	[١٧] في الرجل يقر بالسرقة : كم يردد مرة؟.....
٣٥٩	[١٨] في الرجل يقذف القوم جميعاً.....

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٦١ ..... [١٩] في المسلم يقذف الذمي : عليه حد أم لا؟
- ٣٦٢ ..... [٢٠] في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم.
- ٣٦٣ ..... [٢١] في الذمي يقذف المسلم.
- ٣٦٤ ..... [٢٢] في العبد يقذف الحر كمن يضرب؟
- ٣٦٦ ..... [٢٣] من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين.
- ٣٦٧ ..... [٢٤] في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟
- ٣٦٧ ..... [٢٥] في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه.
- ٣٦٨ ..... [٢٦] ما قالوا : في قاذف أم الولد؟
- ٣٦٩ ..... [٢٧] من قال : يضرب قاذف أم الولد.
- ٣٧٠ ..... [٢٨] في المرأة تقذف وقد ملكت مرة.
- ٣٧١ ..... [٢٩] في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود.
- ٣٧٤ ..... [٣٠] في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا؟
- ٣٧٨ ..... [٣١] في المكاتب يصيب الحد.
- ٣٧٩ ..... [٣٢] من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج.
- ٣٨٠ ..... [٣٣] في الامتحان في الحدود.
- ٣٨٢ ..... [٣٤] في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء.
- ٣٨٣ ..... [٣٥] من قال : عليه الحد.
- ٣٨٤ ..... [٣٦] في القاذف : تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟
- ٣٨٦ ..... [٣٧] في الرجل يقول للرجل : يا فاعل بأمه.
- ٣٨٦ ..... [٣٨] في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما.
- ٣٨٧ ..... [٣٩] في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب.

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٨٩ ..... [٤٠] في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها.
- ٣٨٩ ..... [٤١] في اللوطي حد كحد الزاني.
- ٣٩٢ ..... [٤٢] في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحد.
- ٣٩٣ ..... [٤٣] من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي.
- ٣٩٤ ..... [٤٤] في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه أيضاً.
- ٣٩٥ ..... [٤٥] في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين.
- ٣٩٥ ..... [٤٦] في الرجل يعرض للرجل بالفري: ما في ذلك؟
- ٣٩٧ ..... [٤٧] من كان يرى في التعريض عقوبة.
- ٣٩٨ ..... [٤٨] في الأمة والعبد يزنيان.
- ٣٩٩ ..... [٤٩] في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟
- ٣٩٩ ..... [٥٠] في الرجل يسرق الصبي والمملوك.
- ٤٠١ ..... [٥١] في قليل الخمر: فيه حد أم لا؟
- ٤٠٢ ..... [٥٢] النبيذ من رأى فيه حداً.
- ٤٠٣ ..... [٥٣] في حد الخمر: كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟
- ٤٠٧ ..... [٥٤] ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد.
- ٤٠٨ ..... [٥٥] في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟
- ٤٠٨ ..... [٥٦] باب في المستكرهه.
- ٤١٠ ..... [٥٧] ما جاء في السكران يقتل.
- ٤١١ ..... [٥٨] باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟
- ٤١٢ ..... [٥٩] من قال: الحدود إلى الإمام.
- ٤١٢ ..... [٦٠] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر.

الموضوع	الصفحة
[٦١] في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه.....	٤١٣
[٦٢] في الرجل يلاعن وتأبى المرأة.....	٤١٥
[٦٣] في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها.....	٤١٦
[٦٤] في المحدود يقذف امرأته.....	٤١٦
[٦٥] في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة.....	٤١٧
[٦٦] في قاذف الملاعنة أو ابنها.....	٤١٧
[٦٧] في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة.....	٤١٩
[٦٨] في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه وأنكر أن يكون طلقها.....	٤٢٠
[٦٩] في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان.....	٤٢٣
[٧٠] في درء الحدود بالشبهات.....	٤٢٣
[٧١] من قال : لا حد على من أتى بهيمة.....	٤٢٧
[٧٢] من قال : على من أتى بهيمة حد.....	٤٢٧
[٧٣] في الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما.....	٤٣٠
[٧٤] في الرجل يطأ الجارية من الفيء.....	٤٣٢
[٧٥] في الرجل يقع على جارية امرأته.....	٤٣٣
[٧٦] من قال : ليس في جارية امرأته حد.....	٤٣٧
[٧٧] في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟.....	٤٣٩
[٧٨] من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا ولا شرب خمر.....	٤٤٠
[٧٩] في الرجل يقع على جاريته ولها زوج.....	٤٤٠
[٨٠] في الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه؟.....	٤٤١

الصفحة	الموضوع
٤٤٢	[٨١] في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟
٤٤٣	[٨٢] في الرجل يأتي جارية أمه.....
٤٤٤	[٨٣] في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا.....
٤٤٦	[٨٤] في الرجل يسرق الثمر والطعام.....
٤٤٩	[٨٥] في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب؟.....
٤٥٠	[٨٦] ما قالوا: من أين تقطع؟.....
٤٥١	[٨٧] في حسم يد السارق إلى هنا.....
٤٥٣	[٨٨] في الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه؟.....
٤٥٤	[٨٩] ما جاء في النباش يؤخذ: ما حده؟.....
٤٥٧	[٩٠] ما جاء في السكران: متى يضرب: إذا صحا، أو في حال سكره؟
٤٥٨	[٩١] في رجل يوجد منه ربح الخمر، ما عليه؟.....
٤٦٠	[٩٢] من قاء الخمر: ما عليه؟.....
٤٦٠	[٩٣] من كره حلق الرأس في العقوبة.....
٤٦١	[٩٤] من رخص في حلقه وجزه.....
٤٦٢	[٩٥] من كره إقامة الحدود في المساجد.....
٤٦٥	[٩٦] من رخص في إقامة الحدود في المساجد.....
٤٦٥	[٩٧] في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما عليه.....
٤٦٥	[٩٨] في الخلسة فيها قطع أم لا؟.....
٤٦٧	[٩٩] في الخيانة ما عليه فيها.....
٤٦٨	[١٠٠] ما جاء في الضرب في الحد.....
٤٧٠	[١٠١] في السوط من كان يأمر به أن يدق.....

## الصفحة

## الموضوع

- ٤٧١ ..... [١٠٢] في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.....
- ٤٧٣ ..... [١٠٣] في الرجل يوجد شارباً في رمضان ، ما حده؟.....
- ٤٧٣ ..... [١٠٤] في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه : ما عليه؟.....
- ٤٧٤ ..... [١٠٥] في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها.....
- ٤٧٤ ..... [١٠٦] في الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته.....
- ٤٧٦ ..... [١٠٧] في شاهد الزور ما يعاقب؟.....
- ٤٧٧ ..... [١٠٨] في شهادة النساء في الحدود.....
- ٤٧٩ ..... [١٠٩] في قوله تعالى : (وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).....
- ٤٨٠ ..... [١١٠] في الصغير يفترى عليه.....
- ٤٨١ ..... [١١١] في الرجل يقول للرجل : لست ابن فلانة.....
- ٤٨١ ..... [١١٢] في قوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ).....
- ٤٨٣ ..... [١١٣] في الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما عليه؟.....
- ٤٨٥ ..... [١١٤] في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر.....
- ٤٨٦ ..... [١١٥] من قال : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؟.....
- ٤٨٧ ..... [١١٦] في المرأة تزوج عبدها.....
- ٤٨٩ ..... [١١٧] في الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية : ما حده؟.....
- ٤٨٩ ..... [١١٨] في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟.....
- ٤٩٨ ..... [١١٩] في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا؟.....
- ٥٠١ ..... [١٢٠] في النفي من أين إلى أين؟.....
- ٥٠٣ ..... [١٢١] في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟.....

المنحة	الموضوع
٥٠٤	[١٢٢] من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ...
٥٠٨	[١٢٣] فيمن يبدأ بالرجم؟.....
٥٠٩	[١٢٤] في الشهادة على الزنا، كيف هي؟.....
٥١٢	[١٢٥] في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان.....
٥١٣	[١٢٦] في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه.....
٥١٤	[١٢٧] في الذمي يستكره المسلمة على نفسها.....
٥١٥	[١٢٨] في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟.....
٥١٧	فهرس الموضوعات.....

\*\*\*

